الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Université Abou Bekr Belkaid
Tlemcen Algérie

جامعة أبي بكر بلقايد
تلمسان الجزائر

كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم

تخصص: اقتصاد

أهمية الاستثمار الوقفي ودوره من تخفيف مشكلة الفقر دراسة حالة الجزائر

إعداد الطالبة:

يماني ليلى

تحت إشراف:

د. بن منصور عبدالله

لجنة المناقشة

أ.د بن بوزيان محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	رئيسا
أ.د بن منصور عبدالله	أستاذ محاضر	جامعة تلمسان	مشرفا
أ.د بوثلجة عبدالناصر	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	ممتحنا
د بن سعيد محمد	أستاذ محاضر	جامعة سيدي بلعباس	ممتحنا
د رمضاني محمد	أستاذ محاضر	جامعة مستغانم	ممتحنا
د بلعربي عبدالقادر	أستاذ محاضر	جامعة سعيدة	ممتحن

السنة الجامعية 2015- 2016

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية

تخصص : اقتصاد

أهمية الاستثمار الوقفي و دوره في التخفيف من مشكلة الفقر

دراسة حالة التجربة الجزائرية

من إعداد الطالبة:

يمـــاني ليـــلى

تحت إشراف الدكتور:

بن منصور عبد الله

أعضاء لجنة المناقشة

- أ.د. بن بوزيان محمد أستاذ التعليم العالي جـــــامعـــــة تلمســـــان رئيسا
- د. بن منصور عبد الله أستاذ محاضر –أ– جـــــامعـــــة تلمســـــان مشرفا
- ..... ممتحنا
- ..... ممتحنا
- ..... ممتحنا
- ..... ممتحنا

السنة الجامعية 2015/2014

{إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ}

سورة الحديد،الآية18

صدق الله العظيم

إهداء :

إلى والدي الكريمين بارك الله في عمرهما .

إلى زوجي الذي ساندني في إعداد هذا العمل .

إلى أبنائي حفظهم الله (مكي , نورهان , إيناس , إلياس)

إلى من لن أنسى فضلهم علي في إتمام هذا العمل أخواي سعد و عبد الحميد.

و إلى كل عائلتي بدون استثناء.

شكر و تقدير:

نحمد الله سبحانه و تعالى الذي له الفضل في إنجاز هذه المذكرة .

أتقدم بجزيل الشكر إلى الدكتور بن منصور عبد الله على قبوله الإشراف على هذا العمل و على نصائحه القيمة و توجيهاته الدقيقة التي أنارت لي مسار البحث .

و إلى جميع أعضاء لجنة المناقشة لتحملهم متاعب تقييم البحث .

و أخيرا و عرفانا بالجميل أشكر كل من ساعدني من قريب أو بعيد في انجاز هذا البحث .

الفهرس

الفهـرس

العنـــوان	الصفحة
الفهرس	--
فهرس الجداول و الأشكال	--
المقدمة العامة	1
الفصل الأول : الوقف: مفهومه- أركانه- خصائصه دوره وأبعاده	9
مقدمة	9
المبحث الأول: تعريف الوقف ،أركانه وشروطه	10
المطلب الأول: تعريف الوقف	10
المطلب الثاني: أركانه وشروطه	15
المطلب الثالث: أنواع الوقف	18
المبحث الثاني: خصائص ودور الوقف	21
المطلب الأول: الدليل والحكمة من مشروعية الوقف	21
المطلب الثاني : خصـائص الـوقف	26
المطلب الثالث: دور الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمستدامة	28
المبحث الثالث: الولاية على الوقف والرقابة عليه	33
المـطلب الأول : الـولايـة	33
المطلب الثاني: نماذج الاشراف والولاية	37
المطلب الثالث: الرقابة على الوقف وأشكالها	39
المبحث الرابع: أبعاد الوقف	42
المطلب الاول: الأبعاد الاجتماعية	42
المطلب الثاني : الأبعاد الاقتصادية	49

المطلب الثالث: الأبعاد المالية	57
خلاصة الفصل	68
الفصل الثاني : صيغ و سياسات , ضوابط تمويل و استثمار الأوقاف	69
مقدمة .	69
المبحث الأول: استثمار أموال الوقف	70
المطلب الأول: مفهوم الاستثمار	70
المطلب الثاني: خصوصيات استثمار اموال الوقف	73
المطلب الثالث: ادوات الاستثمار واهدافها	75
المبحث الثاني: معايير ،سياسات وضوابط استثمار اموال الوقف	80
المطلب الأول: معأيير استثمار أموال الاوقاف	80
المطلب الثاني: سياسات استثمار الاوقاف	81
المطلب الثالث : ضوابط استثمار أموال الوقف	86
المبحث الثالث: صيغ تمويل واستثمار الاوقاف	89
المطلب الأول: تنمية الوقف	89
المطلب الثاني : صيغ الاستثمار	95
المطلب الثالث : الصيغ المستحدثة لتمويل الوقف	102
المبحث الرابع: وقف القيم المنقولة (الأسهم والنقود)	118
المطلب الأول: وقف النقود	118
المطلب الثاني: وقف الأسهم	122
المطلب الثالث: صناديق الوقف	124
خلاصة الفصل	129
الفصل الثالث : الفقر , مفهومه جذوره و طرق الحد منه	130
مقدمة .	130

المبحث الأول : ماهية الفقر ومؤشراته	131
المطلب الأول: مفهوم الفقر	131
المطلب الثاني: المقاربات الثلاث لقياس الفقر	134
المطلب الثالث: مؤشرات الفقر	137
المبحث الثاني : الفقر تاريخيا وواقعه في الدول العربية	147
المطلب الاول: مدارس الفكر الاقتصادي	147
المطلب الثاني: الفقر من منظور الديانات	154
المطلب الثالث :الفقر في الدول العربية	157
المبحث الثالث : الفقر في الجـزائر	165
المطلب الاول : أسباب الفقر	165
المطلب الثاني: أثار الفقر	174
المطلب الثالث : اهم البرامج الاقتصادية في الجزائر لمكافحة الفقر	181
المبحث الرابع: الصيغ الإسلامية للتخفيف من حدة الفقر	193
المطلب الاول: الزكـــاة	193
المطلب الثاني: تجربة صندوق الزكاة في الجزائر ودوره في التخفيف من الفقر	197
المطلب الثالث :تجارب بعض الدول	209
خلاصة الفصل	215
الفصل الرابع : الايرادت الوقفية والاستثمار الوقفي في الجزائر وأثرها في التخفيف من الفقر	216
مقدمة .	216
المبحث الأول : التطور التاريخي للوقف في الجزائر	217
المطلب الأول: خلال الفترة العثمانية	217
المطلب الثاني: وضعية الأوقاف في الجزائر خلال الفترة الاستعمارية	223

المطلب الثالث: وضعية الأوقاف في الجزائر بعد الاستقلال	227
المبحث الثاني:آليات تسيير وإدارة الوقف في الجزائر	234
المطلب الأول: نظارة وتسيير الوقف في الجزائر	234
المطلب الثاني : التسيير المركزي للوقف	236
لمطلب الثالث : إدارة الأوقاف في الوقت الراهن	238
المبحث الثالث : اساليب وصيغ الاستثمار الوقفي في الجزائر	246
المطلب الأول :احصاء الامـلاك الوقفية في الجـزائر	246
المطلب الثاني : الصيغ الاستثمارية في الجزائر	253
المطلب الثالث : القرض الحسن كآلية لتخفيف الفقر	269
المبحث الرابع : مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف بتيارت كحالة والجهود المبذولة للنهوض بالأوقاف	273
المطلب الأول: دراســة حالة مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف	273
المطلب الثاني : مــداخيل الأملاك الوقفية بالولاية	286
المطلب الثالث: جـــهود الجزائر للنهوض بالأوقاف	297
خلاصة الفصل	302
الخاتمة العامة	303
قائــمة المراجع	--
الملاحق .	--

فهرس الجداول و الأشكال

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
1	ملخص عن السياسات المقترحة من طرف المدارس الثلاث	153
2	جدول يوضح وضعية الفقر البشري في الدول العربية	161
3	جدول يوضح فجوة الفقر واللاعدالة في توزيع الدخل بين طبقة الفقراء وطبقة الأغنياء	163
4	جدول يوضح التزايد السكاني في الجزائر	168
5	جدول يبين معدل البطالة في الجزائر للفترة ما بين 1967 إلى 1999	169
6	جدول يوضح عدد المشاريع المقدمة في إطار صندوق الزكاة	202
7	جدول يوضح المشاريع الممولة من طرف صندوق الزكاة حسب الولايات منذ نشأته إلى غاية 12/31/ 2009	203
8	جدول يوضح التقرير الإجمالي لعدد المشاريع الممولة من طرف صندوق الزكاة حسب القطاعات منذ نشأته إلى غاية 2009/12/31	205
9	عدد الأملاك الوقفية التابعة لمؤسسة الحرمين الشريفين حسب التقارير	219
10	مصاريف أوقاف بعض المؤسسات الدينية حسب تقرير المدير المالي للإدارة الفرنسية بالجزائر بتاريخ 30 سبتمبر 1842 مقدر بالفرنكات	221
11	جدول عام لفائض مردود أوقاف بعض المؤسسات الدينية من 1836إلى 1841 مقدر بالفرنكات	222
12	تطور المنظومة التشريعية الوقفية	230
13	إحصاء تفصيلي للأملاك الوقفية إلى غاية 31ديسمبر 2013	246
14	تسيير الاوقاف خلال الفترة (2011-2013)	250
15	صيغ استثمار المشاريع الوقفية .	254

16	الإمكانيات المتاحة لاستثمار الأملاك الوقفية	255
17	ملخص مرافق المسجد الأعظم	259
18	إمكانات التكوين بالمركز الثقافي الإسلامي	261
19	معلومات تفصيلية عن شركة ترانس وقف	264
20	إحصاء تفصيلي للإيرادات الوقفية في الجزائر خلال الفترة (1999-2013).	267
21	مجموع المستفيدين من الزكاة بالسنوات من 2003 إلي 2013	270
22	نسبة المستفيدين من القرض الحسن	271
23	عدد السكنات الموقوفة	281
24	جدول يبين استغلال محلات تجارية بولاية تيارت	283
25	عدد المرشات	286
26	مداخيل الأملاك الوقفية من سنة 2011إلى غاية 2013	287

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
1	الوقف والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والمستدامة	32
2	المفهوم الاقتصادي للوقف	51
3	اساليب تمويل وتنمية الاوقاف	89
4	الهيكل التنظيمي للإدارة المركزية للأوقاف	242
5	الشكل يبين توزيع الأملاك الوقفية حسب طبيعتها	249
6	شكل توضيحى لصيغ الاستثمار الوقفى في الجزائر ص 229	254
7	الإرادات الوقفية و تطورها من سنة 1999 الى غاية سنة 2013	268
8	تمثيل بياني يوضح فرضية تطور نسبة المستفدين التى ستحققها الايرادات الوقفية اذا وجهت للقرض الحسن	272
9	هيكل تنظيمي للإدارة المحلية لتسيير الأوقاف	278
10	منحنى بياني يمثل عدد المساجد من سنة 2006 إلى سنة 2013	280
11	وضع الأملاك الوقفية المستغلة في سنة 2013	288

المقدمة العامة

المقدمة العامة

تميزت الحضارة الإسلامية في مجالات الأعمال الخيرية، والإنفاق على أوجه البِرْ، فقد أوجد الإسلام لذلك العديد من المؤسسات الخيرية و الاجتماعية و التربوية ومن تلك المؤسسات الوقف الذي يعتبر من أهمها و أكثرها تفردا في تاريخ المجتمعات الإنسانية قديما و حديثا وطورته لدرجة أثبتت مكانته الناجعة كوسيلة للتنمية الاجتماعية و الاقتصادية فقد ظل الوقف سمة من سمات الأمة الإسلامية و مظهرا من مظاهر حضارتها فاهتمت به الدول من حيث تعظيم موارده والمحافظة عليه من الاندثار و الزوال حيث قال الرسول صلى الله عليه و سلم {إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علمٍ ينتفع به ، أو ولدٍ صالح يدعو له} رواه مسلم و أبو داوود، ثم تبعه الصحابة وشهد نمواً وتطوراً كبيراً في عصر الخلفاء الراشدين من بعده ، كما أن مؤسسة الوقف تعتبر من المؤسسات العريقة،فبفضل الوقف بنيت كثير من المساجد والمدارس ودور رعاية المرضى والمحتاجين ، ثم توسع أكثر ليشمل البنية التحتية للمشاريع الاستثمارية على سبيل المثال شق الطرق و استغلال الأراضي الزراعية و ريها، و إقراض المزارعين و بناء المساكن و المحلات و تأجيرها، و هكذا استمر الوقف في أداء دور لا يستهان به في حياة المجتمع الاقتصادية والاجتماعية إلا أن هذه المآثر وفي نظر العديد من المفكرين قد وصلت إلى نهايتها في نهاية القرن العشرين ويعود ذلك إلى الهجوم الاستعماري بأشكاله على الدول الإسلامية ، ومنها الجزائر التي وجدت فيها اوقاف قدمت خدمات اجتماعية واقتصادية على امتداد قرون وهذا جدير بالاهتمام والبحث

إن فكرة النظام الوقفي تقوم أساسا على تنمية ما يسمى بالقطاع الاقتصادي الثالث الذي يصنف كقطاع مستقل عن القطاعين الحكومي والخاص فهو لا يسعى إلى تعظيم الأرباح بل خدمة الصالح العام ولن يتحقق ذلك إلا بإرادة حقيقية تفتح أفاق رحبة لأوقاف جديدة يتم استحداثها تلبية لحاجات المجتمع الملحة مما يسهم فعلا في النهوض بالدور التنموي للوقف وكان دور الوقف في كل العصور مساعدة شريحة الفقراء وزرع التضامن بين أفراد المجتمع.

ولان قضية الفقر أصبحت ظاهرة متفشية ولا يزال أكثر من ربع سكان العالم يعيش حالة تنعدم فيها فرص الحياة ، فأصبح ظاهرة وقضية أساسية بالنظر لمسها لمكتسبات التنمية والرفاهة العدالة ونجد أن معظم الذين يعيشون في فقر متقع يتمركزون في الدول النامية في ظل عدم توافر العدالة في توزيع الدخول و الثروات و لذلك كان لابد من اقتراح حلول للحد على الأقل من هده الظاهرة ووجدنا أن الوقف أداة فعالة للحث على التنمية و ترقية المجتمع و القضاء على الفقر بالإضافة إلى الزكاة باعتبارها كذلك احد الدعامات الأساسية للاقتصاد الإسلامي من اجل تامين القوت والرفاهية إذ ساهمت في خلق إيرادات لتغطية النفقات العامة و خلق فرص شغل و جلب الاستثمارات و إعادة توزيع الدخول لذلك كان لابد من إرساء قواعد استثمارات وقفية تعطي الأولية لشريحة الفقراء المباشرة و تأخذ مشروعيتها من إدارة نزيهة وكان لابد من تفعيل دور كل من الزكاة والوقف باعتبارهما وسيلة فعالة كذلك في خلق المساواة بين أفراد المجتمع والتخفيف من حدة الفقر.وعلى هذا الأساس يمكن طرح الإشكالية التالية

إشكالية البحث

ما مدى مساهمة الأوقاف واستثمارها في التخفيف من حدة الفقر؟ وما هي سبل تفعيلها لبلوغ ذلك ؟

ومن السؤال الرئيسي يتبادر إلى ذهننا مجموعة من الأسئلة الفرعية والتي تتمثل فيما يلي:

1- الأوقاف في طليعة الأعمال الخيرية، فما المقصود بالوقف وما أدلة مشروعيتها ؟
2- ما الذي ينطوي عليه المضمون الاقتصادي للوقف وكيف يمكن أن يؤدي أدواره الاجتماعية والاقتصادية والمالية؟
3- ما هو التنظيم الهيكلي الذي وضعه المشرع الجزائري لإدارة الأوقاف وفيما تكمن فاعليتها ؟
4- ما هي الصيغ التقليدية والصيغ الحديثة للاستثمار الوقفي في الجزائر ؟
5- الفقر مشكلة اقتصادية واجتماعية ما هي أهم سياسات مكافحته ؟
6- الوقف مؤسسة اجتماعية هدفها خدمة المجتمع إلى أي مدى تساهم في مساعدة الفقراء ؟
7- الإيرادات الوقفية تبقي ضئيلة ،ماهي سبل زيادة حصيلتها ؟

فرضيات البحث:

- استغلال و استثمار الأملاك الوقفية يؤدي إلى الفاعلية الاقتصادية .
- النهوض بالأوقاف في الجزائر يتطلب اهتمام ورقابة وتنمية

أهداف الدراسة :

إن الهدف من هذا البحث هو دراسة استثمار وتنمية أموال الأوقاف، تلك الصيغ التي يمكن اللجوء إليها ضمن الحدود التي تجعلها متوافقة ومبادئ الاقتصاد الإسلامي وتوظيفها في خدمة المجتمعات للحد من الفقر ،والانتقال بالدراسات من الجانب الفقهي الى الجانب الاقتصادي .

أهمية الدراسة :

- الصورة الضعيفة التي آل إليها الوقف في العصر الحاضر و أصبح دوره في أماكن العبادة
- اهتمام البلدان العربية و الإسلامية بالوقف حتى أصبحت تملك أصولا وقفية لا يستهان بها و التي ساعدتها في معالجة مشكلة ،و الجزائر من البلدان التي تملك ثروة وقفية هامة ولكنها عانت من الإهمال لوقت طويل وفي الوقت الحالي أعطت اهتمام بتنمية الوقف
- معرفة الوسائل و الطرق التي تؤدي إلى تنمية الوقف و استغلاله في مساعدة الفقراء و المحتاجين

أسباب اختيار الموضوع:

الذي شدني إلى البحث في هذا الموضوع هو الرغبة في تجاوز الصورة الضعيفة التي آل إليها الوقف في العصر الحاضر، إذ انحسر دوره ولم يعد يتجاوز دور العبادة بالرغم من أن الوقف لم يقف تاريخيا عند حدود معينة بل وسع مختلف المجالات والرغبة في تدعيم وإشاعة الوعي بمدى أهمية الوقف

باعتباره موردا يمكن أن يسهم في إقامة وتسيير مرافق خدمية هامة وضرورة إعادة بعث هذه المؤسسة العريقة التي تحتاج إلى البحث والدراسة في الطرق المعاصرة لتمويلها واستثمار أملاكها بما يضمن مردودية اقتصادية واجتماعية إلى جانب ميولي إلى البحث في الاقتصاد الإسلامي من خلال دراسة بعض الجوانب الشرعية والفقهية التي لها علاقة بالاقتصاد إضافة إلى أن الإسلام أعطى أولوية للفقراء والمساكين من خلال هذه الأعمال الخيرية التي يعد الوقف في طليعتها ولكن لازلنا نرى مستوى الفقر مرتفع رغم وجود أملاك وإدارات ووزارات تشرف على الأوقاف .

حدود الدراسة:

تركز دراستنا للأوقاف على الجوانب التمويلية والاستثمارية دون إغفال الجوانب الشرعية الأساسية فبالنسبة للإطار الزمني للدراسة فقد اشتمل العرض التاريخي لتطور الأوقاف يمتد من العهد العثماني إلى الوقت الحالي بينما يتمثل الإطار المكاني في دراسة الوقف في الدولة الجزائرية والفقر في الدول العربية وحالة الجزائر ، لغرض إسقاط ما تم التوصل اليه في الجزء النظري على الدراسة التطبيقية اعتمدنا على إحصائيات الإيرادات الوقفية في الجزائر من سنة 1999 إلى 2013 ومصدر هذه المعلومات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ومديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية تيارت مع دراسة حالة تطبيقية في ولاية تيارت من سنة 2011 إلى 2014.

المنهج المستخدم

سنستعين بالمنهج الاستقرائي لاستعراض الأحكام العامة في مجال الأوقاف والمفاهيم النظرية للفقر ،كما ان المنهج التحليلي والإحصائي يمكن أن يبرز من خلال دراسة وضعية الأوقاف والفقر في الجزائر مستعينين في ذلك بالمعطيات الإحصائية والبيانية لفترات زمنية مختلفة.

دراسات سابقة

- محاضرات في الوقف تعرض فيها الإمام محمد أبو زهرة لتاريخ الوقف بالإضافة إلى فقه الوقف وإنشائه وملكيته وشروط الواقفين والاستبدال والولاية عليه

- الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر حاول الباحث سليم هاني منصور ان يبين العلاقة بين الوقف والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية كما تعرض لمشاكل الوقف

- دراسة عبد القادر بن عزوز بعنوان فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام _ دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري 2004 أطروحة دكتوراه هدفت هذه الدراسة إلى استقراء النصوص الفقهية المتعلقة بموضوع الوقف الإسلامي وطرق تنميته

- فقر الشعوب بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي _ دار الكتاب المصرية _القاهرة حيث تناول في هذه الدراسة مفاهيم الفقر وأسبابه في الاقتصاد الوضعي وسبل مكافحته من جانب الاقتصاد الإسلامي

- سالم توفيق النجفي _ احمد فتحي عبد الحميد _ السياسات الاقتصادية الكلية والفقر مع إشارة خاصة بالوطن العربي تعرض فيه لأهم العوامل المتحكمة في نسب الفقر وتمت الإشارة إلى مسببات الفقر في الوطن العربي وسبل معالجتها

- دراسة احمد محمد هليل بعنوان _مجالات وقفية مقترحة غير تقليدية لتنمية مستدامة _ هدفت هذه الدراسة الي الإشارة إلى العديد من المجالات الوقفية المقترحة في سبيل إسهام الوقف في التنمية وقد تناولت الصكوك الوقفية وإمكانية تداولها وتجربة الصناديق الوقفية وهو موضوع يحتاج إلى المزيد من البحث

منهجية الدراسة :

تم تقسيم البحث إلي قسمين قسم نظري وتحليلي

الفصل الاول: يتناول مفهوم الوقف مشروعيته والولاية عليه وأبعاده

الفصل الثاني: صيغ وضوابط استثمار الأوقاف

الفصل الثالث: الفقر ماهيته مؤشراته وسبل مكافحته

و القسم الثاني هو قسم تطبيقي (الفصل الرابع) سنتطرق فيه إلى واقع الوقف في الجزائر وأفاق الاستثمار الوقفي ومدي مساهمته في التخفيف من الفقر ونعرض

كذلك مساهمة الزكاة في الحد من البطالة وسنعتمد في ذلك على الإيرادات الوقفية وصيغ الاستثمار والمشاريع التي تطمح الوزارة لتجسيدها .

الفصل الأول

الوقف: مفهومه- أركانه- خصائصه دوره وأبعاده

مقدمة

المبحث الأول: تعـريف الوقف ،أركانه وشـروطه

المبحث الثاني: خصـائـص ودور الـوقــف

المبحث الثالث :إدارة الوقـف والرقـابة علـيـه

المبحث الرابع: أبـعــاد الـوقـــــف

خاتمة

مـــقد مـــة

الوقف نظام قديم، عرفته نظم وشرائع سابقة قبل الإسلام ، لكن الإسلام وضع له نظام في سياق يستقل بقواعده ومصادره، فلم يكن نظاما مستجلبا أو تجميعا لعادات سبقت الإسلام، بل هو نظام إسلامي أصيل، يستمد من القرآن الكريم إطاره العام، وأصوله المباشرة من السنة النبوية الشريفة، أما تفاصيل أحكامه، فقد جاء بها الفقه الإسلامي وساهمت فيها كل المذاهب الإسلامية، عبر مختلف المراحل الزمنية منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا.

ويجب التطرق إلى حقيقة الوقف كنظام متميز يبرز إلى الوجود من خلال إنشائه كمؤسسة مستقلة ذات وجود دائم، حدد الفقه الإسلامي معالمه وأسهب في تنظيم جزئياته المستمدة من الشريعة الإسلامية حفاظا على غايته السامية والمتمثلة في نيل مرضاة الله تعالى بصرف غلاته في مختلف وجوه البر العامة والخاصة وتحقيقا لمبدأ التكافل الاجتماعي.

ثم إن تحقق المقاصد من مشروعية الوقف سواء بالنسبة للواقف أو الموقوف عليه كلٌ مرتبط بمدى فاعلية ولاية أو إدارة الوقف وذلك بتطبيق الأحكام الشرعية والقانونية في الإشراف عليه، لأن وجود سلطة تسهر على إدارة الوقف يؤدي حتما لاستمرار يته في تأدية الغاية المرجوة منه، وهي ثواب الله تعالى أولا، والمساهمة في التكافل الاجتماعي ثانيا من خلال دوره وأبعاده التي لها علاقة بالعدالة والمساواة والتخفيف من حدة الفقر، ولتفصيل ما سبق ذكره يقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث وهي كتالي:

المبحث الأول: تعريف الوقف ،أركانه وشـــروطه

يجب معرفة و ضبط مفهوم الوقف من الناحية اللغوية و الشرعية حتى يتسنى لنا استخلاص أركانه و شروطه.

المــطلب الأول: تعــريف الـــوقف

- الـــوقف فـي اللغة : لمصدر"وقف " في لغة العرب عدة معان منها ما ورد في المعجم الوسيط وقف وقوفا وقف قام من جلوس وسكن بعد المشي، ووقف على الشيء عاينه، ووقف في المسألة ارتاب فيها[1]،

- الحبس والتسبيل: قال ابن منظور في لسان العرب " والحبس ما وُقف، [2] وحبَّس الفرس في سبيل الله، وأحبسه والجمع حبائس". ونقل عن الزهري أن الحبس جمع الحبيس" يقع على كل شيء وقفه صاحبه وقفاً محرَّماً لا يورث ولا يباع من أرض ونخل وكرم.[3]

- مكون الأصل: قال ابن فارس"الواو والقاف والفاء أصل واحد يدل على تمكث في شيء ثم يقاس عليه" ومن هذا الأصل المقيس عليه يؤخذ الوقف على ماكث الأصل. [4]

- الإمساك: وقف الدار على المساكين إ ذا حبسها وهو ضد التخلي.

فالوقف في الدابة منعها من السير وحبسها، وفي الدار منعها وحبسها أن يتصرف فيها في غير الوجه الذي وقفت له[5]

1 - مجموعة من المؤلفين :**المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، مصر، 2004 ، ص272

2 - محمد مصطفى شلبي: **أحكام الوصايا و الأوقاف**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الطبعة الرابعة،بيروت، 1982 ، ص303

3- منذر قحف، **الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته وتنميته**، دار الفكر، سوريا، ط1، 2000، ص 55.

4- زينب بوشريف،**الوظيفة الدينية للوقف وعلاقتها بالتكافل الإجتماعي**،رسالة ماجستير في علم الإجتماع الديني،جامعة باتنة،2009،ص61

5- محمد كنازة،**الوقف العام في التشريع الجزائري**،دار الهدى،الجزائر،ط1،2006، ص10 .

فالفعل وقف ثلاثي يستعمل لازما ومتعديا، وأما الفعل أوقف فلم يوجد منه إلا أوقفتُ عن الأمر الذي كنت فيه بمعنى أقلعت عنه. أما استعماله في حبس المال فلغة شاذة .[1]

وقد وردت مادة وقف بمعنى حبس في الشعر الجاهلي، ومن ذلك قول عنترة بن شداد العبسي في معلقته[2]:

ووقفت فيها ناقتي، فكأنها فـدَنٌ لأقضي حاجة المتظلم

الوقف مصدر وقف وكلمة وقف في اللغة تدل على عدة معاني منها: الحبس والمنع، تقول: «وقف السيارة» إذ حبستها ومنعتها عن السير، ومنها كذلك: الاطلاع، تقول: «وقف على معنى ذلك»؛ أي اطلع عليه[3] .

والخلاصة أن الوقف والحبس يتضمنان معنى الإمساك والمنع. فهو إمساك عن الاستهلاك أو البيع أو سائر التصرفات، وهو أيضا إمساك المنافع والعوائد ومنعها عن كل أحد أو غرض غير ما أُمسكت أو وقفت عليه.

- الوقف في اصطلاح الفقهاء: اختلف الفقهاء حول تحديد طبيعة الوقف إلى عدة وجهات نظر، واختلف تبعا لذلك تعريفهم له. واختلافهم هذا متعلق بعين الوقف وليس بمنفعته، إذ أن منفعة العين الموقوفة متفق على ملكيتها للموقوف عليهم بلا خلاف.

يُقصد به منع الأعيان المالية من التصرّف فيها والتصدّق بمنفعتها، فالوقف بناءً على هذا سبب من أسباب الملكية الناقصة، التي لا تجتمع فيها ملكية الرقبة

1- محمد مصطفى شلبي،**أحكام الوصايا والأوقاف**،الدار الجامعية، بيروت،ط4 ،1982، ص302.

2- خديجة مفيد، **المرأة والوقف** ، مجلة أوقاف، العدد 10، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، 2006، ص157.

3 - عبد الحميد الشواربي، **منازعات الأوقاف والأحكام والنظام القانوني لأملاك الدولة الخاصة ونزع الملكية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998م، ص: 15.

والمنفعة في يد واحدة وفي وقت واحد، إذ تُصبح الأعيان الموقوفة ممنوعة من التداول الناقل للملكية حالا ومالا لأي سبب من الأسباب.

- الوقف عند أبي حنيفة: لا يخرج المال الموقوف عن ملك واقفه، بل يبقى في ملكه يجوز له التصرّف فيه بكل أنواع التصرفات مادام حياّ، فله أن يرجع عنه وله أن يبيعه وأن يهبه، وإذا مات الواقف كان الموقوف ميراثا لورثته، وكل ما يترتب على الوقف هو التبرّع بالمنفعة؛ ومن ثمّ فإن الوقف في مذهب أبي حنيفة تصرّف غير لازم[1]، وإذا كان الوقف غير لازم في مذهب أبي حنيفة يصير لازما إذا حكم به القاضي، وقد اختلف الأحناف في الوقف على رأيين:

الأول: "هو حبس العين على حكم الواقف والتصدّق بالمنفعة" عند الإمام أبي حنيفة[2]، وهو عنده جائز غير لازم كالعارية في الرواية الصحيحة عنه.

الثاني: "حبس العين على حكم ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب" وهذا مذهب الصاحبين-أبي يوسف ومحمد[3]-

وعلى ذلك فإنّ الوقف وفقا لهذا المذهب يُخرج المال الموقوف عن ملك واقفه ويمنعه عن التصرّف فيه بالبيع أو الهبة ولا يجوز له الرجوع فيه وإذا مات الواقف فلا ينتقل الموقوف إلى ورثته، بل تُصرف غلّته ومنفعته إلى المستحقين[4].

- الوقف عند المالكية: الوقف يكون لازم في مذهب المالكية، عرف الإمام مالك الوقف على أنه لا يخرج العين الموقوفة عن ملك الواقف بل تبقى على ملكه لكنه يمنعه من التصرف فيها بالتصرفات الناقلة للملكية،ويلزمه بالتصدق بمنفعتها لا

[1] - زهدي يكن:**الوقف في الشريعة و القانون**،دار النهضة العربية للطباعة و النشر ، بيروت، لبنان ، 1388 ه ص:07.

[2] - عمر بن فيحان المرزوقي :**إقتصاديات الوقف في الإسلام**،مجلة أوقاف،العدد الثالث،الأمانة العامة للأوقاف،الكويت، 2009 ص 19 وص78

3- حسن عبد الله أمين، **الوقف في الفقه الإسلامي**، ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ط1، جدة، المملكة العربية السعودية، 1989م، ص105.

4 - أحمد فراج حسين، أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ص: 15.

يجوز له الرجوع فيه وعلى هذا يعرف بأنه حبس العين عن التصرفات التملكية مع بقائها على ملك الواقف والتبرع اللازم بريعها على جهة من جهات البر[1]. فالوقف إنما أسقط وأزال عن العين الموقوفة كل تصرّف تمليكي لتبقى غلّتها مصرفا للجهة الموقوف عليها، فهو أشبه بالطلاق والإعتاق في إسقاط الملك.

- الوقف عند الشافعية: عرف الوقف في المدرسة الفقهية الشافعية أن الوقف حسب المال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود ويفهم من هذا التعريف أن للوقف في المدرسة الشافعية الأحكام الفقهية الآتية:

ـ أن الوقف يكون في الأصول أو الأعيان التي تنقطع بالاستغلال.[2]

ـ أن الوقف ينقل ملك العين الموقوفة من ملكية الواقف والموقوف عليهم إلى ملك الله تعالى وبذلك لا يجوز التصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرفات[3].

- الوقف عند الحنابلة[4]: لم يختلف المدرسة الفقهية الحنبلية للوقف عن المدرسة المالكية والشافعية إلا في حدود بعض الجزئيات الفقهية ولهذا عرف الإمام ابن قدامة الوقف وبين معالمه بأنه"تحبيس العين وتسبيل المنفعة" ويفهم من هذا التعريف أنه

ـ الوقف يكون على التأبيد.

ـ الوقف الصحيح يزيل ملكية الواقف للعين الموقوفة.

ـ الوقف كالعتق يزيل التصرف في الرقبة والمنفعة.

1- محمد مصطفى شلبي، **أحكام الوصايا والأوقاف** ، المصدر السابق ،ص305.

2- بن عزوز عبد القادر، **فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام**،سلسلة الرسائل الجامعية(7)،الأمانة العامة للأوقاف،كويت،ط1،2008،ص21.

3- بن عزوز عبد القادر، **فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام**،سلسلة الرسائل الجامعية(7)،الأمانة العامة للأوقاف،كويت،ط1،2008،ص21.

4- بن عزوز عبد القادر، **فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام** ،مرجع سابق،ص22.

تلك مذاهب الفقهاء في حقيقة الوقف مختلفة في أمور وهذا الاختلاف يرجع إلى أمرين:

الأول: وصول الأحاديث والآثار الواردة في تشريع الوقف إلى بعض الأئمة وعدم وصولها من طريق سليم إلى البعض الآخر.

الثاني: اختلافهم في فهم ما تدل عليه عبارات الحديث الأول الوارد في الوقف وما جاء بعدها من عبارات الواقفين من الصحابة.

من كل ما تقدم نخلص إلى تعريف اصطلاحي شامل، وهو الذي اختاره الشيخ محمد أبو زهرة:"الوقف حبس العين فلا يتصرف فيها بالبيع والرهن والهبة ولا تنتقل بالميراث والمنفعة تصرف لجهات الوقف على مقتضى شروط الواقفين."[1]

الوقف في القانون الجزائري :

إن أول تعريف للوقف في القانون الوضعي هو ما تضمنته المادة 213 من القانون رقم11/84 المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة[2] بأنه ": حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق"، وورد تعريفه كذلك في نص المادة 31 من القانون رقم90 /25 المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن قانون التوجيه العقاري[3] ": الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما، تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء كان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور"، وأما نص المادة 03 من القانون رقم91 /10

1- محمد أبو زهرة،**محاضرات في الوقف**،دار الفكر العربي،القاهرة،ط2 ،1976،ص45.

2 - الجريدة الرسمية العدد 24 لسنة1984

3 - الجريدة الرسمية العدد 49 لسنة1990

المؤرخ في 1991/04/27 المتضمن قانون الأوقاف [1] فقد عرفت الوقف كالآتي": الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير."[2]

-العبرة بتعريف قانون الأوقاف وما وافقه، إذ أنه يمثل الأساس في تنظيم الأملاك الوقفية وتسييرها وحفظها وحمايتها، وفقا للمادة الأولى منه، ونصوصه هي المعتبرة في موضوع الوقف، وكل ما خالفها يكون محل إلغاء عملا بنص المادة 49 .[3]

المـــطلب الثانـــي: أركـــانه وشـــروطه

1. الـــواقف:

- شروط الشخص الواقف :و يُشترط في الواقف شروط بعضها لصحة الوقف وبعضها لنفاذه وتنقسم إلى ثلاثة أقسام.

الشـرط الأول: أن يكون بالغا لأنّ الوقف تبرّع، والصبيّ ولو كان مميّزا ليس أهلا للتبرّع، وبالتالي لو وقف غير البالغ يكون وقفه باطل ولو كان بإذن وليّه، وليس من المصلحة التبرّع بمال الصبيّ.

الشـرط الثاني: أن يكون عاقلا، فإذا كان الواقف مجنونا أو معتوها فلا يصح وقفه؛ لأنّ المجنون فاقد للعقل، والمعتوه ناقصة، والتبرّعات وما في معناها من الإسقاطات تعتمد لصحتها على كمال العقل.

1 - الجريدة الرسمية العدد 21 لسنة1991

2 - وهو ما يراه الأستاذ محمد كنازة ، **انظر** كتابه :**الوقف العام في التشريع الجزائري**،دار الهدى،عين مليلة،الجزائر، 2006 ، ص11

3 - تنص المادة 49 من قانون الأوقاف ":**تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون**".

الشـرط الثالث: ألاّ يكون الواقف محجورا عليه لسُفه أو غفلة، فمن حُكم عليه بالحجر لا يصحّ منه الوقف[1].

- أن يكون عاقلا بالغا رشيدا، وأن يكون معتنقا لدين سماوي .
- ألا يكون محجورا عليه لدين مستغرق أمواله وألا يكون مريضا مرض الموت عند إنشاء الوقف.

2. الموقـوف:

شروط الشيء الموقوف :أن يكون مالا حلالا مقوما ومعلوما محددا وعينا مملوكة، أو منفعة تستأجر لذلك فلا يصح وقف مالا يملك، كما يمكن الانتفاع به من طرف الموقوف عليهم؛

يُشترط في الجهة الموقوف عليها أن تكون جهة برّ وخير حتى يُعتبر الإنفاق عليها تقرّبا إلى الله وطبعا في رضوانه، وإذا كانت الجهة الموقوف عليها قُربة في نظر الإسلام وغيره من الديانات كالوقف على الفقراء والمحتاجين ودور العلم والعلاج، فلا أثر لاختلاف الديانة، فيصحّ الوقف عليها من المسلم ومن غير المسلم، سواءً كان المستحقون من المسلمين أم غيرهم، فلو وقف مسلم أو غير مسلم على إحدى هذه الجهات فوقفه صحيح باتفاق الفقهاء، وإذا كانت الجهة الموقف عليها ليست قُربة في جميع الديانات بل تُحرّمها الشرائع العامة، كالوقف على القمار وغيره لا يصح شيء منها؛ لأنها محرّمة من الشرائع[2].

- أن يكون الموقوف مالا مقوما.
- أن يكون الموقوف معلوما.
- أن يكون الموقوف مملوكا للواقف حين وقفه ملكا تاما.

1 - أحمد فراج حسين، **أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية**، مرجع سبق ذكره،

2 - عبد الحميد الشواربي، **منازعات الأوقاف والأحاكر والنظام القانوني لأملاك الدولة الخاصة ونزع الملكية**، مرجع سبق ذكره، ص: 33.

- أن يكون الموقوف عقارا بطبيعته أو عقارا بالتخصيص أو مما جرى العرف على وقفه.

3. الموقوف عليه: أن يكون شخصا أو أشخاص معينين كاليتامى و المساكين، طلاب العلم ، أو جهة بر لا تنقطع عند الجمهور خلافا للسادة المالكية فلا يصح الوقف من موجود ولا معلوم، كالوقف على الجنين أو على جهة معصية كمصنع الخمر ،الكنائس .

4. الصـيغـة: هي اللفظ الدال على إرادة الوقف فيجب أن يكون هذا اللفظ جازما دالا على الوقف، كوقف وحبست وسبلت أو تصدقت صدقة لا تباع ولا توهب، فلا يصح الوقف بغير صيغة ولا بصيغة لا تحمل المعنى، لأنه من العقود، كما لا يجب تعليق الوقف على شرط، كتعليقه على قدوم شخص مثلا، أو شرط ينافي مقتضاه كشرط محرم مثلاً.[1]

غير أن بعض الفقهاء ذهب إلى القول على أنه لا داعي لوجود كل هذه الأركان لإنشاء الوقف بل أن إنشائه يتوقف على توافر ركن واحد يتمثل في ركن الصيغة أما الأركان الأخرى فهي أمور لازمة لوجود الصيغة.

- أن تكون منجزة أي دالة على إنشاء الوقف وترتب أثره عليه في الحال

- أن لا تقترن الصيغة بشرط باطل في وقف غير المسجد، والشرط الباطل هو ما أخل بأصل الوقف أو نافي حكمه.

- أن لا تكون الصيغة مقترنة بالتوقيت، وذهب الإمام مالك على أنه يجوز أن يكون الوقف مؤقتا لمدة معينة ينتهي بعدها ويعود للواقف حرية التصرف كما كان من قبل.

1 - أحمد إبراهيم بك، **المعاملات الشرعية المالية**، 1355هـ/1936م، القاهرة، ص: 312.

المـطلب الثـالث: أنــواع الــوقف

باعـتبار الغرض: ينقسم إلى نوعين:

1. الوقف الأهلي أو الذري: فهو الذي يوقف في ابتداء الأمر على نفس الواقف أو أي شخص أو أشخاص، ولو جُعل آخره لجهة خيرية كأن يقف على نفسه ثم على أولاده، ثم من بعدهم على عمل خيري [1].

وفي الفقه الإسلامي هو وقف لصالح شخص وذريّته ونحو ذلك وهذا الوقف له طابعه الخاص وتكون إدارته في إطار الشخص الموقوف عليه، أو ذرّيته فيما بعد.

2. الوقف الخيري: هو الذي يقصد به الواقف التعرّف على وجوه البرّ سواءً أكان على أشخاص معيّنين كالفقراء والمساكين والعجزة أو كان على جهة من جهات البر العامة كالمساجد، المستشفيات وغيرها مما ينعكس نفعه على الوقف الخيري[2].

القاعدة الأساسية التي تحكم الوقف الخيري هو الحفاظ على خصوصية كل وقف وكل جهة من جهاته، وإن كانت تحت إشراف إدارة واحدة، وذلك مراعاة لأن يكون ريع الوقف لنفس الجهة التي وقف عليها الواقف.

والوقف الأهلي يختلف عن الخيري، مثل الوقف على منشآت كالمساجد والمدارس أو مدرسة خاصة أو مؤسسة علمية تقوم بدراسة علم معيّة، أو على فئة من الناس مثل الفقراء والمساكين والأرامل واليتامى [3].

الوقف المشترك: وهو الذي يجمع بين الوقف الخيري والذري بأن يكون مثلا جزءا من عوائد الوقف للذرية والجزء الآخر لجهة عامة.

---

1 - الزحيلي، **الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي**، ص: 145.

2 - سليم هاني منصور، **الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر**، ص: 35.

3 - دور الوقف في التنمية البشرية عبر العصور، سلسلة دراسات مركز الإنتاج الإعلامي، الإصدار التاسع عشر، رجب 1429هـ، ص: 49.

باعـتبار المـحل:

- وقـف العقار: وهو وقف العقار من أراض ودور وبساتين.
- وقـف المنقول: اتفق جمهور غير الحنفية على جواز وقف المنقول مطلقا كالآلات كالحصير والثياب، وأنواع السلاح والأثاث سواء كان الموقوف مستقلا بذاته، ورد به نص أو جرى به العرف، أو تابعا لغيره من العقار و لم يشترط التأبيد لصحة الوقف، فيصبح كونه مؤيدا أو مؤقتا ، خيريا أو أهليا.

باعـتبار الشـيوع:

وقـف المـشاع: إن الوقف كالهبة، وهبة المشاع غير قابلة للقسمة ولم يجد المالكية وقف المشاع فيما لا يقبل القسمة لأنه يشترط الحيازة عندهم لصحة الوقف.

وينقسم إلى قسمين [1] :

- وقـف مشـاع: وهو الذي جزء منه موقوف والآخر ملكية الغير.
- وقـف غير مشـاع: وهو الذي لم يخالطه ملك الغير. [2]

باعـتبار الـزمن: أي مدة الانتفاع، وينقسم إلى قسمين:

- وقف مؤقت: وهو الوقف الذي حُدّدت مدة الانتفاع به ثم يعود للواقف أو ورثته من بعد، والمدة الزمنية هنا تكون محدّدة [3] .
- وقف مؤبد : هو الذي لم تحدد مدة للانتفاع به ولا تعود ملكيته للواقف او ورثته.

باعـتبار الإدارة: تنقسم الأوقاف باعتبار الإدارة إلى الأقسام التالية [4] :

1 - دور الوقف في التنمية البشرية عبر العصور، سلسلة دراسات مركز الإنتاج الإعلامي، الإصدار التاسع عشر، رجب 1429هـ، ص: 31.

2 - سليم هاني منصور، **الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر**، ص: 36.

3 - الدورة التدريبية عن الوقف الإسلامي، فقها وتطبيقا، جامعة الأزهر، مركز صلاح كامل للاقتصادي الإسلامي، 2003م، ص: 02. وسليم هاني منصور، **الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر**، ص: 35-36.

4 - سليم هاني منصور، **الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر**، ص: 36.

- الأوقاف المضبوطة: وهي التي تكون إدارتها تعود إلى مديرية الأوقاف، ومثال ذلك أوقاف السلاطين التي كانت لذرّيتهم أو أصبحت فيما بعد تحت إدارة مديرية الأوقاف.
- الأوقاف المستثناة: هي التي لها استقلالية عن نظارة الأوقاف، وتكون تحت إدارة المحاكم الشرعية، وهي مستثناة من الضرائب، وأشهرها: أوقاف الحرمين.

المبحث الثاني: مشروعية الوقف ،خصائصه ودوره

المطلب الأول: الدليل والحكمة من مشروعية الوقف[1]

1. من القرآن الكريم: ولقد وردت في القرآن الكريم آيات كثيرة تحثّ على أبواب الخير وتدعو الناس إلى التنافس لينالوا مرضاة الله:

يحتل الإحسان العام مكانه في النصوص القرآن الكريم، و الوقف ليس إلا لونا من الإحسان بل إحدى صوره الرئيسية وقد حثت على ذلك آيات كثيرة منها قوله تعالى" تَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى"[2]البر هو جماع الخير وقيمة إيتاء المال على حبه لذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والإنعتاق من قيود الشح والحرص وقول الحق تبارك وتعالى :{ لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ }[3].

وقد جاء في صحيحي الإمامين البخاري ومسلم ، عن أنس بن مالك ، رضي الله عنه أنه قال : كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً ، وكان أحبَّ أمواله إليه بَيرُحاء[4] ، وكانت مستقبلة المسجد ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب ، قال أنس : فلما أُنزلت هذه الآية { لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ }قام أبو طلحة إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، إن الله تبارك وتعالى يقول { لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ }وإن أحب أموالي إليّ بيرحاء ، وإنها صدقة لله، أرجو برّها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله. قال : فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : (بَخٍ بَخٍ[5] ذلك مال رابح ، ذلك مال رابح ، وقد سمعت ما قلت ، وإني أرى

1 - الدردير ، **أقرب المسالك**، مكتبة رحاب، الجزائر، ط1987، ص165.

2- سورة المائدة الآية 2.

3- سورة آل عمران الآية 92.

4- بيرحاء على صيغة فعيل من البراح وهي الأرض الظاهرة.

5- بخ، كلمة إعجاب ورضا بالشيء ومدح به ، تخفف وتثقل، وإذا كررت فالاختيار أن ينون الأول ويسكن الثاني، وفيها أربع لغات: الجزم، والخفض، والتنوين، والتخفيف.

أن تجعلها في الأقربين). فقال أبو طلحة افعل يا رسول الله . فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه.[1]

ونستدل أيضاً على مشروعية الوقف بالآيات التي تحث على الإنفاق وخاصة التطوعي منه [2]

بقول الله تعالى:{ آَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آَمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ} [3] وقوله تعالى: {مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ} [4] وقال تعالى: {إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ }[5]

فالمال لا يذهب بالإنفاق إنما هو قرض حسن لله مضمون عنده يضاعفه أضعافا كثيرة ،يضاعفه في الدنيا مالاً وبركة وسعادة وراحة ويضاعفه في الأخرة نعيما ومتاعا ورضى وقربى من الله.

قال الله تعالى :{يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُوْنَ قُلْ مَاأَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَاَلْأَقْرَبِيْنَ وَاَلْيَتَامَى وَالْمَسَاكِيْنَ وَابْنِ اَلسَّبِيلَ وَمَاتَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ الله بِهِ عَلِيْمٌ}[6]،هذه الآية تبين المجالات التي يشرع فيها الإنفاق فالإنفاق ضرورة لقيام الجماعة المسلمة وضرورة من ناحية التضامن والتكافل بين أفراد الجماعة بحيث يشعر كل فرد أنه عضواً فعالا في المجتمع فإذا كان سد الحاجة أمر معتبر له قيمة فإن شعور الفرد بأنه جزء من هذا المجتمع أمر معتبر له قيمة فإن شعور

1- البخاري ، **صحيح البخاري** ، ج2 ، كتاب الزكاة ، **باب الزكاة على الأقارب**، ص 530.

2- يمكن لمن أراد أن يرجع إلى بعض منها أن ينظر على سبيل المثال سورة البقرة الآيات التالية: -219-254-261-262-265-267-274، وسورة آل عمران ، الآيتان : 117،134 ؛ وسورة النساء ، الآيات : 34،38 ؛ وسورة الأنفال ، الآية : 3 ؛ وسورة التوبة، الآية : 53 ؛ وسورة الحج ، الآية 35 ؛ والقصص 54 ؛ والسجدة 16 ؛ والشورى 42 ؛ والفرقان 67 .

3- سورة الحديد،الآية 07.

4- سورة الحديد،الآية11.

5- سورة الحديد،الآية18.

6- سورة البقرة الآية 215.

الفرد بأنه جزء من هذا المجتمع أمر لابد منه للشعور بالتماسك والترابط بين أفراد الأمة في فالآية تدعو على الإنفاق لتطهير القلب وتزكية النفس وتطويعها لبذل ما هو خير والترغيب فيه.[1]

ومما سبق الآيات لا تدل مباشرة على مشروعية الوقف و لكنها تشرع الإحسان العام في الإسلام[2].

2. من السنة النبوية: أدلة السنة على الوقف كثيرة ومتنوعة، وجاء فيها أحاديث كثيرة في الترغيب في عمل الخير[3].

من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم روايات كثيرة يسند بعضها بعضا وتكفي للقول بأنه صلى الله عليه وسلم أمر بالوقف ،بل وكانت له عليه الصلاة والسلام أوقاف تنقلها كتب الإيثار فمنها:

- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضه الخيرية المسماة بثمغ وهي كما راواها السنن عن إبن عمر أن عمر أصاب أرضا بخيبر فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأ مره فيها فقال يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمرني به فقال صلى الله عليه وسلم "ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها"كما جاء في رواية أخرى للبخاري أن رسول الله قال "تصدق بأصلها لا تباع ولا توهب ولا تورث ولكن ينفق ثمره،فتصدق بها ياعمر"، فتصدق عمر في الفقراء، و في القربى، وفي الرقاب، في سبيل الله، و ابن السبيل و الضعيف،"[4]

1- حسين عبد المطلب الأسرج،**الوقف الإسلامي كآلية لتمويل وتنمية قطاع المشروعات الصغيرة في الدول العربية**، مجلة دراسات اسلامية،العدد6،مصر،2009،ص14-15

2-محمد كمال الدين إمام ،**الوصية والوقف في الإسلام مقاصد وقواعد**، دار الانتصار،ط1،الإسكندرية،1999،ص200.

3-محمد كمال الدين إمام ،**الوصية والوقف في الإسلام مقاصد وقواعد**، دار الانتصار،ط1،الإسكندرية،1999،ص200.

4- الشيخ محمد مصطفى شلبي،**أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة**، الدار الجامعية بيروت , ط4 1982 ،ص307-308.

- جاء في نصب الراية للزيلعي : أن هناك لرجل من بني غفار عينا يقال لها : رومه ، وكان يبيع منها القربة بمد ، فقال له صلى الله عليه وسلم : (أَتُبَعْنِيْهَا بعين في الجنة) ؟

فقال : يا رسول الله، صلى الله عليه وسلم ، ليس لي ولا لعيالي غيرها. فبلغ ذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه ، فاشتراها منه بخمسة وثلاثين ألف درهم ، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال : أتجعل لي ما جعلت له ؟ قال : نعم ، قال : قد جعلتها للمسلمين[1].

- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علمٍ ينتفع به ، أو ولدٍ صالح يدعو له) رواه مسلم وأبي داوود[2]. والصدقة الجارية هي التي تتجدد منافعها عبر الزمن كسكنى الدار ، وركوب الدابة ، وماء البئر.

3. من إجماع الفقهاء: فقد صرّح غير واحد من أهل العلم بأن إجماع الصحابة منعقد على صحة الوقف، فقد ذكر صاحب المغني ، أن جابرًا رضي الله عنه قال : (لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف ، وهذا إجماع منهم ، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف) حيث جاء في نصب الراية للزيلعي أنه تصدق أبو بكر بداره على ولده، وعمر بربعة عند المروة، وعثمان برومة بئر بالمدينة، وتصدق علي بأرضه ، وتصدق الزبير بداره بمكه، و داره بمصر، وأمواله بالمدينة على ولده،وتصدق سعد بداره بالمدينة، و داره بمصر على ولده،

1- وهذه العين (عين رومة) هي التي أشار إليها الإمام البخاري رضي الله عنه ، فيما رواه عن أبي عبدا لرحمن ، أن عثمان بن عفان رضي الله عنه حيث حوصر أشراف وقال : أنشدكم ولا أنشد إلا أصحاب النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ألستم تعلمون أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : (من حفر رومة فله الجنة) فحفرتها. انظر: **صحيح البخاري** ، ج3 ، ص 198 ، باب إذا وقف أرضًا أو بئرًا.

2 - **صحيح مسلم** ، ج2 ، ص 1255 .

وداره بمكة على ولده، وحكيم بن حزام بداره بمكة والمدينة على ولده[1].

وقال صاحب الإسعاف بعد ذكره لأوقاف الصحابة: (وهذا إجماع منهم على جواز الوقف ولزومه ، ولأن الحاجة ماسة إلى جوازه)[2].

هذا في الإجماع المنقول على صحة الوقف، أما اللزوم وعدمه فقد وقع فيه الخلاف، فأبو حنيفة يقول : صحيح غير لازم ، وأبو يوسف ومحمد وعامة الفقهاء يقولون بأنه صحيح لازم.

4. من القياس: حيث اتفق جموع العلماء على أنّ بناء مسجد وإخراج أرضه من ملكية الواقف أصلها في وقف الأصل وحبس الأصول والتصدّق بثمارها فيُقاس عليه غيره[3].

الحكمة من مشروعية الوقف: شرّع الإسلام الوقف لحكم وفوائد كثيرة يمكن إجمالها فيما يلي:

فتح باب التقرب إلى الله عن طريق تسبيل المال، فلا شيء أحبّ إلى قلب المؤمن من عمل الخير والتقرّب إلى الله والبحث عن تحقيق رغبة المؤمن في بقاء سيرته حتى بعد موته في فترة ينقطع فيها عمله من الدنيا، وبذلك يُحقق رغبته في دار الدنيا لقيامه ببر الأقارب والأحباب وصلة الرحم وفي الآخرة بتحصيل الثواب، بالإضافة إلى تحقيق الكثير من المصالح الإسلامية وتقديم خدمة اجتماعية إنسانية للمجتمع ككل[4].

1- أبو عبد الله محمد بن يحي الكبيسي، **أوقاف المساجد وكيفية تفعيلها**، بحث مقدم لندوة تقوية الإيمان وزيادته،الأردن،2004،ص16.

2- برهان الدين الطرابلسي ، **الإسعاف في أحكام الأوقاف** ، دار الرائد العربي،ط1،بيروت،1981،ص 13.

3 - عبد القادر بن عزوز، **فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، 2004/2003 ص: 29.

4 - سليم هاني منصور، **الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر**، ص: 25.

وجد الوقف في الشريعة الإسلامية،كما يقول الشيخ أحمد المعروف بشاه ولي الله المحدث الدهلوي الهندي، المصالح لا توجد في سائر الصدقات، « فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالا كثيرا، ثم يفنى فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى ويجيء أقوام آخرون من فقراء فيبقون محرومين، فلا أحسن ولا أنفع للعامة، من أن يكون شيء حبسه للفقراء وأبناء السبيل، تُصرف عليهم من منافعه ويبقى أصله على ملك الواقف[1] .

ونرى اليوم بأن الناس بحاجة قصوى إلى الميتم، ودور العجزة، ودور الصناعات المهنية الموجهة لمحاربة البطالة والآفات الاجتماعية. فالوقف من قبل الأثرياء على هذه الجهات بصورة دائمة يجعل النفع مستمرًا دائمًا ما دام الوقف وما دام ريعه مستمرًا.

المـطلب الثـاني : خصـائص الـوقف

يعرف الوقف بأنه: «حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف فى رقبته على مصرف مباح»[2] . أو بتعريف آخر « الوقف هو حبس الأصل وتسبيل الثمرة»[3] .

1. **الوقف شعيرة إسلامية:** فهو من أنواع الصدقات الجارية التي يتقرب بها الإنسان لربه، ويأتي أثر ذلك في ضرورة الالتزام بالشرعية فى إنشاء وإدارة الوقف، وذلك بالابتعاد عن المحرمات فلا يجوز إنشاء الوقف بمال حرام[4] في ذاته وعينه أو في جهة كسبه من غصب أو سحت أو ربا، كما يجب الابتعاد عن الأساليب

2- لجمال محمد محمود، **إدارة واستثمار أموال الوقف في الفقه الإسلامي وأنظمة الإدارة العامة للأوقاف القطرية**، دط، مطبوعات الإدارة العامة(

2- **مغني المحتاج** للخطيب الشربيني – نشر مصطفى الحلبي بمصر - 1377هـ / 1958م – 376/2.

3- المغنى لابن قدامة – نشر مكتبة الكليات الأزهرية بمصر – 597/5.

4- المبسوط للسرخسى – نشر دار المعرفة ببيروت 1409هـ / 1989م – 31/12

المحرمة في استثماره وضرورة الالتزام فى إنشاء الوقف واستثماره بالأحكام الشرعية للوقف.

2. **حبس الأصل**: هذه الخاصية جزء من تعريف الوقف لدى جميع المذاهب [1] وهذا يعنى بلغة الاستثمار أن إنشاء الوقف في حد ذاته عملية استثمار وبلغة المحاسبة أنه «مال غير قابل للإنفاق» [2] وبالتالي يجب العمل على أن يظل الوقف بحالته التي أنشئ عليها من حيث المحافظة على قدرته الإنتاجية وهذا ما يتطلب مواصلة الإعمار له بالتجديد والإحلال كما أنه لا يجوز صرف مال عين الوقف على المستحقين، وهذا كله يعنى أن إنشاء الوقف فى حد ذاته يمثل عملية استثمار [3].
3. **تسبيل الثمرة**: وهذه الخاصية هي الجزء الثاني من تعريف الوقف، وأثرها على الاستثمار أنه يجب أن يتم استثمار مال الوقف للحصول على الغلة، وأن هذه الغلة ملكاً للمستحقين بالاتفاق ولا تعود لأصل الوقف ويعرف ذلك محاسبياً بأن الغلة «مال قابل للإنفاق» بمعنى أنه يلزمه صرفها أولاً بأول على وجوهه المستحقة.
4. **الملكية:** إن ملكية عين الوقف مختلف فيها بين الفقهاء [4] فالحنفية والمالكية يقولون ببقاء الملكية للواقف، والشافعية والحنفية يقولون بزوال ملكية الواقف عن عين الوقف وانتقالها إما إلى ملك الموقوف عليهم إن كانوا معنيين أو إلى ملكية الله عز وجل، وأيًّا كان التصور لملكية الوقف فإن المتفق عليه عدم التصرف في عين الوقف بالبيع أو الهبة، كما أن الغلة بالاتفاق ملكاً للمستحقين، وبالتالي يوجد

1- شرح فتح القدير لابن الهمام – وبهامشه شرح العناية على الهداية وحاشية سعدى حلبى – نشر دار إحياء التراث العربى ببيروت – 416/5 – مغنى المحتاج للخطيب الشربينى 376/3 – المغنى لابن قدامة – 597/5.

2 - د. سلطان المحمد السلطان – د. وصفى أبو المكارم – **المحاسبة فى الوحدات الحكومية والتنظيمات الاجتماعية الأخرى** – نشر دار المريخ 1990م، صـ467 حيث ينص فى هذا المرجع المأخوذ عن نظام المحاسبة على أموال الأمانة فى معايير المحاسبة الأمريكية على أن مال الوقف مال غير قابل للإنفاق.

3 - من المهم الإشارة إلى أن عملية التكوين الرأسمالى تعنى إنشاء أصول لم تكون موجودة أو الإضافة إليها والانتفاع بها فى المستقبل، أما إذا كانت الأصول موجودة وتم نقل ملكيتها فيطلق عليها على المستوى القومى «**تحويلات رأسمالية**» والوقف لأعيان قائمة فى العادة وبالتالى فهو يدخل على المستوى القومى فى نطاق التحويلات الرأسمالية، اللهم إلا إذا تم وقف نقود وأنشئ بها مشروع وقفيٌ فإنه يمثل إضافة للثروة القومية ويكون تكويناً رأسمالياً.

4 -شرح فتح القدير لابن الهمام – 423/5 – حاشية الدسوقى على الشرح الكبير – طبع دار إحياء الكتب العربية بمصر – 95/4 – مغنى المحتاج للخطيب الشربينى – 389/2 – المغنى لابن قدامة – 601/5.

في استثمار الوقف حقان وهدفان هما حق فى العين والهدف المحافظة عليها، وحق فى الغلة والهدف استثمار العين للحصول على الغلة.

5. **كون الوقف مالاً:** والمال فقهاً واقتصاداً [1] كل شيء نافع، وهذا النفع قد يكون بزوال المال بالانتفاع به وهذا لا يجوز وقفه اتفاقاً ، وقد يكون ببقائه قادراً على إدرار المنافع مرات وفى زمن مستقبلي وهذا يجوز وقفه، ولكن الفقهاء اختلفوا حول مفهوم البقاء فالبعض يرى بقاء العين بذاتها، والبعض الآخر يرى بقاء العين من حيث قدرتها الإنتاجية، وبناء على ذلك اختلفوا في جواز وقف النقود على ما سنذكره بعد.

المطلب الثالث :دور الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمستدامة

إن للوقف منافع عدة، فقد شهد نموا كبيرا في كفايته التي شملت مختلف مرافق الحياة.

1. الـوقف والتنميـة الاجتمـاعية:

أما دور الوقف في التنمية الاجتماعية فيبرز من خلال العدالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعي ومعالجة المشاكل الاجتماعية من بطالة وأمية وفقر[2] وامتدت لتشمل المساجد والمرافق التابعة لها والمدارس ودور العلم والمكتبات، والمؤسسات الخيرية، والمؤسسات الصحية. ولا يقدِّر دور هذه المؤسسة العظيمة وأبعادها الواسعة إلا من اطلع على تاريخها وآثارها الاجتماعية والحضارية،ويمكن إبراز دور الوقف في المجتمع من خلال العناصر التالية:

1 -المغنى لابن قدامة – 545/5 ، د. على عبد الواحد الوافى «**الاقتصاد السياسى**» دار إحياء الكتب العربية 1952م، صـ5.

2- سليم هاني منصور،**الوقف ودوره في التنمية الإجتماعية،المؤتمر الثاني للأوقاف**،السعودية،ص1.

- التضامن الاجتماعي وهو أحد التجليات العملية للوقف وارتباطه بالتمتع وبما أن التمتع يكون لمجموعة من الأفراد، فقد اهتم الوقف بتنمية عناصره البشرية عن طريق الإنفاق على الخدمات؛
- اعتنى الوقف بالمدارس، والتعليم ودعا إليه، وأمن احتياجات الطلبة والباحثين، وهيأ السكن اللائق،وعمل على رعاية الأطفال والأيتام والأرامل؛
- ساعد الوقف على تحقيق الاستقرار الاجتماعي وذلك بتحقيق نوع من المساواة بين أفراده؛
- تمكن نظام الوقف بما يمتلكه من مرونة من بسط مبدأ التضامن الاجتماعي والتراحم وحماية المجتمع من الأمراض الاجتماعية التي تنشأ نتيجة الأنانية والصراعات الطبقية؛
- تعزيز روح الانتماء ألتمتعي بين الأفراد وشعورهم بأنهم ينتمون إلى جسد واحد، فالواقف استشعر دوره وخصص جزءا من ماله لحاجات مجتمعه، والمستفيد يستشعر بعين التقدير مدى حاجته للانتماء إلى ذلك الجسد؛
- لقد تعددت صور الوقف في المجال الاجتماعي، وشملت العديد من جوانبه، إن لم يكن كلها، فكان الوقف وسيلة لعلاج الفقر، إذ تم تخصيص ريع كثير من الأوقاف للصرف على الفقراء والمساكين واليتامى والعجزة وتوفير المسكن والملبس اللازم لهم، كما عمل الوقف على تأمين المواصلات البرية ؛ بين الدول الإسلامية مما أسهم بربطها وتوثيق صلاحيات الثقافية والعلمية والاجتماعية [1]
- الحد من الطبقية وتحقيق ما يسمى بالحراك الاجتماعي انتقال أفراد من مركز لآخر أفقيا وعموديا (فالتعليم الجيد الذي قد يحمله شخص موهوب قد يؤهله إلى

1 - عبد الباقي إبراهيم محمود، **دور الوقف في تنمي التمتع المدني نموذج الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت**، (ط1 ، الأمانة العامة للأوقاف،112، بتصرف - .الكويت، 2006 ، ص11 .

المناصب العليا في الدولة أو في الدين قد لا تتاح له لولا أموالا موقوفة ساعدته على ذلك).

2. الـوقف والتنميـة الاقتصـادية:

يعتبر قطاع الوقف من القطاعات المهمة في الاقتصاد وذلك لما يحتويه من أصول ضخمة يسيطر عليها ويديرها، ولمساهمته الجبارة في الاقتصاد، حيث أنه قطاع شامل لجميع أنواع الأصول والاستثمارات بفئات المختلفة في القطاعات التجارية والخدمية، فهو قطاع لا يهدف إلى تحقيق الربح وبالتالي انعكاسه على رفاهية ونمط حياة التمتع، وكذا بالنسبة للإنفاق الاجتماعي [1] لقد كان للوقف ولا يزال دور اقتصادي عظيم، فمن خلال ضمان الحد الأدنى لمستوى المعيشة وتوفيره للحاجات الأساسية للفقراء ومختلف طبقات المجتمع الذي ينعكس بصورة مباشرة في تنمية القوى البشرية ويطور قدراتها بحيث تزيد إنتاجيتها مما يحقق زيادة كمية ونوعية في عوامل الإنتاج .من ناحية أخرى يؤدي الوقف إلى التخفيف من عجز الموازنة العامة للدولة بحيث تخصص الأموال التي كان يجب أن تنفق في هذه الحالات إلى مجالات أخرى، خاصة مع تزايد حاجات الناس وقلة إمكانيات الدولة، ويعني ذلك

ضمان كفاءة توزيع الموارد المتاحة حيث لا تتركز الثروة في أيدي فئة دون غيرها ، أيضا يساهم الوقف في توفير عدد لا يستهان به من الوظائف من خلال النظار والمشرفين ونحوهم في المؤسسات الوقفية .كما يساهم الوقف في دعم المؤسسات الصغيرة التي تعمل بدورها على إتاحة مزيد من السلع والخدمات [2] .

إضافة إلى دور الوقف في تمويل التنمية الاقتصادية من خلال محاربة الاكتناز , الذي يعطل احد عناصر الثروة والإنتاج عن المشاركة في النشاط الاقتصادي،

1 - السدحان عبد الله بن ناصر، **الآثار الاجتماعية للأوقاف**، دط، مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية، 1421 ، ص 48- 50 . بتصرف.

2 - دفتردار هشام، **تنمية وتطوير الأوقاف باعتباره قطاعا اقتصاديا، الاستثمارات الوقفية**، مؤتمر دبي الدولي للاستثمارات الوقفية، دبي - الإمارات 2008 -396. (، ص 395 -02/6/العربية المتحدة،

ووجود الوقف كصدقة تطوعية بجانب الزكاة كصدقة إلزامية ، يسهم في تحرير رؤوس الأموال العينية والنقدية جبرا أو طوعا ، من سيطرة حب أصحابها الفطري لها ، ويجعلهم يدفعون بها ، للمشاركة في تنمية المجتمع ، طلبا للبركة والنماء والثواب من الله عز وجل في الآخرة .

إضافة إلي تنمية القطاعات الاقتصادية لتحقيق التنمية الشاملة في القطاع الزراعي والصناعي والتجاري والخدمات.

3. **الـوقف والتنميـة المستدامـة** :

إن التنمية[1] في النظام الإسلامي ولا سيما النظام الوقفي تتسم في اغلب حالاتها بالديمومة والاستمرار وهذا يثبت صلته بالتنمية المستدامة ، ضف إلى ذلك أن الجهات المستفيدة منه ومصدره ومنشأه تثبت علاقته بالتنمية المستدامة رغم غياب الحافز المادي المباشر الذي يمكن للوقف أن يوفره للمستثمر المسلم إلا أن العقلية الإسلامية عند قيامها بالتبرع المحض لا شك أنها ستؤذيه وهي في أعلى حالاتها الإيمانية وبالتالي أخذها بعين الاعتبار جانبي الثواب والعقاب والقيام بفريضة الاستخلاف وبهذا لا شك أنها لا تراعي الظروف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي تترجم من خلال هذا العمل التبرعي المحموم بضوابط الشرع والاستخلاف ومن المعلوم إن المستفيد الأعظم من ريع الوقف هم الفئات ذات الحاجة في المجتمع من الفقراء والمساكين وطلبة العلم وغيرهم وفي المقابل نجد ان نظرة الإسلام للتنمية تربط الحياة الدنيا بالآخرة ، ولا خلاف علي أن الوقف من أحسن أعمال البر فهو صدقة جارية أجرها دائم في الدنيا والآخرة وبهذا فالتنمية في الإسلام تتجسد من خلال الوقف، كما لا يخفي إن سمة التأبيد

1 احمد محمد هليل ، مجالات وقفية مقترحة غير تقليدية لتنمية مستدامة ،بحث مقدم الى المؤتمر الثاني للأوقاف :الصيغ التنموية و الرؤى المستقبلية , 2006 جامعة أم القرى مكة المكرمة , مقال مقتبس بتاريخ 2012/03/15 الموقع الالكتروني : www.kantakji.com/fiqh/files/wakf/52066.pdf

التي كانت محل اتفاق بين الذين أجازوا الوقف من الفقهاء وضرورة الإنفاق على عين الوقف قبل إنفاق غلته علي الجهات المستحقة ، يؤكد البعد المستقبلي الذي توليه العملية الوقفية للجانب التمويلي فالمساواة والإنصاف بين الأجيال عبر الأزمنة هو مبدأ ثابت يترسخ في الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة .

الشكل رقم 01: الوقف والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والمستدامة

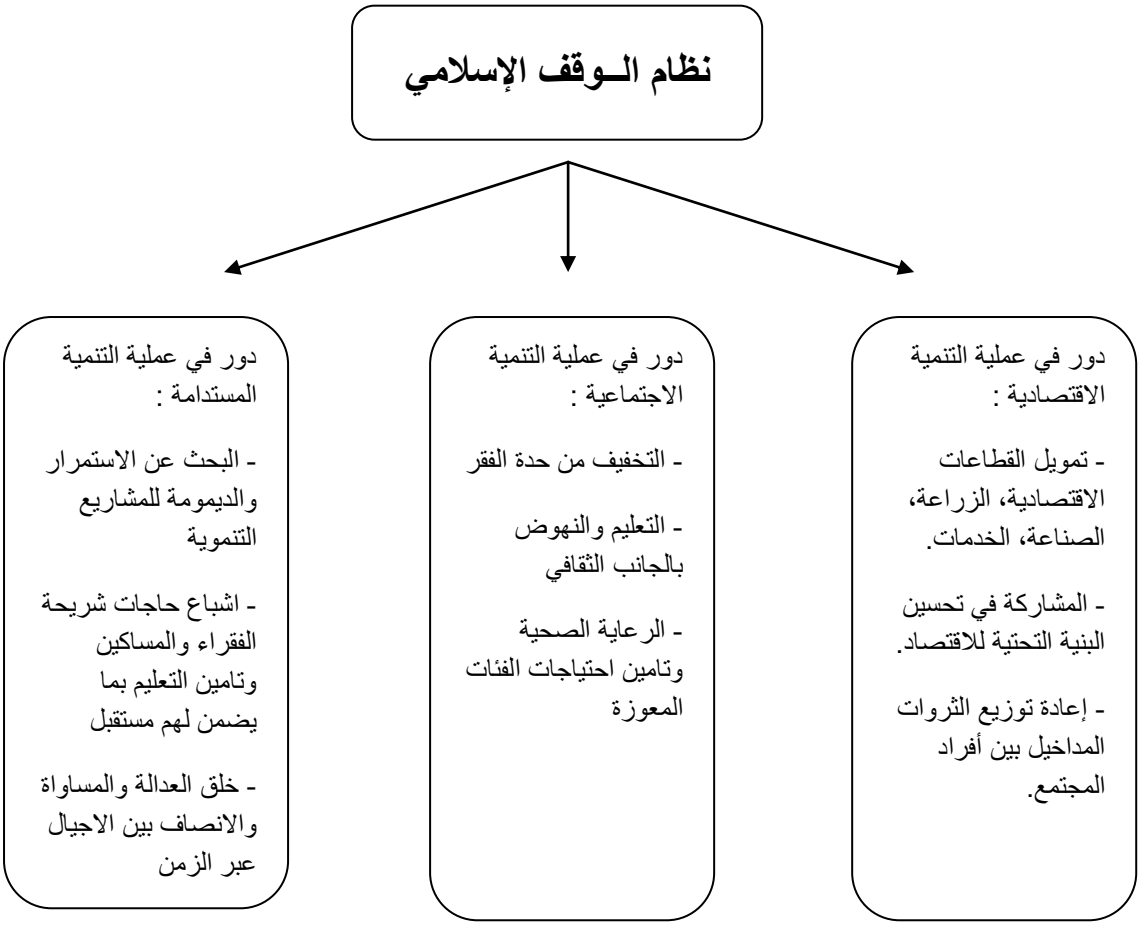

المصدر : من انجاز الباحث

المبحث الثالث :الولاية والرقابة على الوقف

المطلب الأول : الولاية

الولاية لغة : من الولي وهو القرب . وهي بالكسر – بمعنى النصرة والمحبة . ومنه قوله تعالى ((مالكم من وليتهم من شي)) قال ابن الأثير : وكأن الولاية – بكسر الواو- تشعر بالتدبير والقدرة والفعل . وقال ابن السكيت : الولاية – بالكسر – السلطان ، والولاية بالفتح والكسرة والنصرة[1] .

ومن هذا يتضح أن الولاية في اللغة ترجع بالكسر إلى ما يحتاج إلى تدبير وقدرة وعمل وبالفتح إلى النصرة.

الولاية شرعا :تجمع عبارات الفقهاء في تعريف الولاية على أنها سلطة يثبتها الشرع لمعين تمكنه من رعاية المولى عليه من نفس أو مال وحفظه وتنميته بالطرق المشروعة شاء المولى عليه أم أبي .

الولاية على الوقف حق مقرر شرعا على كل معين موقوفة إذ لابد للعين الموقوفة من متول يدير شؤونها ويحفظ أعيانها وذلك بعمارتها وصيانتها والدفاع عنها والمطالبة بحقوقها واستلام غلتها وصرفها في مصارفها في الوجه المشروع[2].

- الحكمة من تقرير الولاية على الوقف أن الوقف مال يخرج من يد مالكه وحينئذ لابد من يد ترعاه وتتولاه وذلك بالعمل على إبقائه صالحا ناميا مثمرا . وهذا لا يكون إلا بولاية صالحة تحفظ أعيانه بأمانه وتقوم بإيصال الحقوق إلى أصحابها بلا خيانة حيث لا يولى إلا أمين قادر على القيام بأعباء الولاية .

1 محمد بن احمد بن صالح الصالح ، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في التنمية ،مكتبة الملك فهد الوطنية ، السعودية ،ط1 1422هـ - 2001م،ص83

2 محمد بن يعقوب الفيروز ابادي مجد الدين **القاموس المحيط** المحقق محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة 1426هـ-2005م

أقسام الولاية على الوقف: تنقسم الولاية على الوقف إلى قسمين :

القسم الأول

الولاية بالأصالة (الأصلية)[1] :تثبت للواقف على الموقوف ،أو للموقوف عليه على الموقوف أو القاضي ، ويعبر عنها البعض بالولاية الأصلية .

القسم الثاني

الولاية بالإنابة (الفرعية): وهي الولاية التي تثبت للولي بموجب توكيل أو تفويض ، أو إيصال أو إقرار ممن يملك ذلك .

الولاية الأصلية

- بالنسبة للواقف [2] فإن الولاية الأصلية ثابتة له باعتبار ملكيته الثابتة للعين الموقوفة قبل إيقافها فولايته امتداد لملكيته للعين الموقوفة. وهذه الولاية ثبتت للواقف سواء اشترطها لنفسه عند إنشاء الوقف ،أو لم يشترطها فهي حق مقرر له فهو أحق الناس بإدارة وقفه وأعرفهم بتنفيذ شرطه . وهذا ما قرره جمهور الفقهاء على اختلاف بينهم هل يلزم أن يشترطها لنفسه عند إنشاء الوقف أو أنها تثبت له ولو لم يشترط.

رأي الحنفية : ((الولاية للواقف وله أن يعزل القيم في حياته)) معناها للواقف الحق في الولاية الأصلية على الوقف سواءا اشترطها لنفسه عند إنشاء الوقف أم لم يشترطها

رأي المالكية: يشترط في المالكية الحيازة لصحة الوقف لذا فإنهم منعوا الواقف من الولاية على وقفه بالقدر الذي يتعارض مع قيام الحيازة فإذا أمكن تحقيقها فلا مانع من ولايته على الوقف.

1 محمد بن احمد بن صالح الصالح ، مرجع سابق ،ص88

2 محمد عبيد عبد الله الكبيسي ، احكام الوقف في الشريعة الاسلامية ،ج1، مطبعة الارشاد،بغداد 1397هـ-1977م، ص136

رأي الشافعية والحنابلة: أن الولاية لا تثبت للواقف إلا بالشرط عليها عند إنشاء الوقف فإذا اشترط الولاية لنفسه أو لغيره أعتبر شرطه .

- بالنسبة للموقوف عليه فإن الفقهاء متفقون على أن الموقوف عليه لا يكون له الحق في الولاية على الوقف إذا كان الواقف قد اشترطها لنفسه أما إذا أغفل الواقف تعيين ناظر على الوقف ، وكان الموقف عليه آدميا معينا أهلا للولاية فتكون الولاية له ، وهو ما قرره فقها المالكية والحنابلة.

وما قرره فقهاء المالكية والحنابلة في هذه الحالة الأولى بالاعتبار ذلك أن إعطاء الولاية على الوقف للموقوف عليه إذا كان آدميا معينا راشدا أهلا للولاية يحقق الاستقرار ويحمي الوقف والموقوف عليهم.

- حق القاضي في الولاية الأصلية : ولاية القاضي على الوقف جزء من الولاية[1] العامة التي منحها له النظام فهو بحكم ولايته المستمدة من تولية ولي الأمر له يقوم بالولاية على من لا ولي له .

وبناءا على هذا فإن حق القاضي في الولاية الأصلية على الوقف ليس حقا خاصا باعتباره قاضيا ، بل هو حق مستمد من ولايته العامة .

الولاية بالإنابة (الفرعية)

أولا : الولاية بالشرط

- بالنسبة للواقف فقد أجمع الفقهاء على حق الواقف في اشتراط الولاية للغير فاذا اشترط الولاية لأحد كان شرطا متبعا لان شرط الواقف كنص الشارع [2] .

1 محمد عبيد عبد الله الكبيسي ، مرجع سابق، ص138

2 محمد بن احمد بن صالح الصالح ، مرجع سابق ،ص88

- بالنسبة للموقوف عليه كما اختلف الفقهاء بثبوت الولاية الأصلية للموقوف عليه وهم المالكية والحنابلة وبثبوت حقه في اشتراطها للغير إلا أن هذا الحق مقيد باشتراطها للغير حال حياته فهو يقيم غيره مقامه في النظر علي الوقف كوكيل عنه وتنتهي الوكالة بموت الموكل ، اما الحنفية والشافعية لم يعطوا الحق للموقوف في الولاية الأصلية على الوقف

- بالنسبة للقاضي اتفق الفقهاء على انه إن آلت ولاية الوقف للقاضي فان له ان يشترطها لمن يراه، لان كثرة مهام القاضي تمنعه من تولي الأمر بنفسه فيجوز له أن ينصب ناظرا علي الوقف ممن تتوفر فيه الأهلية لذلك.

ثانيا : التوكيل بالنظر [1]

وفيها حق الناظر في توكيل غيره بما يملكه من تصرفات سواءا كان الناظر هو الواقف ام كان ناظرا حسب شروطه او الموقوف عليه او القاضي .

ثالثا :التفويض بالنظر[2]

هو إسناد الناظر ولاية الوقف إلى غيره وتنحيه عنها بإقامة هذا الغير مقامه في كل ما يملك وهو يتصرف فيمل كان يتصرف فيه الناظر علي وجه الولاية لا علي وجه الإنابة عن من فوضه فالتفويض يتضمن أمرين أولهما عزل النظر نفسه وثانيهما إسناد الولاية على الوقف لغيره وقد اتفق الفقهاء على أن صاحب الولاية الأصلية سواءا أكان الواقف أو الموقوف عليه أو القاضي يجوز له تفويض هذه الولاية لمن يراه والتنازل له عنها .

1 محمد بن احمد بن صالح الصالح ، مرجع سابق ،ص98

2 محمد بن احمد بن صالح الصالح ، مرجع سابق ،ص99

الشروط المقيدة في الولي على الوقف : اشترط الفقهاء شروطا يلزم توفرها في من يتولى الوقف منها ما هو متفق عليه والبعض الأخر محل اختلاف

_ أن يكون مسلما .

_ أن يكون مكلفا .

_ أن يكون خبيرا في شؤون الوقف وحقوقه.

_ أن يكون قويا قادرا على حفظ الوقف .

_ أن يكون كفؤا في تصرفه ورعايته للوقف .

المطلب الثاني: نماذج الإشراف والولاية

1. نموذج الإشراف التقليدي : يمثل هذا النموذج أحد أبرز مراحل تطور إدارة الوقف، ومر هذا النموذج من الإدارة الذرية المستقلة للأوقاف إلى إدارة الديوان مع مساهمة القضاء في الإشراف على الأوقاف.

- الإدارة الذرية المستقلة: تقوم على وجود ناظر أو متول للوقف مستقلا دون تدخل من أي سلطة عليا، فله المسؤولية المباشرة على إدارة الوقف، وممارسة سائر المسؤوليات الإدارية لتنفيذ شروط الواقف وكل ما يحقق مصالح الوقف والحفاظ على أصل الوقف، أما سلطة الناظر في ظل هذه الإدارة لا يحدها سوى خروجه على ما رتبه المشرع من حقوق والتزامات كتعديه على المال الموقوف بالخيانة أو التقصير، وإهماله شروط الواقف المعتبرة شرعا، مما يجعله عرضة لمساءلة جهاز قضائي يملك بحكم ولايته العامة -حق محاسبته وعزله .ويطبق هذا النوع من الإدارة في أوقاف الوصايا، وهي الأوقاف التي أنشأها الواقفون من خلال وصاياهم في حدود ثلث التركة بحيث يجعلون النظارة في أبنائهم أو ذويه

- الإشراف المعين من قبل القضاء: يقوم هذا النوع من الإشراف على تولي القضاء مهمة تعيين النظار والإشراف عليهم، وذلك بالتشاور مع المنتفعين أو بعضهم أو بدون ذلك إذا لم يرغب القاضي، ويقوم الناظر بأعماله الإدارية والاستثمارية بإشراف القاضي. [1]

2 . نموذج الإشراف الحكومي**:** عمدت كثير من الحكومات الإسلامية بحكم الولاية العامة لمصالح تتمتع إلى إنشاء وزارة أو مديرية للأوقاف، وعهدت إليها أن تقوم بإدارة أموال الوقف بجميع أنواعها، استثمارية كانت أم مباشرة، بما في ذلك أوقاف المساجد والأماكن الدينية الإسلامية الأخرى، وذلك نتيجة الفساد الذي مس الوقف وكذا ازدياد درجة تعقيد نظامها وتعدد الموقوفات كما ونوعا، وتمارس الإدارة الحكومية دورها حسب النظم والأساليب الرسمية في إدارة الأموال العامة وتخضع لأساليب الرقابة والتفتيش السلطوية المطبقة على فروع الحكومة الأخرى، ويمكن تقديم الشكلين التاليين: [2]

- الإدارة الحكومية في شكل هيئة إدارية مستقلة : ويبرز هذا الشكل في بعض الدول، وذلك من خلال استحداث هيئة حكومية مستقلة- وهي صيغه تنظيمية جديدة -يوضع الوقف تحد إدارة، وتنشأ بغرض الإشراف المباشر على الأوقاف الموجودة في الدولة، وتزود بجميع الكفاءات اللازمة في مختلف التخصصات الإدارية والفنية، وتقوم بدور الناظر على الأوقاف المستحدثة والأوقاف المفقودة العقود، وكذا الأوقاف التي تنشئها الدولة، فهي تباشر المهام المرتبطة باستغلال وتحصيل إيرادات الأوقاف وصرفها، وإعداد موازنتها العامة ورفعها للجهات العليا للمصادقة عليها، كما تقوم الهيئة أيضا برسم السياسات والأهداف والبرامج

[1] - بن مشرنن خير الدين، **إدارة الوقف في القانون الجزائري**، (رسالة ماجستير في قانون الإدارة المحلية- جامعة أبو بكر بلقايد، غير منشورة)، تلمسان، 2011-2012، ص75، بتصرف.
2 - قحف منذر، **مرجع سابق**، ص291.

والخطط اللازمة لتنمية الأوقاف والمحافظة عليها، وزيادة الوعي بأهمية الوقف واستقطاب واقفين جدد، وما على ذلك من اختصاصات، ومن التجارب الرائدة في هذا الشكل، تجربة الأمانة العامة للأوقاف[1].

- الإدارة الحكومية في شكل جهاز حكومي مركزي (مباشر) :اعتبر المالكية إدارة الأوقاف والتفقد لأحوالها وأحوال الناظر فيها جزء من أعمال الدولة، وهي من واجبات السلطة الحاكمة، لأن مآل الأوقاف غالبا إلى جهات البر العامة، وتؤخذ أجرة هذا العمل من خزينة الدولة وليس من الأوقاف، ويتأكد هذا الرأي إذا كانت الأوقاف موجهة للمرافق والخدمات العامة، وفي الغالب تلحق الأوقاف بوزارة مركزية وتضم إلى جانب الأوقاف مهام متعددة أخرى غالبا ما تعرف مجتمعة بالشؤون الإسلامية والدينية، حيث يخضع جانب كبير من الأوقاف لإدارة مركزية حكومية، والتي تعمل وفق نظم قانونية ولوائح إدارية ومالية، مما يجعل إيرادات ونفقات جزءا من إيرادات ونفقات الخزينة العامة، وهو حال كثير من الأوقاف اليوم في الدول الإسلامية[2]

المـطلب الثـالث: الـرقابة على الـوقف وأشكـالها

1. مفـهوم الرقابة على الوقف**:** إن الرقابة ودورها في قياس الأداء في المؤسسة الوقفية تنبع من مراقبة الرسول صلى الله عليه وسلم لعامله في جمع الصدقات.[3]

2. أشـكال الـرقابة الوقفية: ركز العديد من الباحثين على أهمية وجود أنواع مختلفة من الرقابة على النشاطات الوقفية أهمها [1]

[1] - بن مشرنن خير الدين، **مرجع سابق**، ص97-98.
2 - الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، (2014/03/28)، النظارة وأحكامها، (على الخط)

http://www.awqaf.org.kw/arabic/AboutEndowment/FiqhOfWaqf/Pages/WaqfAdministration.aspx

[3] - ، كما ورد في رده على قول ابن اللتيبة حين استحوذ على بعض الهدايا عند انتهاء ولايته حيث استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جاء حاسبه، قال :هذا مالكم، وهذا هدية . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :فهلا جلست في بيت أبيك وأمك، حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا، ثم خطبنا، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال :أما بعد، فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله ...والله لا يأخذ أحد منكم شيئا بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة/رواه البخاري

- الرقابة الشرعية :وتنبع من كون الوقف قربة إلى الله وأن الأوقاف تنظمها أحكام شرعية ، وفي هذا الإطار يمكن تفعيل الرقابة الشرعية سواء اللاحقة منها والسابقة، وتفعيل دور اللجنة الشرعية والمراقب الشرعي، وذلك لمراقبة مدى الالتزام بالأحكام الشرعية للوقف وتنفيذ شروط الواقفين؛

- الرقابة الإدارية :تلجأ بعض الدول إلى إخضاع المؤسسة الوقفية للرقابة الإدارية كإحدى الوسائل الوقائية للتقليل من سوء الأداء، ويمكن عمل قواعد وإجراءات لمراقبة الأداء الإداري بما فيها أعداد الموظفين وتكلفتهم؛

- الرقابة الفنية المتخصصة :وقد تكون هذه الرقابة متخصصة في الجوانب المالية والاستثمارية الأساسية للمؤسسات الوقفية بحيث يتم وضع معايير للعمل الوقفي وأسس للتصرفات المالية مؤشرات الاستثمار الوقفي وضوابطه وغيرها من المؤشرات المتخصصة؛

- الرقابة الداخلية والخارجية :فالرقابة الداخلية تكون من قبل مكتب تدقيق داخلي إضافة إلى مراجعة حسابات الوقف من قبل جهات الرقابة الخارجية كمكاتب التدقيق المالية، للحصول على تأكيد مستقل وموضوعي لانتظام النشاطات الوقفية، ولتحسين عملياتها وتطويرها؛

- الرقابة الذاتية الأهلية :حيث تركز على الدور الأهلي في الرقابة من خلال الاستفادة من خبرات بعض أهل الحل وأهل الاختصاص من المستقلين، في الرقابة الوقفية وذلك من خلال إشراكهم في مجلس النظارة والذي يحدد الاتجاهات العامة للمشروع الوقفي ويقر التصرفات المالية والتقارير السنوية لها.

1 - العمر فؤاد عبد الله، **الرقابة في المؤسسة الوقفية ودورها في قياس أداء عملها**، مرجع سابق، ص9-10، بتصرف.

النظارة الجماعية: تظهر التجارب التاريخية أن النظارة المنفردة أدت إلى العديد من التحديات التي ساهمت في انخفاض أداء الوقف، مما أدى في العديد من الأحيان إلى تدخل الدولة وبسط سيطرت على الأوقاف مع كثرة القضايا المرفوعة في المحاكم، وتدل تجارب الدول الغربية في العمل الخيري أن النظارة الجماعية من خلال مجالس أمناء تعطي مصداقية أكثر للوقف وتقلل من الأخطاء الفردية في الإدارة، ومما يعزز دور الرقابة في قياس الأداء، إن معظم التشريعات الحديثة تدعم الاتجاه نحو التولية الجماعية للوقف من مسئولين حكوميين ومجموعة مختارة من الأهالي لتحقيق الشفافية تتحقق فيهم الكفاءة والمسؤولية والأمانة. [1]

1 - العمر فؤاد عبد الله، **الرقابة في المؤسسة الوقفية ودورها في قياس أداء عملها**، الملتقى الثاني لتنظيم الأوقاف ، الرياض- السعودية، 6-2013/11/7، ص8-9.

المبحث الرابع: أبعاد الوقف وعلاقتها بالفقر

ينطوي مفهوم الوقف على مضامين تنموية تكشف عن العلاقة الوثيقة بين الوقف والتنمية بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والمالية وأثرها على المجتمع في الحد من الفقر من خلال الأدوار التي يجسدها الوقف بأبعاده المختلفة وتتحدد الغاية الرئيسية من الوقف في " إيجاد موارد مالية ثابتة ودائمة " لتلبية حاجات المجتمع الدينية والتربوية والغذائية والاقتصادية والصحية والأمنية والعلمية،وهذا إن دل على شئ إنما يدل علي إن أبعاد الوقف توضح كيف يودي الدور الحد من ظاهرة الفقر وتقوية شبكة العلاقات الاجتماعية بين الأفراد، وترسيخ قيم التضامن والتكافل بينهم[1] ، وهذا ما يتضح من خلال ما يلي :

1. الأبـعاد الاجتماعية للـوقف
2. الأبـعاد الاقتصادية للـوقف
3. الأبـعاد المالية للـوقف

المـطلب الاول: الأبـعاد الاجتماعيـة

- **الـوقف والرعـاية الصحية**: احتلت الرعاية الصحية المرتبة الثالثة في سلم أولويات أغراض الوقف فقد أوقفت الوقوف الواسعة على إنشاء المستشفيات الكبيرة والمتخصصة وكذا المراكز الصحية المتنقلة لخدمة المناطق النائية كما عضدت الأوقاف مهنة الطب والتمريض من خلال إنشاء وتمويل وتجهيز المستشفيات التعليمية المتخصصة والأحياء الطبية المتكاملة الخدمات والمرافق،إضافة إلى تشجيع علوم الصيدلة والكيمياء.[2] يتمثل هذا الدور في إقامة المارستانات أو دور الشفاء ، حيث يعالج المرضى ويتناولون الأدوية والأغذية

1- نوري داود الدواد، **دور الأوقاف في عــلاج مشكلة الفقــر**، تجربة الأمانة العامة للأوقاف ،الكويت،2008،ص1.

2- أحمد عوف عبد الرحمن،**الوقف والرعاية الصحية**، مجلة الأوقاف،العدد 06،الكويت،2004،ص125.

مجانا، ويتمثل أيضا في تقديم خدمات طبية لبعض المؤسسات والجهات بإرسال أطباء للمعالجة، وترد إشارات إلى إرسال الأطباء إلى الأرياف لعلاج المرضى في فترة ما، وهناك تنوع في المستشفيات بما فيها مستشفيات للمجانين والمجذومين و من المستشفيات الوقفية الكبيرة نذكر على سبيل المثال مستشفى ابن طولون بمصر و المستشفي النوري بدمشق، و بيمارستان[2] مكة ، وكانت بعض المستشفيات مراكز لتعليم الطب فيعين شيخ للاشتغال بعلم الطب أو مدرس للطب فينفق عليه وعلى عدد من الطلبة يشتغلون بالطب معه. وفي الوقت الحاضر يمكن للقطاع الوقفي أن يسهم في تخفيف العبء الملقى على القطاع الحكومي في المجال الصحي على غرار تجارب بعض الدول كالتجربة السودانية التي أنشأتها الهيئة العامة للأوقاف و تجربة الولايات المتحدة حيث يقدم القطاع الخيري 56% من الخدمات الصحية.

وكانت الأوقاف تتجاوز كل ما ذكر مثل تزويج ألأيامي والأبكار اليتيمات، والعناية بالحيوانات المريضة، وتخصيص مرتبات شهرية للشيوخ والضعفاء، واستحداث أوقاف لإنارة الشوارع أمام المارة ليلا.

وهكذا يبدو أن الأوقاف غطت جميع النواحي التي لا تنفق عليها الدولة، وبعضها يتمم ما أنفقت الدولة عليه[1].

- **الوقف و المجال العلمي و الثقافي**: يعد الوقف المصدر التمويلي الأساسي في دعم المشاريع التعليمية والثقافية في المجتمع الإسلامي قديما,ولازال هذا الأمر ساريا إلى عصرنا الحاضر بصور مختلفة,نظرا للزخم الهائل الذي ورثته الأمة من سلفها العريق.[2] فيذكر ابن حوقل أن هناك ثلاثمائة كتاب في مدينة واحدة من

[1] - الونشريسي، المعيار، 13/70، محمد محمد أمين وبلمقدم، الحلقة الدراسية: 121.

2- البيمارستان: اشتهر الفرس بالعلوم الطبية وقد أسسوا مستشفيات خاصة بمعالجة المرضن ء كانت تسمى عندهم بالبيمارستان ء وهي مكونة من كلمتين بيمار وتعني المريض، وستان وتعني الدار في اللغة الفارسية ء وقد انتقلت هذه الكلمة إلى العرب، فكانت المستشفيات إلى عهد قريب لا تعرف إلا بهذا الاسم ء راجع: حمدون الشيخ، الأوقاف والرعاية الصحية ء بحث مقدم للملتقى الدولي حول أهمية تفعيل نظام الوقف ومؤسسة الحسبة في التنمية الاقتصادية في العالم الإسلاميء جامعة تلمسان ء 4و 5أكتوبر ا 271، ص 4.

2 - منذر قحف، **الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني**، ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بيروت، 2001.

مدن صقلية، وأن الكتاب الواحد كان يتسع لمئات أو آلاف الطلبة. ومثاله يذكر أبو القاسم البلخي أن له كُتّابا يتعلم به ثلاثة آلاف تلميذ، وكان كتابه فسيحا جدا، وهذا كله من أموال الوقف،[1] وبفضل الوقف شُيِّدَتْ المدارس والمعاهد في العالم الإسلامي من أدناه إلى أقصاه، ولهذه المدارس أوقاف وعقارات للإنفاق عليها وعلى العلماء والدارسين فيها، وكان وقف نظامية بغداد خمسة عشر ألف دينار شهرياً، وتخرج منها أكابر العلماء.

و يذكر التاريخ فضل صلاح الدين الأيوبي في إنشاء المدارس العلمية في جميع المدن التي كانت تحت سلطانه، في مصر ودمشق والموصل وبيت المقدس. ويعطي ابن خلدون أمثلة على ما كان في بغداد وقرطبة والكوفة والبصرة والقيروان و فاس و بجاية و تلمسان من مراكز علمية، ويتحدث عما شاهده في القاهرة من التطور العلمي وازدهار المدارس، ويؤكد أن الذي ساعد على ذلك هو ما حدث في القرنين اللذين سبقا زمانه، وبخاصة زمن صلاح الدين الأيوبي الذي وقف أراضٍ زراعية وبيوتاً وحوانيت على المدارس، ثم ما وقفه من بعده أمراء المماليك من أموال على المدارس العلمية، فازدهرت واجتذبت العلماء وطلاب العلم من البلاد الإسلامية شرقاَ وغربا.

كما ساهم الوقف في تطور علوم الصيدلة والبيطرة والكيمياء والنبات من خلال إنشاء الجامعات التي تدرس هذه العلوم، حيث أنشئت أول جامعة شملت علوم الشريعة والطبيعة في بغداد سنة631هـ، ودُرست فيها علوم الرياضيات والفلك والطب والصيدلة، وتلا تلك الجامعة العديد من المدارس، كالمدرسة الصالحية،

1 -سامي محمد ، **دور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمعات العربية المعاصرة "دولة ماليزيا نموذجا"**، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف ، دولة الكويت -2003م، ص1.

الظاهرية، المعتصمية، المسعودية والصلاحية وغيرها ، كلها بفضل ريوع الأوقاف.

و من هذه الشهادة يتضح جلياً أن الحركة العلمية الواسعة التي شهدتها الأمة الإسلامية إنما هي ثمرة من ثمرات ازدهار الأوقاف وكثرتها.

وبفضل وقف الكتب والمكتبات انتشرت الثقافة في العالم الإسلامي وشملت جميع طبقات الناس، فقد كان نظام المكتبات يشجع الناس على الإقبال عليها لما يجدونه من العناية والنفقة السخية والإقامة المريحة، فينكبون على القراءة والنسخ والمطالعة، كل هذا بفضل الخير العميم الذي فاض على المجتمع الإسلامي من مؤسسة الوقف العامرة[1].

إن انتشار الوقف يساعد على النمو والتقدم في شتى الحالات سيما الحالات العلمية، حيث أن الأوقاف تعد في السابق مورداً مهماً ورافدا أساسيا لهذه الأمور، ولا يخفى أن الحركة العلمية أساس التقدم والبناء، فمما لا شك فيه أن دور العلم والمدارس الإسلامية في شتى الفنون كان معظمها قائما على الأوقاف الإسلامية وانتشارها، فالمتتبع لتاريخ المدارس والحلقات العلمية في المساجد والجوامع والجامعات والمكتبات يلاحظ أن بعضها تعددت الأوقاف عليها حتى بلغت المئات، وكان هذا أكبر داعم لبقائها واستمرارها، وذلك لأن الأوقاف تتميز بالاستقلالية والاستمرارية والدوام غالبا، فإذا انتشرت كان ذلك موردا مهما لهذه المصالح الضرورية.[2]

- **الوقف والدور الحضاري:** إن انتشار الوقف في أماكن مختلفة من العالم الإسلامي كانت له دلالات خاصة
- إن كثيرا من المسلمين أوقفوا في مناطقهم وخارجها، وهو أمر له دلالة على ما تتمتع به الأمة الإسلامية من تسامح وتعايش وعدم التمركز، بخارى، سمرقند،

1- عبد الفتاح التباني،**أهمية الصيغ والوسائل التمويلية الحديثة لتمويل واستثمار المشروعات الوقفية**،**رسالة ماجيستار في العلوم التجارية , سطيف** ،2008 ص57.

2 - الأسرج حسين عبد المطلب، **دور الصناديق الوقفية في التنمية**، مجلة جهار، المجلد2 ، العدد4 ، ماليزيا، أكتوبر 2012 ، ص380 -381.

وذلك يختلف تماما عن الحضارة الغربية، التي تشترط المركز والأطراف التابعة، بما في ذلك إيديولوجيا وفكريا، حيث تعتبر المساواة في الحضارة والثقافة انفجار للحداثة الغربية العالمية؛

- عدم التعصب في نطاق الحضارة الإسلامية لطائفة أو طبقة حيث لم تفرق بين جنسية وأخرى، بل سهلت للجميع الوصول إلى أقصى المستويات العلمية والاجتماعية والثقافية عن طريق الوقف، عكس ما يفعله الغرب؛
- يعتبر الوقف المؤسسة الأم التي مولت صناعة أمتنا الإسلامية لهذه الحضارة كما رجح الإسلام كدين للجماعة كفة الأمة على الدولة،لم تكن الدولة ولا الخزائن السلطانية؛
- جعل الوقف من المجتمع المسلم مجتمع التقدم والسبق متقدما على غيره من المجتمعات ، فلم تكن الدولة الفاعل الوحيد، بل شاركها التمتع المدني بكافة جوانبه، وكانت الأمة حاضرة، فقد استطاع الوقف الإسلامي الاستمرار والبقاء طويلا، بخلاف ما يحدث عند الغرب تنحل المؤسسة الخيرية بوفاة صاحبها أو نضب مواردها؛
- لقد شملت الأوقاف نواحي مختلفة من أوجه الخير، وقد وصلت من التناهي لدرجة لم تبلغها أ وربا في مدنيتها هذه،وهذا يدل على أن في الإسلام رقة الشعور، والإحساس بالغير ، ومن النماذج الحضارية نجد: وقف ماء الشرب للمارة، وقف الأشجار المثمرة، وقف البذور للفلاحين، وقف لنقل النفايات وجمع الفئران، وقف لإقامة الأعراس، وقف للقطط والكلاب وهو سبق حضاري لم تعرفه الأمم من قبل، وقف الشمع، وقف المطاعم، وقف الآبار لسقي المواشي والمسافرين، حتى وقف التمثيل لإضحاك المرضى والإنشاد[1] .

1 - منصور سليم هاني، **مرجع سابق**، ص103 -104، بتصرف.

- **الوقف ودوره التاريخي في المجتمع**: يمكن الإشارة إلى أنّ الوقف كان له دلالات تاريخية في المجتمع، وكانت الوقوف الأولى على الفقراء والمساكين وفي سبيل الله وفي الغزاة، وكانت الأوقاف الإسلامية الأولى جزء من ريعها يُصرف على أسرة الواقف والباقي في وجوه البرّ، وفي العصر العباسي الأول أوقفت الوقوف من الأراضي للحرمين الشريفين وللمجاهدين واليتامى ولفك الرقاب؛ إضافة إلى بناء المساجد والحصون والمنافع العامة[1].

ما فتأت الأوقاف الإسلامية تحظى باهتمام كبير لدى المسلمين في شتى بقاعهم، ذلك لأنها لا تنقطع مصادرها المستحدثة ولا تتوقف مواردها المتعاقبة عند حدود زمن معيّن، منذ أن نزل قول الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيّبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض)[2]، وقوله: (لن تنالوا البرّ حتى تُنفقوا مما تُحبون)[3].

استجابة المؤمنون لهذا النداء[4] كانت سريعة بحيث اقبل العديد على وقف ممتلكاتهم

- **الوقف و المجال الدعوي**: أما في المجال الدعوي فكان للأوقاف دور أساسي حيث تعتبر المساجد في مقدمة المؤسسات الوقفية وكان للأوقاف دور هام في الحفاظ عن المساجد ورعايتها والحفاظ على الشعائر الإسلامية [5]حيث عن طريقها يتجدد الإيمان فهو ضرورة دينية وسياسية واجتماعية لكل مسلم [6]، قال عثمان بن عفان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "من بنى لله

1 - عبد العزيز الدوري، **دور الوقف في التنمية، سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين**، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، 1417هـ/1996م، ص:81.

2 - البقرة: 267.

3 - آل عمران: 91

4 - عبد العزيز الدوري، سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين، **أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم**.

5- سليم هاني منصور،**الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية**، المؤتمر الثاني للأوقاف،السعودية،ص14.

6 - نور الدين طوابة، **دور المسجد في المجتمع الإسلامي المعاصر**، رسالة ماجستير في الدعوة والإعلام، جامعة قسنطينة،1992،ص11.

مسجدا بنى الله له مثله في الجنة"[1]،وترجع بعض الروايات التاريخية بناء المساجد الأولى بالجزائر، إلى أيام عقبة بن نافع الفهري. وعليه، فإن الوقف العمومي قد عرف بالجزائر مع وصول الفاتحين المسلمين، وازداد مع ازدياد الحواضر ونموها، حتى أصبح من النادر أن يخلو حي من مسجد أو عدة مساجد، خاصة وأن المبادرات الفردية أو الجماعية للمحسنين ساهمت بحظ وافر في التكثير من عدد المساجد، بما رصدوه لها من هبات مالية، أو ما وقفوه عليها من رباع وعقارات.[2]

- دور الوقف في الأمن والدفاع :احتلت أغراض الأمن والدفاع و التحصينات مكانة متميزة ضمن مصارف الوقف خاصة في أوقات الأزمات وتزايد المخاطر الأجنبية،مما كان له أثر في قيام صناعة الحرية فقد كانت عائدات الأوقاف تخصص لتشييد القلاع والحصون والأبراج ورعاية الجند وصيانة المرافق الحربية وشراء الأسلحة وتعزيز جبهات القتال في الثغور والموانئ[3].

كما كان للأوقاف دورها في دفع الجهاد والأخذ بيد المجاهدين في جبهات المواجهة للأعداء برا وبحرا. ورأى بعض الفقهاء أن الأوقاف في الثغور –برية وبحرية- تكون للجهاد حين لا يحدد الواقف مصرفا. وقررت الأوقاف للصرف على القلاع والأبراج والمنشآت العسكرية وتوفير السلاح وفكاك الأسرى. وهي المحور التقليدي لأغراض الوقف،كما تأخذ ترتيبها بحسب أولويات كل مجتمع وظروفه ودرجة نموه الاقتصادي وتطور بنيته الاجتماعية[4] .

1- أبو عبد الله البخاري،**الجامع الصحيح**، كتاب الصلاة باب من بنى مسجدا،ج 1،ص195.

2 - أبو القاسم سعد الله، **تاريخ الجزائر الثقافي**، ج1، ط2، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985، ص250.

3- سليم هاني منصور،**الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر**، ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف،بيروت،2004،ص153.

4- منذر قحف،**الوقف الإسلامي تطوره إدارته و تنميته**، مرجع سبق ذكره،ص158.

- **الوقف لإقراض المحتاجين والفقراء في المجتمع**[1]: يمكن الوقف أن يكون مصدراً من مصادر تمويل القروض وذلك من خلال طبيعته كمورد دائم من خلال تقديم الواقف عقارا أو قطعة أرض أو مبنى أو أي عنصر إنتاجي بفرض وقفها لصالح الفقراء وذوي الدخل المحدود يقدم من ريعها قروض إلى هؤلاء المحتاجين لتغطية حاجات استهلاكية وإنتاجية واجتماعية واقتصادية وقد يستخدم الوقف بأن يخصص جزء من ريع الوقف لإقراض صغار المزارعين في المجال الزراعي ليكونوا من المنتجين بدلا من أن يكونوا من ملتقي الإعانات والمساعدات وكذلك لإقراض صغار الحرفيين وصغار التجار وقد يستخدم الغرض لتفريج كربات الناس وقضاء مصالحهم وتسيير وسائل الحياة لديهم ويشترك القرض الممول من الوقف مع العناصر الأخرى كالزكاة في تحقيق التنمية الاجتماعية ولاسيما أنه يقدم في المجالات الاستثمارية والغايات الإنسانية.

المطلب الثاني : الأبعاد الاقتصادية

يعبر الوقف اقتصاديا عن تحويل للأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية تدر منافع وإيرادات تستهلك في المستقبل جماعيا أو فرديا فهو إذن عملية تجمع الادخار والاستثمار معا فالوقف هو حبس الأموال عن الاستهلاك الآني وتحويلها إلى استثمار منتج يهدف إلى زيادة الناتج من السلع والخدمات والمنافع في المجتمع، فالوقف في مضمونه الاقتصادي هو عملية تنموية حيث يتضمن بناء الثروة الإنتاجية من خلال عملية استثمار حاضرة لمصلحة الغير أو مصلحة المجتمع نفسه.[2]

1- سليم هاني منصور، **الوقف ودوره في التنمية الإجتماعية**،مرجع سبق ذكره،ص1.30

2-إبراهيم البيومي غانم ،**التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان الهلال الخصيب**،ندوة الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي،بيروت،2003،ص413-414.

كما يتضمن الوقف في مفهومه الاقتصادي عملية تحويل لجزء من الدخول والثروات الخاصة إلى موارد تكافلية دائمة تخصص منافعها من سلع وخدمات وإيرادات لتلبية الاحتياجات التنموية. [1]

أما التعريف الذي قدّمه د.منذر قحف للوقف هو كالتالي:

" الوقف هو حبس مؤبد ومؤقت، للمال للانتفاع المتكرر به أو بثمرته، في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة". [2] وقال أيضا:

" إن الوقف هو تحويل للأموال عن الاستهلاك، واستثمار لها في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع والخيرات والإيرادات التي تستهلك في المستقبل، سواء أكان هذا الاستهلاك بصورة جماعية كمنافع مبنى المسجد أو المدرسة، أم بصورة فردية نحو ما يوزع على الفقراء والمساكين أو على الذرية"، و يضيف قائلا:

" الوقف الإسلامي، حسب مضمونه وحقيقته الاقتصادية، هو عملية تنموية بحكم تعريفه. فهو يتضمن بناء الثروة الإنتاجية من خلال عملية استثمار حاضرة، تنظر بعين البر والإحسان للأجيال القادمة، وتقوم على التضحية الآنية بفرصة استهلاكية مقابل تعظيم الثروة الإنتاجية الاجتماعية، التي تعود خيراتها على مستقبل حياة المجتمع بكامله". [3]

1-كمال منصوري، **تطور نظام الوقف ودوره في بناء الاقتصاد الاجتماعي-التضامني** ،مركز البحوث في الاقتصاد التطبيقي من أجل التنمية،الجزائر،2011 ،ص240-241.

2- منذر قحف، **الوقف الإسلامي إدارته و تنميته**، مرجع سبق ذكره، ص62.

3 - منذر قحف، **الوقف الإسلامي إدارته و تنميته** ،مرجع سبق ذكره، ص66.

شكل رقم 02

المفهوم الاقتصادي للوقف[1]

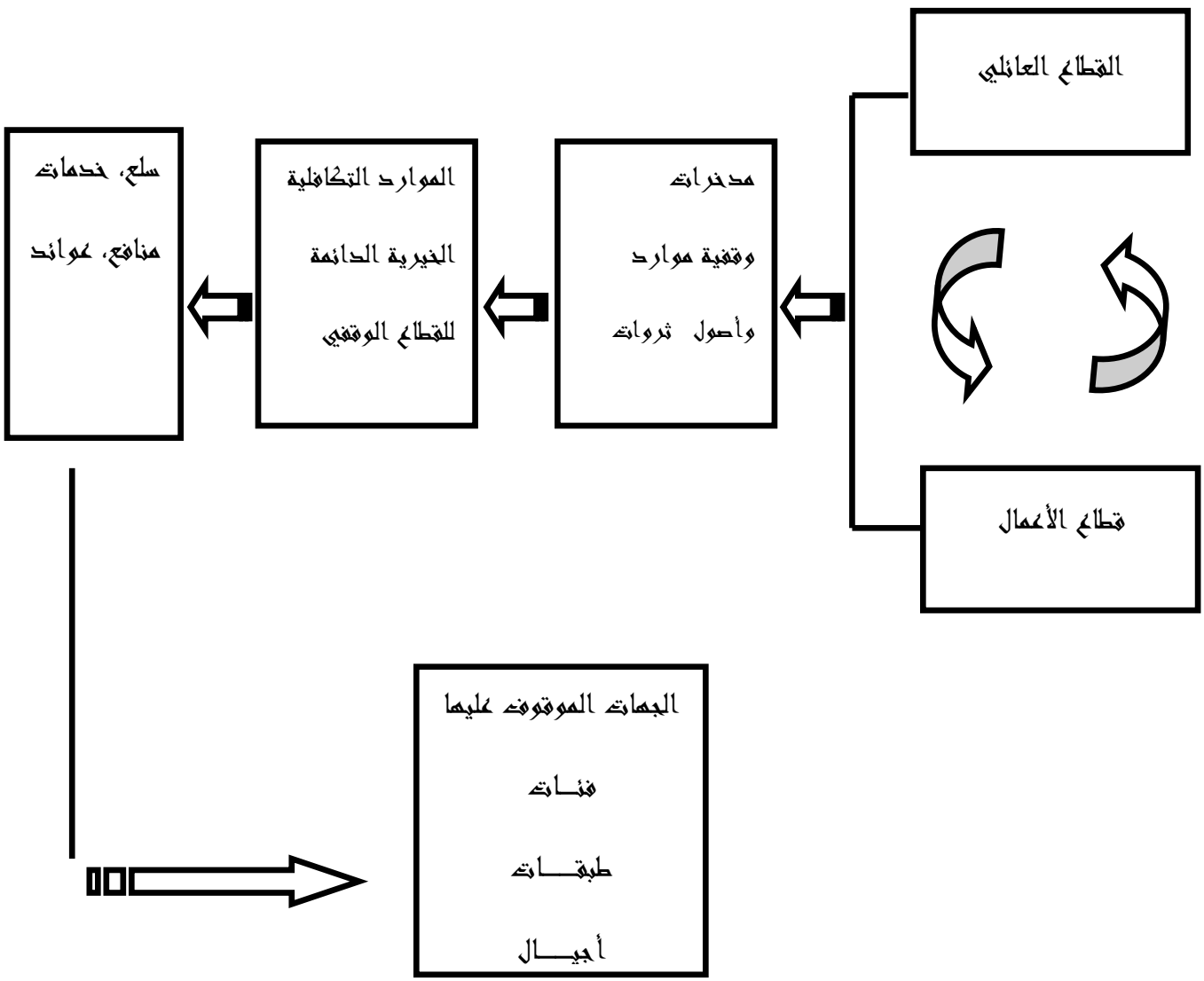

المصدر: صالح صالحي، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد7 ، 2005، ص155.

1 - صالح صالحي، **الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد7 ، 2005، ص155.

نستنتج من هذا الشكل أن الوقف هو تحويل لجزء من الدخول والثروات الخاصة إلى موارد تكافلية دائمة تخصص منافعها من سلع وخدمات وعوائد لتلبية احتياجات الجهات والفئات المتعددة المستفيدة منهم الفقراء ، مما يساهم في زيادة القدرات الإنتاجية اللازمة لتكوين ونمو القطاع التكافلي الخيري الذي يعد أساس الاقتصاد الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي.

للوقف إذا آثار اقتصادية هامة، سواء على صعيد الاقتصاد الكلي أو الجزئي ومن أهم آثاره:

- **الوقف وترشيد دور الدولة**[1]: يلعب القطاع الوقفي دورًا بارزًا في عملية التنمية، هذا الدور يتزايد بمقدار تزايد حجم الموارد المخصصة له والموجهة للاستثمار في النشاطات ذات العائد الاجتماعي الكبير، فترتفع مساهمته الإيجابية في مجال الخدمات العامة، وتنخفض تبعاً لذالك الاستثمارات والتكاليف العامة المرتبطة بميدان الخدمات بمقدار توسع القطاع التكافلي كل هذا يساهم في تخفيض النفقات العامة من جهة، ويؤدي إلى مشاركة أصحاب الأموال في تمويل الخدمات العامة من جهة أخرى.

إن الاستثمار في القطاع التكافلي الذي هو في شكل إنفاق استثماري اجتماعي، من شأنه أن يقلل من دور الدولة في تغطية هذه الأنشطة، وبالتالي يقلل من الانعكاسات السلبية لهذا الدور وتكاليفه الناتجة عن:

- تكاليف تعبئة وجمع وتحصيل الموارد.

- تكاليف تسيرها وإدارتها.

1- صالح صالحي، **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2006.ص644.

- التكاليف الناتجة عن التمويل التضخمي أو التمويل القائم على المديونية الربوية.

فهذه التكاليف تصبح معدومة ولا تتحملها الدولة وتصبح مغطاة بموارد الوقف، وهذا سينعكس حتما بشكل إيجابي على الوضع الاقتصادي والنقدي، حيث تتحول نسبة هامة من القوة الشرائية في المجالات الكمالية إلى الاستثمارات الاجتماعية الأساسية.وبطبيعة الحال سينعكس بصفة مباشرة على الفقراء .

- **الوقف في معالجة مشكلة البطالة** : إن محاربة البطالة* وتوفير فرص شغل للعاطلين عن العمل هو من أهم الأدوار التي يقوم بها الوقف في هذا المجال،حيث يمكن للوقف رفع مستوى التشغيل كما و كيفا، فالوقف على مراكز التأهيل والتدريب يرفع مستوى مهارة العمال العاديين الذين يقل الطلب عليهم في سوق العمل المحلي و الدولي، ويؤهلهم بالتالي للانضمام إلى فئات العمالة الفنية التي يتزايد الطلب عليها.

وحين ننظر إلى الوقف من حيث علاقته بمواجهة البطالة نجد أن هناك دورا كبيرا من خلال الاستخدام المباشر له في توفير فرص عمل للبطالين ولما كانت التنمية تعتمد في جانب منها على العنصر البشري باعتباره أحد أهم روافدها فإن هذا العنصر يقوم على أسس ثلاثة:

- جهد مبذول في مجال من مجالات العمل.
- عائد مناسب لهذا الجهد.
- قدرة على استثمار هذا العائد.

*البطالة ظاهرة إجتماعية اقتصادية وجدت مع الإنسان وهي أنواع:

- **البطالة الإحتكاكية**: وهي تعني أن مجموعة من القوى البشرية القادرة على العمل تتزاحم مع قوى أخرى على عمل محدد أي أن القوى البشرية العاملة تفوق العمل المطلوب.
- **البطالة الفنية:** ويظهر هذا النوع عند إستبدال فن إنتاجي بفن إنتاجي أخر.
- **البطالة الإختيارية**: وتظهر هذه البطالة بمحض إرادة العمال.
- **البطالة الإجبارية:** هذه البطالة لا دور للفرد فيها فهي مفروضة عليه.
- **البطالة المقنعة:** وتعرف بأنها ذلك الجانب من القوى العاملة الذين يعملون ولكن عملهم غير منتج.

وبناءا على ذلك يمكن استخدام الوقف في تمويل هذا العنصر البشري والمحافظة عليه بحيث يجوز إنشاء وقف الغرض منه إعانة البطالين و تقديم مساعدات

مباشرة لهم حتى تتوفر لهم فرص العمل فالمسجد مثلا يحتاج إلى قرّاء ومؤذن وخطيب وإمام ومدرس والأمر يكبر بالنسبة للمؤسسات التعليمية أو الصحية وهذا هو الجو الإنساني و الاجتماعي في الوقف.

وعلاوة على هذا فقد اتجهت بعض الدول المتقدمة إلى إنشاء صناديق خاصة الغرض منها توفير إعانات تصرف للعاطلين عن العمل. إذ ينبغي تعبئة موارد الوقف لاستخدامها لهذه الغاية في البلدان الإسلامية وهذا من خلال إقامة مثل هذه الصناديق وتوجيهها لتمويل عملية التشغيل.[1]وبطبيعة الحال فان منصب العمل يعني دخل ثابت مما يضمن لهذا الشخص حياة كريمة بعيدا عن الفقر .

- **أثر الوقف في إعادة توزيع الدخل القومي** : يأتي الوقف من القادرين وأصحاب الثروات على جهات النفع العام الفقراء و المساكين لينهض بعملية إعادة توزيع الدخل القومي لصالح هذه الجهات، فالجهة ذات النفع العام و الخدمة والنفع المجاني الذي تقدمه معادل لقدر من النقود كان المستفيد بالخدمة سوف يدفعه عند طلبه إياها من جهة أخرى غير موقوف عليها، فكأنما حصل على هذا الثمن من ريع الوقف.
- **أثر الوقف في حجم الإنتاج القومي** : من المعلوم أن ريع الوقف سواء كان أهليا أو خيريا يتوجه إلى مستحقين يتزايد لديهم الميل الحدي للاستهلاك، حيث أن الاستهلاك أحد مكونات الطلب الفعلي، و من المعلوم أن حجم الإنتاج يتوقف على مستوى الطلب الفعلي، أي على الإنفاق الكلي الاستهلاكي والاستثماري.

1- محمد عبد الله مغازي، **البطالة ودور الوقف والزكاة في مواجهتها دراسة مقارنة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط1،الإسكندرية، ، 2005، ص83-84.

و الوقف إذا أحكم تطبيقه يمكن أن يكون جزءًا هامًا من مكونات الطلب الفعلي لأنه يؤدي إلى زيادة طلب مستحقيه على سلع الاستهلاك والاستثمار أيضا.
وفي الدول الإسلامية التي يقل فيها مستوى النشاط الاقتصادي عن مستوى التشغيل الكامل لعناصر الإنتاج المتاحة، فإن زيادة الطلب الفعلي تؤدي إلى زيادة حجم الإنتاج، خاصة إذا كان الجهاز الإنتاجي مرناً، تنتقل فيه عناصر الإنتاج بين الأنشطة الاقتصادية المختلفة.[1]

فالوقف الخيري يؤدي بطريقة غير مباشرة إلى تكوين ما يعرف برأس المال الإنساني عبر خدمات التعليم والتدريب والصحة والثقافة ورعاية المعاقين وتأهيل المساجين والمدمنين ...

أما الوقف الأهلي فإنه يؤدي إلى أثر غير مباشر وهو زيادة الإنتاج عن طريق مبدأ مضاعف الاستثمار ومبدأ معجل الاستثمار.

يلزم التعرف و التفرقة بين الاستثمار الذاتي أو المستقل و الاستثمار المولد و المشتق أو التابع، حيث ترتبط فكرة المضاعف بالنوع الأول، في حين ترتبط فكرة المعجل بالنوع الثاني.

أما الاستثمار المستقل فإنه ينشأ نتيجة تراكمات رأسمالية مستقلة عن مستوى دخل المستثمر، بينما ينشأ الاستثمار التابع مرتبطا بزيادة الطلب الكلي على سلع الاستهلاك.[2]

1- Omar ELKettani, **Le Rôle du Waqf Dans le Système Economique Islamique**, Actes de séminaire « la Zakat et le Waqf ; aspects historiques, juridiques, institutionnels et économiques, Banque Islamique de Développement, institut islamique de recherche et de formation, 1997, p259.

2- عطية عبد الحليم صقر، **اقتصاديات الوقف**، دار النهضة العربية، ط1 ،القاهرة، ، 1998، ص.47 -48.

- **أثر الوقف في حركية الاستثمار الكلي والادخار الكلي** :لقد كان الوقف الخيري و ما يزال يؤدي دورا فاعلا في شق القنوات والأحواض وبناء الجسور وتمهيد الطرق وإقامة الجسور والقناطر وإقامة الأسواق والوكالات التجارية وإنشاء المنارات لهداية السفن وحفر الآبار وبناء الاستراحات للمسافرين و صرف مياه الشرب وإنارة الطرقات ليلا[1]، أو ما يعرف برأس المال الاجتماعي التي لا وجود للاستثمار دونها، و التي تكون عامل جذب للاستثمار مع وجودها.

و كلما ازداد الوعي بدور الوقف، كلما تم تخصيص جزء من مدخرات الأفراد للأنشطة والمجالات الوقفية التي تساهم في تطوير الاستثمار من مصادر مالية اختيارية غير رسمية فيزداد الادخار ألتكافلي ما يولد استثمارا تكافليا يؤثر وإياه إيجابا في تطوير النشاط ألاقتصادي وفي تقليص التكاليف العامة التي تتحملها الدولة في إقامة المشاريع ألاستثمارية ومنه تحدث حركية نوعية تتعلق بالادخار والاستثمار الكليين لصالح القطاع الوقفي.

- **أثر الوقف في حركية العرض الكلي والطلب الكلي** : بإمكان القطاع الوقفي إحداث حركية توازنية إيجابية بين العرض الكلي والطلب الكلي، حيث بتطور عوائد و مدا خيل المؤسسات الوقفية ترتفع القدرة الشرائية، رافعة بذلك الطلب الكلي الذي يحفز العرض الكلي على الارتفاع.

إضافة إلى أن الحركية الإيجابية يمكن تمثيلها في التيار المتدفق من دخول الفئات الغنية إلى الفئات المعوزة لضمان حد الكفاية بصيغ وأشكال متعددة، وهو ما يقلص من الاستهلاك الترفي للأغنياء ويرفع القدرة الشرائية للموقوف عليهم، والذي يحفز العرض و الاستثمار، ومنه زيادة أرباح المؤسسات الاقتصادية.[2]

1- كمال منصوري، **تطور نظام الوقف في بناء الاقتصاد الاجتماعي التضامني**،مرجع سبق ذكره ، ص264-265.

2 - صالح صالحي، **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص648.

المطلب الثالث: الأبعاد المالية

نتطرق في هذا المطلب للآثار المالية المختلفة للوقف، سواء الشمولية منها، أو ما يتعلق بالانعكاسات الإيجابية للوقف على أدوات المالية العامة، أو الإسهام غير المباشر للوقف في تخفيف عجز الموازنة العامة.

1. أثر الوقف في مشاركة الأفراد في تحمل جزء من تكاليف المشروعات العامة:

إن سمة الدولة العصرية، سواء كانت ذات منهج رأسمالي أو ذات نهج اشتراكي هو التدخل في الحياتين الاجتماعية و الاقتصادية للمجتمع المحلي لها، و إن كان هذا التدخل ملحوظا و بدرجات متفاوتة في الدول الاشتراكية عن الدول الرأسمالية.[1]

غير أن ما أثبتته التجربة العلمية هو فشل القطاع العام من السيطرة التامة على أوجه النشاط الاقتصادي و الاجتماعي في الدولة، و إلغاء دور مؤثر للقطاع الخاص في مجالات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، و هو الوضع الذي كان سائدا في الجزائر و كثير من دول العالم الإسلامي ، حيث تدخلت الدولة في مختلف مجالات الحياتين الاجتماعية و الاقتصادية، مستخدمة في ذلك أدوات ماليتها العامة (الإنفاق و الإيرادات و الموازنة العامة) لدرجة أن الدولة نافست النشاط الخاص في المجالات التي كان يجب تركها له، فكان من نتائج هذا التدخل انحسار دور النشاط الخاص وانحسار المساهمات و المبادرات الفردية في دعم المرافق العامة الخدمية،[2] وذلك نتيجة طبيعية لعدة عوامل منها:[3]

- شعور الأفراد بأن الدولة قد تحملت عنهم كافة الأعباء،

1- محمد أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، مرجع سبق ذكره ، ص13.

2- عطية عبد الحليم صقر، **اقتصاديات الوقف**، مرجع سبق ذكره، ص33.

3- عطية عبد الحليم صقر، **اقتصاديات الوقف**، مرجع سبق ذكره، ص33.

- إرهاق الدولة للأفراد بالأعباء الضريبية الباهظة حتى تستطيع النهوض بأعباء نفقاتها المتزايدة،
- تدني الدخول الحقيقية للأفراد، وهبوط مستوى المدخرات الفردية ليس نتيجة لما تفرضه الدولة من ضرائب فقط، وإنما نتيجة كذلك لأن الدولة كانت تلجأ لتغطية إنفاقها المتزايد بالتمويل التضخمي وهو الأمر الذي كان من آثاره ظهور موجات تضخمية تلتهم أية مدخرات فردية وتحد من أية مبادرات أو مساهمات للأفراد في دعم المرافق العامة.

واليوم بعد انحسار دور الدولة في قيادة وتوجيه النشاط الاقتصادي والاجتماعي ، وبعد أن أخذ الإنفاق العام في التقلص نسبيا، وأخذ دور النشاط الخاص في التزايد، وفي إطار سعي الدولة في البحث عن مصادر تمويلية جديدة ، تأتي مؤسسة الأوقاف كأحد المشاركين في تحمل جزء مهم من أعباء الدولة المالية.

إن الكثير من المرافق العامة الخدمية الدينية و الصحية و التعليمية و التأهيلية تكلف الدولة الكثير من النفقات التي يمكن للأوقاف الخيرية أن تنهض بأعبائها، حيث أن الصدقة الجارية التي لو دعت الدولة الأفراد إليها لأجابوها، و لو سهلت لهم طريق الوقف على بعض المرافق الخدمية لأوقفوا جزءا من عقاراتهم و قيمهم المنقولة عليها، و لأمكن للدولة في هذه الحالة أن تعتمد على الأفراد في تمويل نفقاتها من ريع ومنافع أوقافهم.

2. **أثر الوقف في الحد من ظاهرة تزايد الإنفاق العام**: تتجه النفقات العامة في الآونة الأخيرة إلى التزايد المستمر، وقد أصبح هذا التزايد يشكل ظاهرة مالية.

-**الأسباب الظاهرية و الحقيقية في تزايد الإنفاق العام**: لقد أرجع علماء المالية العامة تزايد النفقات العامة إلى نوعين من الأسباب تعرف الأولى بالأسباب الظاهرية وتعرف الثانية بالأسباب الحقيقية:[1]

أ. الأسباب الظاهرية لظاهرة تزايد الإنفاق العام: لا يعني تزايد النفقات العامة زيادة المنفعة الحقيقية المترتبة عليها في كل الأحوال ، فقد ترجع هذه الزيادة كلها أو في جزء منها إلى أسباب ظاهرية تؤدي إلى زيادة الإنفاق العام دون زيادة في المنفعة الحقيقية للخدمات العامة أو زيادة في عبء التكاليف العامة وتعتبر زيادة النفقات في هذه الحالة زيادة ظاهرية، وهي ترجع في المعتاد إلى الأسباب التالية:

- انخفاض قيمة النقود، أي انخفاض سيطرة وحدة النقد على السلع والخدمات وهبوط قيمتها الشرائية،
- اتساع نطاق الحاجة إلى السلع والخدمات، لمواجهة حاجات السكان المتزايدين من تلك الخدمات والمنافع العامة مما يؤدي إلى زيادة الإنفاق،
- إحجام النشاط الخاص عن المبادرات الفردية والأنشطة الخيرية في تحمل جزء من نفقات المرافق العامة، حيث تضطر الدولة تحت ضغط الحاجة العامة لخدمات هذه المرافق أن تحل محل الأفراد، وأن تخصص قدرا متزايدا من مواردها العامة لميزانيتها لتسيير وإدارة هذه المرافق، فيتزايد الإنفاق العام تزايدًا صوريا.

ب. الأسباب الحقيقية لظاهرة تزايد الإنفاق العام**:** تعني الزيادة الحقيقية للنفقات العامة، زيادة المنفعة الحقيقية المترتبة على هذه النفقات وزيادة عبء التكاليف العامة بنسبة ما، كما تشير غالبا إلى ازدياد تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية

1- عطية عبد الحليم صقر، **اقتصاديات الوقف**، مرجع سبق ذكره، ص35.

والاجتماعية للمواطنين، وتعود الزيادة المطردة في حجم الإنفاق العام إلى أسباب متعددة منها:[1]

- ميل السكان في العصر الحديث إلى التركز في المدن والمراكز لصناعية إلى زيادة النفقات العامة المخصصة للخدمات التعليمية والصحية والثقافية.
- سهولة الاقتراض للحصول على موارد للخزانة العامة تسمح بزيادة الإنفاق الحكومي، كذلك يؤدي وجود الفائض في الإيرادات أو مال احتياطي غير مخصص لغرض معين إلى إغراء الحكومة بإنفاقه في أوجه غير ضرورية وبذلك يزداد الإنفاق العام.
- زيادة الدخل القومي والتوسع في المشروعات العامة، فزيادة الدخل القومي يمكن الدولة من الزيادة في مقدار ما تقتطعه منه في صور تكاليف أو أعباء عامة، كذلك يؤدي التوسع في إقامة المشروعات العامة الاقتصادية إلى زيادة النفقات العامة.
- المنافسة الاقتصادية الدولية أي كانت الأسباب المؤدية إليها، تؤدي إلى زيادة النفقات العامة في صورة إعانات اقتصادية للمشروعات الوطنية لتشجيعها على التصدير ومنافسة المشروعات الأجنبية. أو في صورة إعانات للإنتاج لتمكين المشروعات الوطنية من الصمود في وجه المنافسة الأجنبية.
- سوء التنظيم الإداري وعدم مواكبته لتطور المجتمع الاقتصادي والاجتماعي ، ولتطور وظائف الدولة، وكذلك الإسراف في عدد الموظفين الذي يؤدي إلى الزيادة في الإنفاق الحكومي.
- الوعي الاجتماعي: حيث أصبح الأفراد يعتبرون الدولة مسؤولة عنهم طيلة سنوات حياتهم، كالتأمين ضد البطالة والفقر والمرض و الشيخوخة، مما يؤدي

1 - عادل أحمد حشيش و مصطفى رشدي شيحة، **مقدمة في الاقتصاد العام والمالية العامة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1998، ص169.

إلى زيادة النفقات العامة التحويلية المتمثلة في معاشات الضمان الاجتماعي و المساعدات والمنح التي تلتزم الدولة بتقديمها لمواطنيها الفقراء.

- عدم توافر بعض الصفات الشخصية لدى العاملين، وبخاصة ذات القيمة الأخلاقية، كالحرص على المال العام ،حيث يؤدي غيابه إلى زيادة النفقات العامة.
- انتشار النظم الديمقراطية ونمو مسؤولية الدولة وعلاقاتها الخارجية، فانتشار المبادئ الديمقراطية يترتب عليه اهتمام الدولة بحالة الطبقات محدودة الدخل.

3. انعكاسات الوقف على أدوات المالية العامة للدولة

- **انعكاسات الوقف على الإنفاق العام**

إن الوقف الذي يضمن للواقف وذريته دخلا ثابتا ومستقرا على مدى الزمن الطويل القادم بعد لزومه، ما قد ينعكس إيجابيا على حجم النفقات العامة التحويلية المتمثلة في معاشات الضمان الاجتماعي والمساعدات والمنح التي تقدمها الدولة لمواطنيها الفقراء.

نفس الشيء بالنسبة للوقف الخيري، حيث أن ريعه يخفض من حجم النفقات التحويلية التي يمكن للدولة أن تقدمها للفقراء والمساكين فيما لو لم يحصلوا على هذا الريع، أما لو كان الوقف خيريا على إحدى جهات النفع العام فإنه يمكن استخدام الريع الناتج عنه في عمليات التجديد والتحديث والتطوير للجهة الموقوف عليها فضلا عن إمكانية استخدامه في تسيير هذه الجهة، وذلك بما يغني الدولة عن إجراء النفقات العامة اللازمة لتجديد وصيانة وتسيير وإدارة هذه الجهات أو

المرافق العامة، أي التقليل من تكاليف تعبئة وجمع وتحصيل الموارد، وكذا تخفيض تكاليف تسييرها وإدارتها.[1] الى جانب تكفلها :

- تكفل الأوقاف بإقامة وتمويل الكثير من المشاريع الخدمية والمرافق التعليمية والصحية والثقافية، من مدارس وكليات ومستشفيات و صيدليات ومراكز التدريب وإيقاف المكتبات وترجمة الكتب وأماكن إيواء واستراحات....
- تكفل الأوقاف بإنشاء ورعاية المؤسسات الدينية وملحقاتها وتوفير الصيانة اللازمة لها، ودفع أجور القائمين عليها.
- مساهمة الأموال الوقفية في تمويل المشروعات التنموية، ومساندة المؤسسة الوقفية لجهود الدولة في تمويل المشروعات العامة .
- تعتبر الخدمات الاجتماعية المجال الرئيسي لنشاط الأوقاف حيث يمكن للأوقاف التكفل برعاية الفئات الخاصة من فقراء ويتامى ومعاقين وعجزة وعاطلين عن العمل.
- تخفيف حجم الجهاز الحكومي بإشراف الوقف على إدارة وتسيير بعض المرافق العامة.[2]

- **انعكاسات الوقف على الموارد العامة للدولة:**

لا شك أن الوقف حين ينعكس إيجابيا على الإنفاق العام بضبطه، فإنه بالتبعية سوف ينعكس على الموارد العامة للدولة في مجملها بالوفرة ، وإحداث فائض في ميزانية الدولة، مما ينعكس بالتبعية على العبء الضريبي الفردي والقومي، حيث لن تكون لدى الدولة حاجة لفرض مزيد من الضرائب والرسوم أو رفعها لمواجهة الإنفاق العام المتزايد على افتراض إلغاء دور الوقف في ضغط حجم هذا الإنفاق، بل ربما يكون هناك مبرر قوي

1 - عطية عبد الحليم صقر، **اقتصاديات الوقف** ،مرجع سبق ذكره، ص38.

2 - منذر قحف، **السياسات المالية دورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي**، دار الفكر، دمشق، 1999، ص63.

عند وجود الوقف، وأدائه لدوره في ضغط حجم الإنفاق العام، فإن الوقف يمكن أن يؤدي دورا غير مباشر في زيادة المدخرات وتنشيط الاستثمار.[1]

أثر الوقف في تخصيص الموارد:

بالنسبة للوقف فإن المشرع الإسلامي لم يجعل للمال الموقوف مستحقين معلومين، وبهذا أكسب المشرع الوقف مرونة في أداء أغراضه وأهدافه، ولكن يجب احترام شروط الواقف.ويرى بعض الاقتصاديين المعاصرين أن تحدد الدولة عددا من الجهات التي ترى أن المواطنين أكثر تعاطفا معها وأكثر استجابة للوقف عليها، وأن تدعو القادرين من المواطنين على الوقف لصالح هذه الجهات وأن تنشئ بكل جهة إدارة محددة لإدارة ما يتم وقفه عليها، وعلى أن تتحمل الدولة رواتب هذه الإدارة، وعلى أن يوجه ريع الوقف بالكامل للإنفاق على الجهة الموقوف عليها بعد خصم نفقات الصيانة فقط من المال الموقوف.[2]

-الإسهام غير المباشر للوقف في تخفيف عجز الموازنة العامة :

عجز الميزانية معناه أن الحكومة تستهلك أكثر من مجموع إنتاجها و اقتطاعاتها من إيرادات الأفراد، الأمر الذي يعد تضخما في الطلب الكلي على السلع والخدمات مقارنة مع العرض الكلي.[3]

ويعتبر عجز الموازنة العامة واحد من أكثر معضلات الدولة الفقيرة في هذا العصر، فبالإضافة إلى أن قصور موارد الدولة المالية يدفع بها إلى التفريط في تلبية احتياجات البنية التحتية وتخفيض الاعتمادات المخصصة لها على الرغم من أهميتها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، فإن تفاقم عجز الموازنات العامة كثيرا

1 - عطية عبد الحليم صقر،**مرجع سابق** ، ص 39.

2- عطية عبد الحليم صقر، **اقتصاديات الوقف** ،مرجع سبق ذكره ، ص42.

[3]- منذر قحف، **السياسات المالية دورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص60.

ما يدفع بالدولة إلى تمويلها بطرق يترتب عليها الكثير من الآثار السلبية على المجتمع، مثل تمويل العجز عن طريق الاستدانة من النظام المصرفي، وزيادة إصدار النقود وما ينشأ عنه من آثار تضخمية أو زيادة العبء الضريبي ورفع الدعم عن السلع والخدمات.

وقد اتجهت الأنظار مؤخرا إلى الخوصصة كوسيلة يمكن أن تؤدي في المدى القصير إلى تخفيف عبء الموازنة العامة، إلا أن تنفيذ برامج الخوصصة نفسها تنطوي على تبعات مالية تحد من أثرها الإيجابي على الموازنة العامة على الأقل في المدى القصير إضافة إلى التكلفة الاجتماعية.[1]

إنتـاج السلع العامة أحد محددات عجـز الموازنة العامـة

قد تعجز آلية السوق التي تتألف من تلاقي العرض والطلب عن استيعاب بعض أنواع السلع والخدمات كالدفاع وتوفير الأمن والتعليم والبث الإذاعي ، لا يمكن من خلال آلية السوق إنتاج هذه السلع، إما بسبب طبيعة السلعة أو الخدمة وإما بسبب التطور الفكري والفلسفي أو الديني السائد، وإما بسبب الاختيار الواعي للحكومة. ومن الممكن القول إن حجم السلع والخدمات العامة التي تلقى على عاتق الحكومة ، هو من أهم محددات العجز في الميزانية، فمهما كان حجم الإيرادات العامة فإنه يمكن – ولو نظريا على الأقل- أن يكون هناك مستوى معين من حجم السلع العامة لا يوقع الحكومة في العجز،أي لا يضطرها لتنفق أكثر من إيراداتها حيث يمكن للحكومة أن تعمد إلى تأمين مصادر تبرعية لتقديم الكثير من الخدمات والسلع العامة.[2]

[1]- العياشي صادق فداد و محمود أحمد مهدي، **الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي**، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي للتنمية، السعودية، ص57.

[2]- منذر قحف، **السياسات المالية دورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي**،مرجع سبق ذكره، ص63.

أهمية المصادر غير الحكومية لتمويل إنتاج السلع العامة[1]:

هناك مزايا كثيرة لقيام جهات غير حكومية، بتقديم بعض السلع العامة، من بين هذه المزايا ما يلي:

- التخفيف عن الميزانية العامة للحكومة، وبالتالي تخفيف احتياجاتها المالية، وما ينتج عنه من توفير الحكومة إيرادات لأغراض أخرى، قد لا يمكن تحقيقها إلا من خلال الميزانية العامة.
- التخفيف من حجم الحكومة، مما يقلل من مركزية القرار، ومن احتمالات دخول الفساد، والاستغلال، وذلك بتخفيف حجم الجهاز الحكومي (البيروقراطية).
- رفع مستوى الممارسة الديمقراطية، وذلك بتوزيع القرارات المتعلقة بتقديم السلعة العامة، ووضع بعضها بأيدي الأفراد والهيئات التبرعية، والمؤسسات الخيرية والأوقاف دون حصرها جميعا بيد الحكومة.
- تحسين كفاءة تقديم الخدمة، خاصة أن الهيئات والجمعيات التبرعية تحرص على أهداف المؤسسة، ويقدم أعضاؤها التضحيات، فضلا عن تمتعهم بمزايا الرغبة في خدمة المؤسسة التبرعية، التي جاءوا إليها بدوافع ذاتية.
- تقليل التكاليف وهو وجه من وجوه تحسين الكفاءة، لأن الهيئات التبرعية تحصل في العادة على كثير من الموارد العينية من قبل الواقفين والمتبرعين.
- تحسين وصول السلعة إلى أكثر الناس حاجة إليها، لأنه يغلب أن تكون المؤسسة التبرعية محلية، مما يجعل حصولها على المعلومات الدقيقة أكثر سهولة وأقل تكلفة.

[1] - منذر قحف ، **السياسات المالية دورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي** ،مرجع سبق ذكره،ص64.

وإزاء هذه الأهمية فإن التطلع إلى الأوقاف لتسهم في التخفيف من حدة الضغط على الموارد المالية العامة يصبح أمرا لازما في مجتمعاتنا الفقيرة، ومن ثم يصبح إحياء دور الوقف في تمويل إنتاج العديد من السلع العامة لإظهار تأثيره الموجب على الموازنة العامة،حيث أثبتت الأوقاف تمويل الكثير من النفقات العامة خلال عهود طويلة من التاريخ.[1]

وقد أدى هذا إلى رفع عبء لا يستهان به على كاهل الميزانية العامة للدولة مع ضمان الاستقلال المالي والإداري لمؤسسات الوقف استقلالا عما قد يصيب ميزانية الدولة من مختلف أسباب تدهور أو نقص في الموارد الموجهة لمختلف الأغراض،حيث توفر المبالغ الضخمة المخصصة لدعم السلع العامة والخدمات الحيوية فيتيح لها استخدامها في مجالات عامة أخرى تكون في أمس الحاجة إليها.

دور الاحتياطات المالية الوقفية :

يسهم الوقف في تنويع مصادر التمويل ومجالات استخدامها،حيث تمثل الأموال الوقفية رافدا أساسيا للمجتمع في فترات الانكماش الاقتصادي وتدني مستويات الإنفاق في القطاعين الحكومي والخاص حيث يلاحظ أن الدورة الاقتصادية في المجتمعات النامية في غالبها تتسم بطول الأمد ، وبنتائجها الحادة بين التوسع الذي يصاحبه تضخم من جهة، وبين انكماش حاد ترتفع فيه البطالة،ويقل الناتج المحلي بنسب كبيرة من جهة أخرى، حيث يأتي دور أموال الوقف كساتر أمان، يحفظ للمجتمع توازنه عند تعرضه لمثل هذه الأزمات، وذلك

[1] - العياشي صادق فداد و محمود أحمد مهدي، **الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي**، مرجع سبق ذكره، ص58.

من خلال استخدام الاحتياطات المالية للأوقاف في سد العجز في مستويات إنفاق القطاع الحكومي أو الخاص.[1]

[1]- عطية عبد الحليم صقر، **اقتصاديات الوقف** ،مرجع سبق ذكره، ص46.

خـلاصة الـفصـل:

من خلال هذا الفصل، تعرضنا إلى مفهوم الوقف، ووصلنا إلى تعريف نرى أنه يجمع بين مختلف الآراء الفقهية ويعبر بشكل أساسي على خيرية الوقف وهو أنه" حبس الأصل وتسبيل المنفعة "مع عرض مجموعة من النصوص من الكتاب والسنة وحاولنا أن نوضح الأركان والشروط الواجب توفرها لقيام أي وقف.

وجدنا أن للوقف دور مهم وكبير في بناء المجتمع الإسلامي وتماسكه في كل النواحي خاصة الاقتصادية منها والاجتماعية، وإن انتشاره وإقبال المسلمين عليه؛ لدليل على الرقي الفكري والثقافي والحضاري الذي جاء به الإسلام للبشرية، كما تعرضنا للولاية والاشراف على الوقف والرقابة عليه من أجل حمايته وضمان تأديته لدوره في المجتمع.

كما تطرقنا لدور الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتنمية المستدامة ومواكبة الوقف للتطورات الحاصلة في كل المجالات،اضافة الى ابعاد الوقف الاجتماعية والاقتصادية والمالية ومدي تاثيرها على الحد من انتشار الفقر فى المجتمعات .

إضافة إلى أن للوقف دور فعال في النهوض بالمجتمعات وهذا لا يتأتى إلا بفضل حسن استغلاله وتنميته وهذا ما سنتناوله في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

صيغ و سياسات , ضوابط تمويل و استثمار الأوقاف

مقدمة

المبحث الأول : استثمار اموال الوقف

المبحث الثاني: معايير ،سياسات وضوابط استثمار اموال الوقف

المبحث الثالث: صيغ تمويل واستثمار الاوقاف

المبحث الرابع: وقف القيم المنقولة (الأسهم والنقود)

خاتمة

مـــقد مـــة

إن الميزة الأساسية للوقف تكمن في الحفاظ على رأس المال، والاستفادة من منافعه بصرف الربح للموقوف عليهم في وجوه الخير والبر، فالوقف بحد ذاته استثمار، وهذا يوجب على القائمين على الوقف القيام بعمارته وتنميته واستثماره، وبذل كل المجهودات لتحقيق ذلك مستخدمين جميع الأدوات والصيغ المواكبة للعصر الحالي والتي اجتهد فيها العلماء وأجازوها وحددوا ضوابطها وأسسها، بما يحقق مصلحة الموقوف عليهم، وبالتالي مصلحة المجتمع ككل من خلال بقاء الوقف واستمراريته وتطوره.

والعلاقة بين الوقف والاستثمار توضح لنا اساليب التنمية والزيادة في الاصل خاصة مع الاساليب المالية والطرق الحديثة .

وعلى نحو هذا سنتعرض في هذا الفصل إلى دراسة أربعة (04) مباحث وهي على النحو التالي:

المبحث الأول : استثمار اموال الوقف

المبحث الثاني: معايير ،سياسات وضوابط استثمار اموال الوقف

المبحث الثالث: صيغ تمويل واستثمار الاوقاف

المبحث الرابع: وقف القيم المنقولة (الأسهم والنقود)

المبحث الأول: استثمار اموال الوقف

الاستثمار نشاط اقتصادي يهدف إلى إدماج الأموال في الدورة الاقتصادية تبعا لدراسة علمية لينتفع صاحبها من نمائها، ولتؤثر في الاقتصاد العام حركة ونموا.

وقد فتح الوقف في الإسلام مجالات غير محدودة للاستثمار في أبواب الخير. وبما أن طبيعة الحبس هي بقاء عينه والإنفاق من ريعه، فإن استثماره يكون واجبا على القائم عليه، وهي الأمانة التي يحملها.

ولما انبنى الوقف على الاستمرار مع الزمن، فإن أول واجب على القائم عليه أن يقدم ثمرة المال الموقوف وألا يدخر جهدا في توظيف هذه الموارد وألا يكنزها فتأكلها النفقات ومصاريف الصيانة، وعلى ولي الأمر أن يرعى ذلك.[1]

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار

-الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي :

إن الاستثمار في الشريعة الإسلامية يتجلى في الجهد الذي يبذله الإنسان من أجل تنمية المال وزيادته، وذلك باستغلال الثروات الطبيعية المتاحة، استغلالا أمثل .ولا بد أن تتم هته العملية في ظل الأحكام الشرعية، وتوجه إلى تنمية الطاقات الإنتاجية التي تلبي حاجات التمتع ، وفقا لأولويات التنمية الإسلامية.

ويرتبط مفهوم الاستثمار في الإسلام بالعديد من المفاهيم الأخرى ذات الصلة الوثيقة به كالعمل، والسعي، والكسب واعمار الأرض، وملكية الأموال النقدية منها والعينية، واستخدامها، وما إلى ذلك من أمور عديدة والتي يبرز من خلالها تأكيد

1- محمد مختار السلامي، **استثمار أموال الوقف**، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف والبنك الإسلامي للتنمية، الكويت، 11-13 أكتوبر 2003، ص151.

الإسلام في نظامه الاقتصادي على الاستثمار، وصلته الوثيقة بمضامين الشريعة الإسلامية ومقاصدها الأساسية ومنها:

- أن الاستثمار في الإسلام مرتبط بملكية المال سواء النقدي منه أو العيني، والذي هو مال الله، وأن الإنسان مستخلف عليه، وخلافة الإنسان تفرض عليه استخدام المال من أجل عمارة الأرض، عن طريق إقامة المشروعات الاستثمارية والتي تحقق هذه العمارة للأرض؛ أن الاستثمار في الإسلام يستند إلى التأكيد في إطاره على بذل الجهد والنشاط من خلال عمل الإنسان وسعيه الدؤوب من أجل الكسب، والحصول على الرزق وهو الذي يتضمن وبالضرورة قيام الإنسان في أطار ذلك بالاستثمار بالشكل الذي يحقق معه مكسب؛ إن محاربة الإسلام لاكتناز الأموال، سواء كانت نقدية أو عينية يدفع إلى توجه الأموال الفائضة إلى الحاجة المشروعة إلى إنفاقها، وبالتالي تلافي حدوث التضخم أو الانكماش في الاقتصاد؛
- محاربة الربا والذي يتم من خلال تحريمه ضمان الإسهام في الاستثمار وزيادته، حيث أن إلغاء الربا وعدم التعامل به أخذا أو إعطاء يسهم في توسيع الاستثمار عن طريق تقليل التكاليف التي يتم تحملها عند اقتراض الأموال.

الفقهاء لا يستعملون لفظ الاستثمار في مدوناتهم، بل يستعملون لفظ التثمير في غالب الأحيان، فيقولون ثمر الرجل ماله أي أحسن القيام عليه ونماه. حيث قال تعالى(مَثَلُ الَذّيْنَ يُنْفِقُوْنَ أَمْوَالَهُمْ فِيْ سَبِيْلِ اَللهِ كَمَثَلِ حَبَةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلْ فَيْ كُلِ سُنْبُلَةٍ مِئَةُ حَبَةٍ وَاَللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاْءُ وَاَللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيْمْ)[1]،وحينما يقال لك ثمر الله مالك يعني بها كثر الله مالك،ويطلق على أي عائد أو نفع يصدر عن أي أصل مادي أو معنوي ثمر أو ناتج وجمعها ثمارا أو نتاج[2]. واليوم يستعمله

2 - **سورة البقرة** ،الأية:261. 1

2- فيصل محمود الشواوره،**الإستثمار في بورصة الأوراق المالية**،دار وائل للنشر والتوزيع،الأردن،ط1،2008،ص29.

الاقتصاديون في عملية ترويج المال في مشاريع اقتصادية تدر الربح على صاحبها، وقد أخذ فقهاء الإسلام بهذا اللفظ للدلالة على هذا المعنى، ولكن بضوابط شرعية معروفة لديهم.[1]

- التثمير: بمعنى تكثير المال وتنميته، وهو مأخوذ من ثمر.[2]
- التنمية: بمعنى تكثير المال بالتجارة. ومنه قول النووي: وهو يتحدث عن وجه عدم اشتراط الحول في زكاة المعدن، "وإنما يعتبر الحول للتمكن من تنمية المال، وهذا نماء في نفسه".
- الاتجار: ومن ذلك قول الغزالي: وهو يعرف المال الذي تجب فيه زكاة التجارة، "وهو كل ما قصد فيه الاتجار عند اكتساب الملك فيه بمعاوضة محضة".

والمعنى المقصود عند الفقهاء هوالعمل في المال لتنمية وتحقيق الأرباح فيه قال بعضهم: "ولابد من قيد: مع مراعاة الأحكام الشرعية في تنميته".

وعُرف بأنه: "استغلال المال بقصد نمائه وتحقيق ربح لصاحبه ، وحسب القواعد الكلية للشريعة الإسلامية".

يقصد بالاستثمار في عرف البنوك التجارية: توظيف النقود في الأوراق المالية (الأسهم والسندات).وقد تبنت الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية معنى أشمل حيث عرفته بأنه "توظيف للنقود لأي أجل في أي أصل أو حق ملكية أو ممتلكات أو مشاركات محتفظ بها للمحافظة على المال أو تنميته، سواء بأرباح دورية، أو بزيادات في قيمة الأموال في نهاية المدة أو بمنافع غير مادية".[3] و يتميز هذا التعريف ببعض النقاط الغير متفق عليها

1- عبد الرزاق وورقية، **التطور المصطلحي في الاقتصاد الإسلامي**، المؤتمر العالمي السابع للاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، 2008، ص561.

2 -عبد الله بن موسى العمار، **استثمار أموال الوقف**، منتدى قضايا الوقف الفقهية ، الأمانة العامة للأوقاف والبنك الإسلامي للتنمية، الكويت، 11-13 أكتوبر 2003، ص204.

3-عبد الله بن موسى العمار، **استثمار أموال الوقف**، ص205.

- أنه تعريف شامل في مجاله و أهدافه، فيدخل فيه الهدف غير المادي كالرضا النفسي؛
- أنه عبَّر عن الاستثمار بالتوظيف، والتوظيف لفظ يدخل فيه ما لا يفيد معنى تنمية المال وتكثيره؛
- أنه اقتصر في استثمار الأموال على النقود، وأموال الوقف لا تقتصر على النقد بل غالبها من غير النقد.

و عرف الاستثمار عند الاقتصاديين بأنه "التوظيف المنتج لرأس المال ".

والمقصود باستثمار الأملاك الوقفية زيادة حجم الأموال الموقوفة المستغلة كأن يكون محل الوقف مثلا أرضا من صنف الأراضي القابلة للتعمير وحتى تبقى هذه الأخيرة تدر أموالا ومنافع على المستفيدين منها الموقوف عليهم فإن ذلك يقتضي تنميتها وتحويلها إلى أرض معدة وصالحة للبناء وقد يحتاج ذالك إضافة أموال وقفية أخرى جديدة تضم إلى مال الوقف نفسه من اجل الإصلاح أو إنجاز بنايات تجارية مثال لكي تنتج غلة أو ربحا أكثر مما كان ينتجة الوقف في السابق.[1]

المطلب الثاني: خصوصيات استثمار اموال الوقف

أنواع الاستثمار:

وتتعدد هذه الأنواع طبقاً لما يلى[2]:

- من حيث القطاع الاقتصادي: وتنقسم إلى استثمارات زراعية، صناعية، تجارية، وخدمات مالية وغيرها، ولكل مال طبيعته فى توجيهيه للقطاع الذى يناسبه فالأراضى للزراعة، والمبانى للخدمات العقارية والنقود تتميز بالمرونة حيث

1- بن عمار صورية،**النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري**، رسالة ماجيستار في القانون العقاري جامعة باتنة 2010 ،ص137.

2 - د. أبو بكر البنا – **الإطار المحاسبي لدراسات الجدوى الاقتصادية** – نشر المؤلف – 2003م، صـ11-12.

يمكن استثمارها فى شتى القطاعات.

- من حيث أساليب أو أوجه الاستثمار: بمعنى الطرق التى يتم استخدام مال الوقف بواسطتها للحصول على الغلة، وتنقسم إلى أوجه عدة منها ما هو متعارف عليه قديماً لدى الفقهاء وهو الإجارة، ومنها ما هو مستحدث مثل المشاركة والمساهمات والمتاجرة والإيداع فى المصارف، والأوراق المالية وغير ذلك مما سنبينه بعد

خصائص الاستثمار [1]:

لأن الاستثمار عمل مستقبلى كما ظهر من تعريفه فإنه توجد خصائص يلزم مراعاتها ومنها:

- أن النتيجة فيه تكون مجهولة فقد يتحقق العائد أو لا يتحقق.
- أنه يعمل فى ظل عدم التأكد وبالتالى يصعب على المستثمر أن يحدد بدقة العائد المتوقع على الاستثمار فهو يعمل فى إطار الظن الغالب، وهذا ما يمثل أساساً لمحاسبة ناظر الوقف.
- أنه يعمل فى ظل مخاطر الكثير منها لا يمكن توقعها بدقة أو التحكم فيها بواسطة مدير الاستثمار ومن أهمها مخاطر السوق، ومخاطر تقلبات القوة الشرائية للنقود، ومخاطر التوقف عن سداد الالتزامات، ومخاطر الإدارة. وهذا يتطلب العمل على الاحتياط ضد هذه المخاطر بكل السبل.
- أن الاستثمار يحتاج إلى مدة من الزمن مستقبلية لتحقيق العائد منه وأنه فى ظل هذه المدة قد تحدث متغيرات تؤثر على حجم العائد، ومن هنا يلزم مراعاة أمرين:

1- د. منير هندى – **الفكر الحديث فى مجال الاستثمار** – منشأة المعارف بالإسكندرية – 1996م، صـ237-266.

أولهما: خاص باختيار المشروع الوقفى (الاستثمار فى الوقف) حيث يلزم إعداد دراسة جدوى متكاملة ودقيقة، لأن الاستثمار فى الوقف طويل الأجل ولا يمكن تعديله بعد قيامه بدون خسائر كبيرة.

ثانيهما: خاص باستثمار مال الوقف فى أوجه استثمار مرنة يمكن تصفيتها بسهولة وبدون خسارة إذا قل العائد منها، أو يمكن تعديلها فى ظل ما يحدث من متغيرات. وهذا ما يمكن ملاحظته فى تناول الفقهاء لمسألة مدة الإجارة لأعيان الوقف.

المطلب الثالث: ادوات الاستثمار واهدافها

1. أدوات الاستثمار:[1] يمكن اعتبارها بأنها الوسائل التي يقوم المستثمرون من خلالها بتوظيف أموالهم في أسواق الاستثمار، وقد تكون أصولا حقيقية أو مالية وذلك بغية تنمية قيمتها وتعظيم العائد على الأموال المستثمرة.

أ. الأوراق المالية :تعد الأوراق المالية من أبرز أدوات الاستثمار المتاحة نظرا للمرونة التي تتمتع بها، وهي على عدة أنواع تختلف من حيث العائد والمخاطر والحقوق كما أن عوائدها تتنوع فقد يكون العائد جاري يتحقق من توزيع الأرباح أو الفوائد الدورية وعائد أو خسارة رأسمالية تنتج عن ارتفاع أو انخفاض سعر البيع مقارنة بتكلفة الشراء، وتتصف الأوراق المالية بسهولة تحويلها إلى سيولة.

ب.الاستثمار في العقارات :هذا النوع من الاستثمار يمكن مشاهدته على حقيقته ويعد من الاستثمارات المربحة والمقبولة من قبل مجموعة صغيرة من المستثمرين الخبراء في هذا الحال وتحتاج لرأس مال كبير، كما أن العقارات متاحة بشكل واسع للمستثمرين وتتمتع بمزايا مختلفة، وهناك شكلان للاستثمار في العقار

1- شريط صلاح الدين، **دور صناديق الاستثمار في سوق الأوراق المالية دراسة تجربة جمهورية مصر العربية** مع إمكانية تطبيقها على الجزائر) (أطروحة دكتوراه في النقود والمالية - جامعة الجزائر3 ، غير منشورة(، الجزائر2011-2012) ص56.

استثمار مباشر عن طريق الشراء الحقيقي للعقارات مباشرة وإدارات، واستثمار غير مباشر بشراء سندات عقارية صادرة عن بنك عقاري أو المشاركة في محفظة مالية تتعامل بالعقار.

ت.الاستثمار في السلع :تعتبر السلع أداة مهمة نظرا لكونها تتمتع بمزايا اقتصادية خاصة تجعل منها أداة استثمارية جيدة، وخاصة تلك السلع التي تتعامل بها في أسواق متخصصة وترتب أصنافها داخل هذه الأسواق مثل الذهب والقطن المواد الغذائية، المواد الخام...الخ وأغلب عقود التعامل بهذه السلع تتم بطريقة العقود مستقبلية، وتشبه المتاجرة بالأوراق المالية في كثير من الأوجه كونها ذات سيولة عالية، ولكنه يكتنف التعامل على قدر من المخاطر.

ث.الاستثمار في المشروعات الاقتصادية :وهي أكثر الأدوات انتشارا وتتمثل في المشاريع الصناعية أو التجارية أو الزراعية، وتتصف مثل هذه الاستثمارات بكونها تتم في أصول حقيقية كالآلات والمعدات وغيرها، ومن مميزات التي تساهم بإنتاج القيمة المضافة للاقتصاد الوطني وتزيد من ثروة المالكين، كما تتصف بعائد مستمر ومعقول، وارتفاع هامش الأمان لاعتمادها على دراسات اقتصادية ومالية تفصيلية.

ج. الاستثمار في العملات الأجنبية والمعادن النفيسة :تظهر أهمية التعامل بالعملات الأجنبية من كونها نتيجة حتمية لعمليات التجارة الدولية، ويعتمد سوق العملات على الأسعار المعروضة من قبل أشهرالبنوك العالمية) لندن، نيويورك، طوكيو، (..حيث تتحدد الأسعار بناءا على قانون العرض والطلب، وبما أن العملات الأجنبية أدوات استثمارية حساسة جدا وتتأثر بعوامل متعددة اقتصادية وسياسية وغيرها، هذا ما أدى إلى ارتفاع درجة المخاطرة للتعامل فيها .كما يعتبر

الاستثمار في المعادن النفيسة مثل الذهب والفضة..الخ، مجالا للاستثمارات الحقيقية[1]

د. صناديق الاستثمار :تعتبر من الأدوات المهمة والمسهلة لعملية الاستثمار وهي أشبه ما يكون بوعاء مالي ذو عمر محدد تكونه مؤسسة مالية متخصصة ذات دراية وخبرة في مجال إدارة الاستثمار.

2. أهداف استثمار اموال الوقف :

ربما يتصور البعض أن الهدف من الاستثمار هو الحصول على العائد أو الغلة فقط، ولكن فى الحقيقة فإنه يسبق ذلك هدف أكثر أهمية وهو المحافظة على الأصل الذى يدر هذا العائد وهذا ما يقول به الكتَّاب المعاصرون فى مجال الاستثمار حيث يقول أحدهم[2] :

- عندما ننشئ مشروعاً ونجمع له الأموال اللازمة فإننا نطلق على هذه العملية عملية استثمار – ثم يحدد الهدف منها بقوله – فالمطلوب أولاً المحافظة على الأموال المستثمرة، وفضلاً عن ذلك فإن أصحاب الأموال المستثمرة يتوقعون تعويضاً عن استخدام هذه الأموال يطلق عليه الدخل الذى تدره هذه المشروعات.

وهذا ما سبق به علماء الإسلام فى تصور واضح حيث جاء: إن المقصود من التجارة: «سلامة رأس المال مع حصول الربح» [3]. وبتطبيق ذلك على الأوقاف نجده واضحاً فى أقوال الفقهاء بالاتفاق بأن العمارة (المحافظة على عين الوقف) مقدمة على الصرف للمستحقين [4].

1 - شريط صلاح الدين، **مرجع سابق**، ص57-61 ، بتصرف.

2 - د. حسنى أحمد توفيق «**التمويل والإدارة المالية** – دار النهضة العربية بمصر 1971م، ص:7-8.

3 - مفاتيح الغيب للفخر الرازى – المطبعة الخيرية – ط1 – 1308هـ - 150/1، والكشاف للزمخشرى – مطبعة الحلبى بمصر – الطبعة الأخيرة – 1385هـ - 1966م تفسير سورة البقرة 148/1.

4 - العقود الدرية فى تنقيح الفتاوى الحامدية – لابن عابدين – دار المعرفة ببيروت – 187/1.

يحقق الاستثمار أهدافاً متعددة، حيث يساهم بدور كبير في تحقيق أهداف ومشروعات للتنمية الاقتصادية القومية، وأيضا في تجميع المدخرات المحلية وتوجيه استثماراتها، حيث تعتبر قضية التنمية الاقتصادية من أهم الأهداف والطموحات التي تسعى لتحقيقها جميع الدول سعياً وراء مستوى أفضل لمعيشة أفرادها من خلال زيادة الناتج القومي الذي ينعكس على مستوى دخل الفرد، حيث تعمل المشروعات الاستثمارية على استحداث قاعدة رأسمالية لتنمية أصول التمتع

كما تختلف أهداف الاستثمار باختلاف الجهة التي تقوم بها، فقد يكون الهدف من عملية الاستثمار هو تحقيق النفع العام كما في المشاريع العامة والتي تقوم بها الدولة مثل بناء المستشفيات والجامعات.

وقد يكون الهدف من عملية الاستثمار هو تحقيق الربح كما هو في المشاريع الخاصة، ويمكن القول أن أغلب الدراسات التي تناولت موضوع الاستثمار ركزت على الاستثمار الذي يهدف إلى تحقيق عائد مقبول يرافقه مستوى معين من المخاطر، وتتلخص أهم أهداف الاستثمار في ما يلي [1]

- تحقيق عائد مرضي يساعد المستثمر على الاستمرار في مشروعه؛
- المحافظة على قيمة الأصول الحقيقة، أي المحافظة على قيمة رأس المال الأصلي المستثمر في المشروع وحتى تتم المحافظة على قيمة رأس المال لابد من اختيار البديل الاستثماري الذي يحقق أكبر عائد وأقل درجة مخاطرة، كما يمكن للمستثمر أن يحافظ على أصوله الاستثمارية من خلا تنويع استثماراته؛
- العمل باستمرار على زيادة العائد المحقق من الاستثمار وتنميته؛

1 -علوان قاسم نايف، **إدارة الاستثمار بين النظرية والتطبيق**، ط2 ، دار الثقافة، الأردن،2012، ص:36.

- توفير مستوى مناسب من السيولة لضمان تغطية متطلبات عمليات النشاط وكذا العملية الإنتاجية للمشروع الاستثماري، كما يمكن أن نذكر بعض الأهداف الاجتماعية [1]
- تحقيق التنمية الاجتماعية المتوازنة، ونسق العادات والتقاليد بالشكل الذي يتوافق مع احتياجات التنمية الاجتماعية والقضاء على السلوكيات الضارة؛
- القضاء على كافة أشكال البطالة والفقر، وعلى الأمراض الاجتماعية الخطيرة التي تفرزها؛
- تحقيق العدالة في توزيع الثروة وناتج تشغيل هذه الثروة على أصحاب عوامل الإنتاج؛
- تحقيق الاستقرار الاجتماعي والإقلال من حالات التوتر والقلق الاجتماعي وذلك بتوفير حاجات التمتع ؛
- إرساء روح التعاون والعمل كفريق متكامل وبعث علاقات متطورة بين العاملين في مشروع استثماري.

1 - منصوري الزين، **مرجع سابق**،ص:44

المبحث الثاني: معايير ،سياسات وضوابط استثمار اموال الوقف

تظهر أهمية مؤسسة الوقف في تنوية الموارد من خلال تطوير الوسائل و الصيغ الاستثمارية التي تحقق اهداف الاوقاف دون ان تخل بالشروط التي قررها الفقهاء و ايضا من خلال الحفاظ على الطرق القديمة و محاولة تطويرها حتى تتماشى مع المتغيرات الحديثة.

المطلب الأول :معأيير استثمار أموال الاوقاف

يحكم استثمار أموال الوقف مجموعة من المعايير من أهمها[1]:

1. معيار ثبات الملكية :ويقصد به أن تظل أموال الوقف مملوكة لمؤسسة أو لهيئة الوقف وفقاً لمبدأ الشخصية المعنوية باستثناء حالة استبدال أعيان الوقف بغيرها ففي هذه الحالة تستبدل ملكية مال بمال آخر، وتأسيساً على ذلك لا يناسبها صيغ الاستثمار من خلال البيوع مثل المرابحة؛
2. معيار الأمان النسبي :ويقصد بذلك عدم تعرض أموال الوقف لدرجة عالية من المخاطر خشية هلاكها، ويتطلب في هذا الخصوص الموازنة بين الأمان ومعدل الربحية، وهذا المعيار منبثق من ضابط المحافظة على المال السابق بيانه في المبحث السابق؛
3. معيار تحقيق عائد مستقر :أي اختيار مجالات وصيغ الاستثمار التي تحقق عوائد مرضية وتتسم بالاستقرار وغير محفوفة بالتقلبات، لأن ذلك يسبب خللاً في أعطيات المستحقين الدورية؛
4. معيار المرونة في تغير مجال وصيغة الاستثمار وسرعة الاستجابة للمتغيرات :(ويقصد بذلك إمكانية تغيير مجالات وصيغ الاستثمار من مجال إلى مجال ومن

1- شحاته حسين حسن،**استثمار أموال الوقف**، مجلة أوقاف، العدد6، الكويت، 2004، ص85-86، بتصرف.

صيغة إلى أخرى بدون خسارة جسيمة، مواكبة للمستجدات الاقتصادية والأولويات الإسلامية؛

5. معيار التوازن بين العائد الاجتماعي والعائد الاقتصادي :ويقصد بذلك توجيه الاستثمارات نحو الحالات الخيرية والاجتماعية والتي تعتبر المقصد الأساسي من الوقف، دون إغفال الجوانب الاقتصادية؛
6. معيار التوازن بين مصالح أجيال المستفيدين من منافع و غلات وعوائد الوقف: كتوجه بعض لاستثمارات إلى الحالات التي تمتد منافعها إلى الأجيال القادمة جيلاً بعد جيل، وهذا يجيز إعادة استثمار جزء من العوائد لتمتد منافعها إلى الأجيال القادمة، وأيضاً الاهتمام بصيانة وتعمير أعيان الوقف.
7. معيار الاحتفاظ برصيد من السيولة بدون استثمار :وذلك لمواجهة المدفوعات والنفقات العاجلة ويحدد في ضوء الخبرة الماضية والتوقعات في المستقبل، وهذا بدوره يتطلب تطبيق نظام الموازنات التقديرية ومنها الموازنة النقدية التقديرية.
8. معيار ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة إذا اقتضت الضرورة ذلك : فعلى سبيل المثال قد تختار بعض مجالات الاستثمار ذات العائد المتوسط أو المنخفض لأن لها مردوداً عاماً اجتماعياً، أو إعادة النظر في أحد شروط الواقف غير الجوهرية بما يتناسب مع مصلحة الواقفين أو مصلحة تتمتع أو مصلحة الأمة الإسلامية.

المطلب الثاني: سياسات استثمار الاوقاف

السياسات هي الأمور التي يجب مراعاتها عند التخطيط للاستثمار، وتنفيذ برامجه سعيا وراء تحقيق الأهداف العامة له. وسياسات استثمار الوقف هي جزء من سياسات تطوير نظام الأوقاف، يراد منها رفع مستوى الأداء في دائرة

النشاط الاقتصادي والاجتماعي. ويتطلب رسم مثل هذه السياسات تحديدَ الأطر العلمية والبرامج التنفيذية لها.

وتتوقف هذه السياسات على كيفية تشخيص أسباب ضعف أداء الاستثمار[1] بمعنى هل الناظر أو الإدارة القائمة على الوقف، يقوم كل منهما بالإعلان عن هذه الأوقاف عندما يراد استثمارها بنظام التأجير مثلا، حيث يطلع عليها مختلف المستثمرين، أو أن عقودها تتم في جو يسوده الخفاء والسرية، حيث يحظى به بعض المحتكرين الذين لهم مطامع اقتصادية من وراء هذه الاستثمارات لكبر حجمها وعظم الإيرادات المتحققة منها مقابل انخفاض تكلفة هذا الاستثمار، وهو ما يحدث غالبا في نظام الإجارة طويلة الأجل أو ما يسمى بالحكر أو التحكير و هل أتيحت للمستثمر الفرصة من قبل الجهة المسؤولة، عن تنظيم الوقف ومتابعته، لإظهار قدراته الإبداعية و الابتكارية كمستثمر يسعى لتحقيق الربحية و تعظيمها في نفس الوقت، مع التزام هذا الأخير بكل قوانين وإجراءات الاستثمار كمسك الدفاتر المحاسبية لضبط حسابات الوقف.

وهل هناك نظام مراقبة شامل ودقيق على عمل كافة القائمين باستثمار أموال الوقف، سواء الناظر أو إدارة الوقف. ومن أهم ما ينبغي عمله هو إتاحة الفرصة لكافة المنتفعين من هذا الاستثمار بإشعار المسؤولين عن أي تقصير يجدونه في تلك الاستثمارات. وهذا يتم من خلال استحداث أنظمة للمعلومات والتقييم الشامل، وكذا تطوير إجراءات معيارية محاسبية لغرض حساب تكاليف وعوائد استثمار الوقف، بالإضافة إلى مؤشرات قياسية تفصيلية، مثل حجم الأوقاف وأماكنها وأنواعها ومجال استعمالها وطريقة أدائها وتنظيمها وإنتاجيتها وتمويلها. فهذه المعايير تساعد على توضيح الأهداف بدقة وتعمل على تحديد

1-سليمان بن صالح الطفيل، **الوقف كمصدر اقتصادي لتنمية المجتمعات الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص25.

أولويات الاستثمار وتقوي درجة التركيز على إعمار الأوقاف وإصلاحها وصيانتها.

1. تحسين الأداء المالي وتنمية الأصول الوقفية:

إن العمل على تعظيم ريع المنشآت الوقفية أو رفع كفاءتها في تقديم خدماتها أمر تقتضيه الكثير من الظروف المستجدة إضافة إلى حاجة الوقف نفسه إلى النماء ضمانا لاستمرارية بقائه، وحماية أصوله من التغيرات الاقتصادية المحتملة. فمن الظروف الاقتصادية والاجتماعية المستجدة التي تؤثر على قدرة المرافق الوقفية على تلبية أغراضها، التزايد السكاني مثلا، أو تدهور الأوضاع المعيشية، أو تدني القدرة الشرائية، وما يترتب على ذلك من نمو شريحة المجتمع المنتفعة بريع الوقف، ومن ثم يصبح لزاما على الجهات المعنية بشؤون الوقف والمنشآت الوقفية أن تعمل على إنمائها وزيادة ريعها، حتى تستطيع الوفاء بحاجات تلك الشريحة المتنامية.

وبالتالي فإن الوقف لا بد له من العمل على تعظيم القدرة على إدرار الريع والأخذ بالنظم ومعايير استثمار الأموال المتعارف عليها متى كان المأخوذ منها غير متعارض مع أحكام الشرع وذلك لتنمية موارده المالية وزيادة قدرته على الإنفاق و كفاءته في إشباع ما أنشئ من أجله.[1]

ويمكننا القول إذاً بأن الهدف الاقتصادي المباشر لاستثمار أموال الأوقاف هو توليد دخل نقدي مرتفع بقدر الإمكان يسمح للأوقاف بتقديم خدماتها للمجتمع، أي

1- العياشي صادق فداد و محمود أحمد مهدي، **الإتجاهات المعاصرة في تطوير الإستثمار الوقفي** ،مرجع سبق ذكره، ص 84.

زيادة تيار الدخل النقدي المتولد من الاستثمارات الوقفية إلى أعلى مقدار ممكن وذلك عن طريق الاستثمار المجزي لأموالها.[1]

2. الموازنة بين أهداف تعظيم الريع ودرجة المخاطرة الملائمة لطبيعة الوقف:

من الخصائص التي تميز المنشآت الوقفية عن غيرها من المنشآت العامة والخاصة، هو انفصال ملكية أصولها من جهة، وعن جهة اتخاذ القرار الاستثماري من جهة ثانية، وعن جهة الانتفاع بريع الأصول من ناحية ثالثة في حين نجد أن المساهمين (مالكي الأصول) في الشركة المساهمة مثلا، وإن لم يكونوا هم الجهة المباشرة لاتخاذ القرار الاستثماري، إلا أنهم غالبا ما يسهمون في وضع السياسات العامة للمنشأة مما سيؤثر على سياسات الاستثمار وبالتالي التأثير على سلامة وجودة القرار الاستثماري بصورة أو بأخرى، كما أن هؤلاء الملاك هم أنفسهم المستفيدين من الريع وكذلك الحال بالنسبة للمنشأة العامة، والحال بالنسبة للواقف خلاف ذلك.[2]

وهذا الاختلاف بين حق الملكية وسلطة القرار الاستثماري والاستفادة من الريع جدير بأن يترك الكثير من الآثار السلبية على السياسة الاستثمارية وعلى أداء المنشأة إن لم يؤخذ بشيء من الحذر، فقد يؤدي مثل هذا الوضع أحيانا إلى عدم الاكتراث من الجهة المتخذة للقرار الاستثماري لضعف الدافع المباشر لديها، فيصيب الأوقافَ الركودُ وعدم السعي لاغتنام الفرص الاستثمارية، كما يؤدي من الناحية المقابلة إلى الإفراط في المخاطرة بمال الوقف دون اكتراث للنتائج، ومن ثم فإن النظر الواقعي إلى هذه الناحية يقتضي أن تكون إدارة الوقف مدركة لهذه الحقائق، وأن تعمل على تجنب المخاطرة بأموال الوقف، وأن تتمتع الوقف

1- أنس الزرقا ، **التمويل والاستثمار في مشاريع الأوقاف**، مرجع سبق ذكره، ص186.

2- محمد أبو زهرة،**محاضرات في الوقف**، مرجع سبق ذكره، ص99.

بقدر كبير من القدرة على إدارة المخاطر، من خلال الالتزام بالضوابط التي تشمل:[1]

- تجنب فرص الاستثمار ذات المستوى العالي من المخاطرة.

- توقع عائد مناسب للفرص الاستثمارية المرشحة.

- الحرص على استمرارية الربحية التشغيلية للاستثمارات القائمة.

3. الموازنة بين مصلحة الوقف والمنتفعين به من جهة والمصلحة العامة من جهة أخرى :

العمل على تحقيق التوازن بين تحسين الأداء المالي للمنشأة الوقفية وخدمة المصالح الاجتماعية العامة أمر يمكن النظر إليه على مستويين أساسيين:[2]

1. المستوى الأول: هو عندما يكون تحقق المصلحة للوقف لا يتم إلا بما ينشأ عنه ضرر بالمجتمع، عند ذلك يؤخذ في الاعتبار حجم الضرر النسبي قياسا بالمنفعة، ومن ثمة يصبح بالإمكان قبول الضرر اليسير لتحقيق المصلحة الكبيرة أو دفع الضرر الكبير ولو أدى ذلك إلى تفويت المصلحة اليسيرة، وينبغي أن نشير هنا إلى أن هذه القاعدة ليست مرهونة بمشروعات الوقف فقط بل تنطبق على أوجه استعمال الحق في المجتمع.
2. المستوى الثاني: وهو عندما لا يؤدي تحقيق مصلحة الوقف إلى الإضرار بالمصلحة العامة، ولكن يتطلب تحقيق المصلحة العامة تضحية جزئية بمصلحة الوقف، كأن يضطر الوقف إلى قبول مشروع استثماري ذي ريع أقل من أجل تحقيق مصلحة عامة.

1- حسين حسين شحاتة، **استثمار أموال الوقف**، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد6، 2004، ص75.

2- العياشي صادق فداد و محمود أحمد مهدي، **الإتجاهات المعاصرة في تطوير الإستثمار الوقفي**، المرجع السابق ، ص87،

المطلب الثالث : ضوابط استثمار أموال الوقف:

يحكم استثمار الأموال الوقفية مجموعة من الضوابط الشرعية العامة، والتي تتلخص في الآتي[1]:

الضوابط الشرعية العامة :

- أساس المشروعية :ويقصد أن تكون عمليات استثمار أموال الوقف مطابقة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والتي تعتبر المرجعية الأولى في هذا النشاط، حيث يتم تجنب استثمار الأموال الوقفية في الحالات المحرمة شرعاً ومنها :الإيداع في البنوك بفوائد، أو شراء أسهم شركات تعمل في مجال الحرام، أو الاستثمار في بلاد تحارب الإسلام والمسلمين أو تتعاون مع من يحاربها.
- أساس الطيبات :ويقصد به أن توجه أموال الوقف نحو المشروعات الاستثمارية التي تعمل في مجال الطيبات وتجنب مجالات الاستثمار في الخبائث لأن الوقف عبادة ويجب أن تكون طيبة لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ولا تقبل صدقة من غلول.
- أساس الأولويات الإسلامية :ويقصد به ترتيب المشروعات الاستثمارية المراد تمويلها من أموال الوقف وفقاً لسلم الأولويات الإسلامية الضروريات فالحاجيات فالتحسينات وذلك حسب احتياجات المجتمع الإسلامي والمنافع التي سوف تعود على الموقوف عليهم .وفي كل الأحوال يجب توظيف الأموال الوقفية في مجال الترقيات.
- أساس التنمية الإقليمية :ويقصد به أن توجه الأموال للمشروعات الإقليمية البيئية المحيطة بالمؤسسة الوقفية ثم الأقرب فالأقرب ولا يجوز توجيهها إلى الدول الأجنبية والوطن الإسلامي في حاجة إليها.

1- شحاته حسين حسن ، مرجع ساق، ص78-79، بتصرف.

- أساس تحقيق النفع الأكبر للجهات الموقوف عليهم ولا سيما الطبقات الفقيرة منهم : ويقصد به أن يوجه جزء من الاستثمارات نحو المشروعات التي تحقق نفعاً للطبقة الفقيرة، وإيجاد فرص عمل لأبنائها بما يحقق التنمية الاجتماعية، لأن ذلك من مقاصد الوقف الخيرية والاجتماعية.
- أساس تحقيق العائد الاقتصادي المرضي لينفق منه على الجهات الموقوف عليها : ويقصد بذلك اتخاذ الوسائل الممكنة لتحقيق عائد مجز مناسب يمكن الإنفاق منه على الجهات الموقوف عليها أو تعمير وصيانة الأصول الوقفية، فالتوازن بين التنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية ضرورة شرعية في المؤسسات الوقفية.
- أساس المحافظة على الأموال وتنميتها :يقصد به عدم تعريض الأموال الوقفية لدرجة عالية من المخاطر والحصول على الضمانات اللازمة المشروعة للتقليل من تلك المخاطر، وإجراء التوازن بين العوائد والأماكن، كما يجب تجنب اكتناز الأموال لأن ذلك مخالف لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- توثيق العقود :ويقصد بذلك أن يعلم كل طرف من أطراف العملية الاستثمارية مقدار ما سوف

يحصل عليه من عائد أو كسب، ومقدار ما سوف يتحمل من خسارة إذا حدثت، وأن يكتب ذلكفي عقود موثقة حتى لا يحدث جهالة أو غرراً أو يؤدي إلى شك وريبة ونزاع[1]أن يتم تغطية الحاجات المستعجلة للموقوف عليهم، فإن فاضت أموال الوقف وزادت عن سد الحاجات الأساسية للمستحقين لها فحينئذ يجوز استثمار أموال الوقف، وأما إن لم تكف الأموال

1- شحاته حسين حسن ، مرجع ساق، ص78-79، بتصرف.

الوقفية الحاجات الأساسية للمستحقين لها فلا يصح استثمارها؛ لأن المقصود منها سد حاجة الفقراء وقضاء دين الغرماء؛ ولأن الاستثمار قد يفوت هذه المصالح أو يؤخرها كثيرا عن المستحقين[1]

الضوابط الاقتصادية لاستثمار أموال الوقف[2] :

كما أن لاستثمار الوقف ضوابط شرعية، فهناك أيضا ضوابط اقتصادية نوردها فيما يلي:

- الموازنة الدقيقة بين المخاطر والأرباح من خلال السعي إلى تحقيق أعلى مست وى من الأرباح، مع اجتناب الاستثمارات ذات المخاطر المرتفعة؛
- لابد أن تسبق المشاريع الوقفية الكبيرة بدراسات مستوفية من مختصين تتعلق بالجدوى الاقتصادية للاستثمار، ويتبعها تقويم دوري لكل فرصة استثمارية، وهنالك العديد من المراحل التي يمكن إتباعها لتحليل الجدوى الاقتصادية لمشروعات الاستثمار الوقفي تتعلق بالدراسة والتنفيذ والإنتاج، وإخضاع هذه المشاريع لنظم رقابة مالية وإدارية دقيقة؛
- أن يتم وضع لوائح لتحفيز العاملين ومحاسبتهم لاسيما في المشاريع الوقفية الكبيرة بشكل سريع إذا اقتضت حاجة الموقوف عليهم استثمار الأموال الوقفية في موجودات قابلة للتنضيض لصرفها لهم، لئلا يعود ذلك عليهم بالضرر والخسارة؛ أن تكون استثمارات الأوقاف موازية ومكملة لاستثمارات القطاع الأهلي والخاص لا منافسة لها؛ لكيلا تضر من جهة، ولا تتعطل هي عن أداء دورها الاجتماعي من جهة أخرى[3]

1- شحاته حسين حسن ، **مرجع سابق**، ص79.

2- خطاب حسن السيد حامد، **ضوابط استثمار الوقف في الفقه الاسلامي**، المؤتمر الرابع للأوقاف، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة السعودية، 30-2013/03/31، ص23.

* التنضيض: تصير المتاع نقدا ببيع أو معارضة.

3- الصقيه أحمد بن عبد العزيز، استثمار الأوقاف دراسة فقهية تطبيقية , طبعة1 دار ابن الجوزي الصعودية 1434 ، ص81-83.

المبحث الثالث: صيغ تمويل واستثمار الاوقاف

المطلب الأول: تنمية الوقف

أي بيان مصادر وأساليب التمويل الممكنة لتوفير المال اللازم لذلك حسب الغرض من التمويل، ويمكن عرضها إجمالاً فى الشكل التالى:

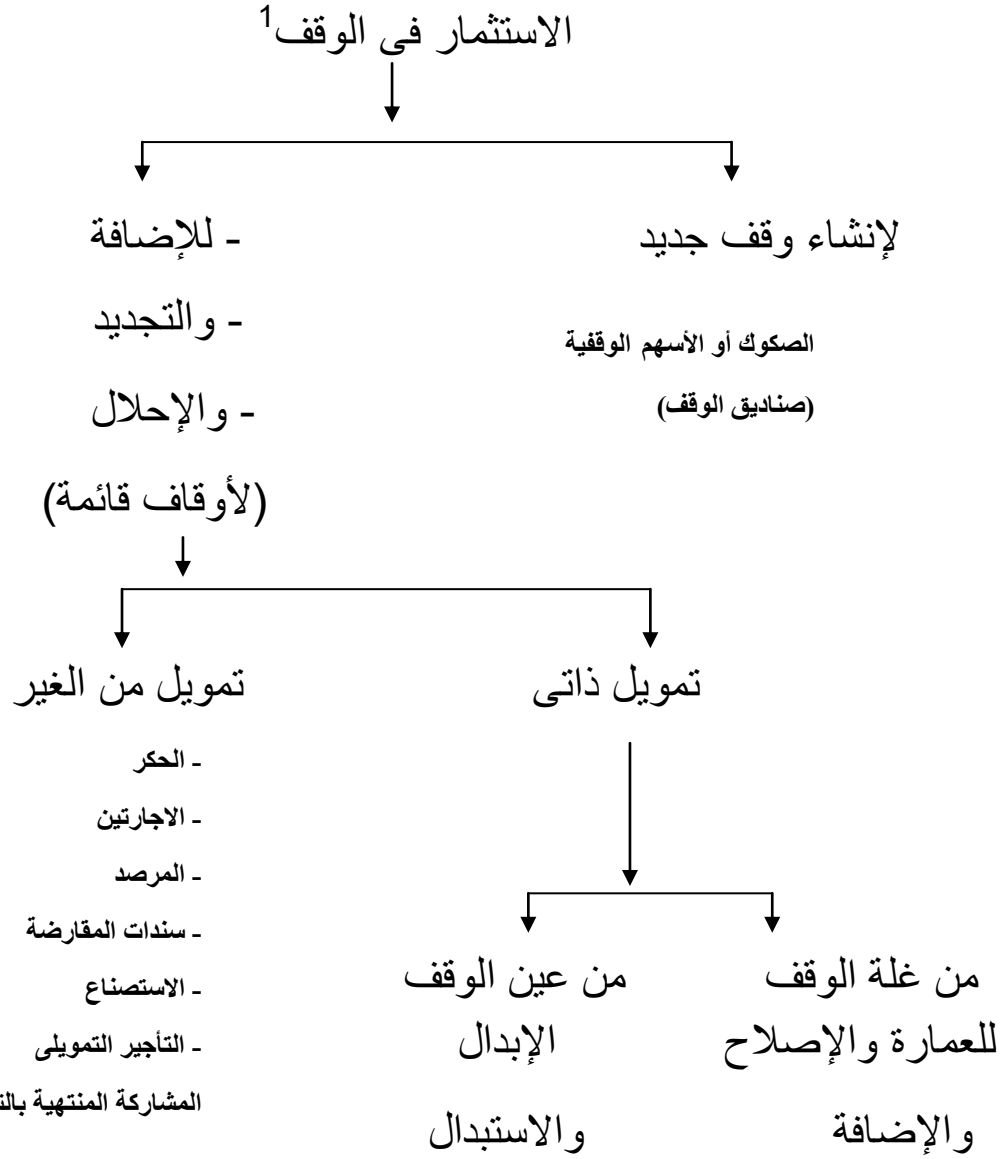

الشكل 03: اساليب تمويل وتنمية الاوقاف

المصدر:من اعداد الباحث

1- د. محمد عبد الحليم عمر، سندات الوقف- "**مقترح لاحياء دور الوقف**" بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للأوق جامعة أم القرى شعبان 1422هـ.

تمويل الوقف :

كان الوقف مصدر التمويل الأساسي لكثير من المرافق الخدمية التعليمية والصحية و العسكرية، واليوم تتعاظم حاجة الحكومات في العالم الإسلامي لإحياء مؤسسة الوقف للقيام بهذا الدور المفقود، وذلك من خلال إيجاد وسائل تمويلية حديثة، تتماشى والتطورات الاقتصادية المتسارعة.حيث نتعرض في هذا المبحث إلى تعريف تمويل الوقف،ثم إلى مصادر تمويل المشروعات الوقفية وفي الأخير إلى صيغ التمويل التقليدية والحديثة.

- تعريف التمويل في الاقتصاد الإسلامي: قام بعض الاقتصاديين الإسلاميين من وضع تعريف للتمويل الإسلامي ولتمييزه عن غيره من أنواع التمويل المعاصر معتمدين في ذلك على كتب الفقه الإسلامي و مقاصد الشريعة المنظمة لكلية المال في الإسلام بحيث يعرف التمويل على أنه تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الربح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها مقابل لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية .

فالتمويل إذن تغطية مالية لتحقيق المشروع الإستثماري وتشمل الإنفاق والتسيير وترشيد الإنفاق ومن خلال ماسبق فإن التمويل الإسلامي يعتمد إلى الجمع بين الجهد البشري الفكري والطاقات المالية على إختلاف أنواعها .

- تعريف تمويل الوقف :إن معنى تمويل الوقف ،هو الجهد الفكري الذي يقوم به ناظر الوقف من أجل الحصول على التغطية المالية أو ما يقوم مقامها لسد حاجيات مشاريع الوقف الاستثمارية أو كيفية الحصول على الموارد المالية على اختلاف أنواعها إما بتوظيف المصادر المالية التي يمتلكها الوقف أو بالبحث عن مصادر خارجية تمول العملية التنموية للمشاريع الوقفية وفق أحكام ومقاصد الشريعة

الإسلامية. فتمويل الوقف إذن، هو التفكير العلمي و العملي في الحصول على رؤوس أموال تتوافر فيها موصفات المال في الفقه الإسلامي ، لتغطية حاجات الوقف و لرعايته وتنميته ولزيادة نشاطه

- بزيادة رأس ماله المتداول أو بالبحث عمن يشاركه بالأموال التي قد لا تتوفر لديه أو لدى من يسلمه المال على سبيل العقود و الشركات المعروفة في الفقه الإسلامي[1].

التمويل الذاتى: وهو يتكون من

أ. تمويل من غلة الأوقاف: سواء من غلة نفس الوقف إن كان له غلة على أساس أن العمارة والإصلاح للوقف من غلته مقدمة على الصرف للمستحقين أو صرف فاضل غلة وقف على تعمير وقف آخر كما سبق ذكره في المبحث الثانى.

ب. تمويل من عين الوقف عن طريق ما يعرف فقهاً بالاستبدال: في البداية تجدر الإشارة إلى أن جميع المذاهب الفقهية تطالب بضرورة التصرف في الوقف لما فيه مصلحة الوقف والموقوف عليهم وهذا ما ينطبق على حالة الوقف إذا خرب وتعذر الانتفاع به، وذلك بعدة أساليب، منها الاستبدال عن طريق بيع عين الوقف إما بعين أخرى بدلا منها، أو بيعه بمبلغ نقدى وإنشاء وقف آخر به، وتتعدد آراء الفقهاء حول أسلوب الاستبدال على الوجه التالى:

- الحنفية يجيزون الاستبدال إذا خرب الوقف أو قلت غلته بوقف آخر، ويصور ذلك ابن عابدين بقوله: «الاستبدال إذا تعين، فإن كان الموقوف عليه لا ينتفع به وثمة

1 - مصطفى كمال السيد طايل، **القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية** ،مطابع غباشي ، مصر ، ط1 ،1999،ص1.

من يرغب فيه ويعطى بدله أرضا أو دارا لها ريع يعود نفعه على جهة الوقف فالاستبدال في هذه الصورة قول أبى يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى- وإن كان للوقف ريع ولكن يرغب شخص في استبداله إن أعطى بدله أكثر ريعاً منه في صقع أحسن من صقع الوقف جاز عند القاضى أبى يوسف والعمل عليه، وإلا فلا يجوز»[1].

- المالكية: يجيزون استبدال الوقف المنقول، وأما العقار فلا يجيزون استبداله وإن خرب ولكنهم لا يقرون بقاءه خربا بل يرون تعميره بأساليب أخرى منها الاجارة بأجرة معجلة كما سيأتى بعد، ومع هذا فإن المالكية أجازوا بيع العقار الموقوف إذا خرب وذلك فى صورة العقار المشترك الذى بعضه وقف وبعضه ملك حيث جاء: «أنه يباع الكل ولو كان ثمن البعض يكفى فى العمارة دفعاً للضرر بتكثير الشركاء، نعم محل البيع إذا لم يكن للوقف ريع يعمر منه ولم يوجد من يستأجره سنين ويدفع الأجرة معجلة يعمر بها وإلا فلا يباع» [2].
- الشافعية[3]: ورأيهم مثل المالكية في جواز استبدال المنقول وعدم جواز استبدال العقار الخرب، وإعماره من الغلة أو من الغير بأساليب أخرى.
- الحنابلة: ويجيزون الاستبدال على إطلاقه مثل الحنفية وفي ذلك جاء "وإذا خرب الوقف ولم يرد شيئا، بيع واشترى بقيمته ما يرد على أهل الوقف وجعل وقفا كالأول"[4].

وحيث أن المسألة محل اجتهاد وخلاف فإنه يترجح فيها قول من يرى الاستبدال، أولا: لتساويهم عددا من حيث الاتجاه مع الآخرين، وثانيا: لأن المخالفين قالوا بجواز استبدال المنقول، وثالثا: لأن في القول بذلك سنده من الآثار

1- العقود الدرية لابن عابدين- 115/1.

2- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير : 365/3.

3- مغنى المحتاج للخطيب الشربينى- 391/2- 393.

4- المغنى لابن قدامة- 631/5- 636.

، ورابعا: لأن في الاستبدال تحقيق لمصلحة الوقف والموقوف عليهم، وخامسا: لأن المخالفين لم يروا بقاءه خربا بل أجازوا اللجوء إلى طرق أخرى مثل التمويل عن طريق الحكر، وهو والاستبدال يحققان نفس الغرض، وهذا كله مشروط بما ذكره المجيزون من ضرورة التقيد بالبيع بثمن المثل وبإذن القاضى وبكل ما يؤدى إلى سلامة عملية الاستبدال، خاصة بعد ما ثبت من الوقائع التاريخية سوء استخدام النظار لعملية الاستبدال ولأن أعيان الوقف القديمة غالباً ما تكون في وسط المدينة وسعر الأرض فيها مرتفع جداً كما أن الإيجارات فيها لو أعيد بناؤها ستكون مجزية.

تعتمد المشاريع الاستثمارية المعاصرة على البحث عن المصادر المالية لتمويل مشروعاتها ، وفي أغلب الحالات تلجأ إلى عملية القرض بفائدة إلا أن هذا النوع من التمويل تمنعه الشريعة في المعاملات المالية فضلا عن المشاريع الاقتصادية.

وإن البحث عن المعاملة الشرعية الاقتصادية السليمة كانت ولازالت المقصد الذي جعله علماء الاقتصاد الإسلامي من أكبر اهتماماتهم ، ولهذا وضعوا أسسا لعملية تمويل المشاريع الاقتصادية اللاربوية .

إن المؤسسة الوقفية في أمس الحاجة إلى هذا النوع من الإدارة المتخصصة لتخطيط المشاريع و تنفيذها ومراقبتها،أي الدراسة والإنجاز. كما أنها بحاجة إلى إدارة متخصصة لدراسة جدوى المشروعات من جانبها الفني والاقتصادي ومدى تطابقها مع واقع المؤسسة الوقفية وإمكاناتها المالية و التي تشمل دراسة التكاليف والصيانة و الخدمة التي يقدمها المشروع الاستثماري والأرباح المنتظرة والنتيجة ،إن مديرية الوقف مطالبة بالتفكير في إيجاد الإدارة الفنية المتخصصة في مجال

التمويل و الاستثمار الإسلامي ،ثم تعمل على تقدير ما تمتلكه من قدرات تمويلية ذاتية ،و التي تمكنها من تمويل مشاريعها بنفسها

التمويل الخارجي لمشاريع الوقف[1]:

إن البحث عن مصادر التمويل الخارجية ،يهدف إلى بحث مديرية الأوقاف عن مصادر لتمويل المشاريع الوقفية من خلال تمويل خارج عن صندوق الأوقاف ،أو بعبارة أخرى البحث عن شريك اقتصادي يمول العملية الاستثمارية الوقفية ،مقابل نسبة من الربح، أي أن يكون الشريك من خارج الوطن ، نحو المصارف الإسلامية ، نحو البنك الإسلامي للتنمية أو أحد الشركات الأجنبية الأوروبية الراغبة في هذا النوع من الاستثمار . وقد تلجأ مديرية الأوقاف إلى الجمهور، أي أفراد المجتمع لتمويل العملية الاستثمارية لمشاريعها الاقتصادية ،وذلك بترغيبها بنسبة من الربح في حصص الإنتاج ويمكن حصر هذه المصادر التمويلية الخارجية بما يلي:

أ. التمويل الوطني لاستثمارات الأوقاف : إن من مهام مديرية الأوقاف أن تبحث عن شريك اقتصادي داخل الوطن ، نحو البنوك أو الشركات المساهمة أو أشخاص طبيعين والذين يرغبون في المساهمة في تنمية الوقف مقابل نسبة من الربح من المشروع المنجز،كما تسهر على تقديم المحفزات و التسهيلات لهؤلاء الممولين الاقتصاديين حتى يقبلوا على العملية التمويلية ،خاصة وأن العملية التنموية للوقف لا تزال في بدايته .

1- منذر قحف، **تمويل و تنمية الوقف**، الموقع الإلكتروني:**www.kahf.net**،أطلع عليه يوم 2011/12/31،على الساعة 21:22 ص121.

ب . التمويل الثنائي(الدول الأجنبية)[1] : تمويل خارجي في إطار التعاون العربي العربي أو الإسلامي أو الأجنبي وذلك في إطار توسيع وتجسيد اتفاقيات دولية أبرمتها الجزائر مع دولة أجنبية في مجال الأوقاف*خاصة بعد صدور قانون90-10 المتعلق بالنقد والقرض و ماجاء من بعده من مراسيم متضمنة المنظومة القانونية للاستثمار والأمر رقم 2001-01 المعدل والمتمم لقانون 90-10 مع مراعاة اجتناب مديرية الأوقاف أن تقترض المال من المصارف الأجنبية و تجتهد أن تكون هذه القروض عبارة عن معدات وآلات بدل القرض الربوي.

ومما سبق ذكره ،فمن الواجب على المؤسسة الوقفية أن تفكر في البحث عن هذا النوع من التمويل من خلال معرفة مصادرها الأولية أولا ثم التفاوض مع الغير في البحث عن نوع الاستثمار والتمويل الملائم لإمكانات المؤسسة الوقفية ، نحو عقود المشاركة الدائمة أو المؤقتة حتى تتمكن من تنمية أوقافها وفق خطة مأمونة النتائج على أملاكها الوقفية المستأمنة عليها وتحقق المقاصد العامة للوقف الإسلامي.

المطلب الثاني : صيغ الاستثمار

1. **صيغ تمويل المشاريع الوقفية**: وهى التى وردت في كتب الفقه، وهى عدة صيغ ويوجد وجه شبه بينها في أنها تقوم على عقد الإجارة وأنها إجارة طويلة الأجل، وأن الأجرة تكون معجلة، ويظهر وجه التمويل فيها عن طريق تحصيل الجزء الأكبر من الأجرة مقدما لتعمير الوقف، والجزء الآخر وهو ضئيل جداً يمثل

1- بن عمار صورية، **النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري**،رسالة ماجستير في القانون العقاري ،جامعة باتنة،2010،ص138.

* من أهم الإتفاقيات في مجال الأوقاف إتفاقية المساعدة الفنية المتمثلة في (قرض ومنحة) الموقعة بين الجمهورية الجزائرية والبنك الإسلامي للتنمية بتاريخ 06/11/2000 بيروت الذي من خلالها رئيس الجمهورية الجزائرية أبدى موافقته بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01/07/المؤرخ في 26/04/2001 .

عائدا أو غلة يصرف للمستحقين، وبالتالى فهى صيغ لتمويل الوقف واستثماره معا، والموقف الفقهى منها جميعا ينطلق من الموقف من الإجارة طويلة الأجل التى يجيزها البعض ويمنعها البعض الآخر، كما أنه يضاف لحجة المانعين المخاطر المتعلقة بطول المدة وما يحدث فيها من متغيرات مثل عوامل التضخم والكساد وحوالة الأسواق إلى جانب مخاطر استيلاء المستأجر على الوقف وضياعه[1] خاصة في حالة تعدد الأجيال المستفيدة منها وكذا تعاقب إدارات الوقف وهو ما ذكره الفقهاء واشترطوا شروطا لتلافى هذه المخاطر، أما ما تفترق فيه هذه الصيغ الثلاثة فيمكن توضيحه من التعرف على حقيقة كل صيغة منها على الوجه التالى:

الصيغ التقليدية:

عقد الإجـارة :

الإجارة مشتقة من كلمة(أجر)والأجر جزاء العمل وعقد الإجارة هو عقد على المنافع بعوض وأنها عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل،وتعرف قانونا على أنها تمليك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من الشئ المؤجر لمدة معينة لقاء عوض معلوم[2] فقد عمد النظار إلى تأجير عقار الوقف بعوض معلوم هو أجر المثل لمدة معلومة، لقاء ما يحصل عليه.

المستأجر من المنفعة، ويعتبر الإيجار أكثر أساليب الانتفاع الاقتصادي التي لجأت إليها الأوقاف ولعل ذلك يعود إلى أن الأصل في الوقف هو حبس العين الموقوف3 تكون مدتها في حدود سنة إن كان دارًا سواء أكان لمعينين أو لغيرهم،

1 - حاشية ابن عابدين – 614/6.

[2]- منذر عبد الكريم القضاة،**أحكام الوقف**،دار الثقافة ،عمان،ط1،2011،ص171-172.

[3]- العياشي الصادق فداد، **تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها**، مؤتمر الأوقاف الأول" تنظيم أعمال الوقف وتنمية موارده"، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2002، ص22.

فإن كان أرضا زراعية لمعينين فلا تصح لأكثر من سنتين وإن كانت على غير معين فلا تجوز لأكثر من أربع سنين1 ،وتنتهي إجارة الوقف بإنتهاء المدة المتفق عليها في العقد أما فيما يتعلق بالأجر فهو أجر المثل ويلزم المستأجر بإتمام أجر المثل،ودفع مانقص منه عن المدة الماضية من العقد،وله الخيار في فسخه،أو القبول بأجر المثل عن المدة الباقية.

ومما سبق يتضح أن الإجارة أسلوب تمويلي مرن، يفك قيود الوقف ويحل مشكلة السيولة التي قد يعاني منها بإجارة طويلة للعقار بعقد واحد، أو بعقود مترادفة يستطيع من خلال ما يتلقاه من عوائد تجديد ما بلي من الأوقاف، أو تعمير أرض الوقف الخربة بمباني جديدة تدر له دخولا مجزية.2

عقد الإجـارتيـن :

ابتكر الفقهاء هذه الطريقة لعلاج مشكلة حدثت للعقارات الموقوفة في إسطنبول عام 1020هـ عندما نشبت حرائق كبيرة التهمت معظم العقارات الوقفية و شوهت مناظرها، ولم يكن لدى إدارة النظارة الوقفية أموال لتعمير تلك العقارات فاقترح العلماء أن يتم عقد الإجارة تحت إشراف القاضي الشرعي على العقار المتدهور بأجرتين: أجرة كبيرة معجلة تقارب قيمته فيتسلمها الناظر ويعمر به العقار الموقوف، وأجرة سنوية مؤجلة ضئيلة ويتجدد العقد كل سنة، ومن الطبيعي أن هذا العقد طويل الأجل يلاحظ فيه أن المستأجر يسترد كل مبالغه من خلال الزمن الطويل.[3]

---

[1]- العياشي الصادق فداد ، مرجع سابق، ص62.

[2]- العياشي الصادق فداد، **تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها** ،مرجع سبق ذكره، ص63.

[3]- الصديق أبو الحسن، **مقتطفات من أحكام الأوقاف**، ندوة الوقف الخيري لهيئة أبو ظبي الخيرية، أبو ظبي،1995 ، ص94.

والمراد بعقد الإجارتين أن يتفق ناظر الوقف مع شخص على أن يدفع مبلغ من المال يكفي لعمارة عقار الوقف المبني المتوهن عند حجز الوقف عن التعمير ،على أن يكون لدافع المال حق القرار في العقار بأجر سنوي ضئيل،وهذا الحق يورث عن صاحبه ويباع وهذا العقد عبارة عن إجارة طويلة المدى بإذن القاضي على عقار متوهن بأجرة معجلة تقارب قيمته تؤخذ لتعميره،وأجرة مؤجلة ضئيلة سنوية،يتجدد العقد عليها،ويتم دفعها سنويا،وذلك كمخرج من عدم جواز بيع الوقف،ولإيجاره مدة طويلة،ومن هنا سمي الإجارتين[1].

والحقيقة أن هذا النوع من التصرف في أملاك الأوقاف إنما يلجأ إليه عندما تعجز مؤسسة الوقف عن إصلاح الأملاك القديمة وتجديدها وتنمية عائداتها وإنما أجازوا الإجارة الطويلة، مع كونها مخالفة للأصل في ملكية الوقف، لزيادة الحاجة إلى تنمية أملاك الوقف.[2]

عقد الحكر:

الحكرة في اللغة حبس الطعام منتظرا لغلائه أما إصطلاحا هو عقد إجارة يقصد به"إستبقاء الأرض مخصصة للبناء والغرس أو لأحدهما في يد المستأجر الذي يسمى(محتكرا) مادام يدفع أجرة المثل[3].

و هو عقد إجارة طويل المدى يقوم بموجبه المستأجر بدفع مبلغ مالي يساوي تقريبا القيمة الكلية للأرض المستأجرة، ويلتزم بأن يدفع سنويا إيجارا ضئيلا

[1]-كمال منصوري، **تطور نظام الوقف ودوره في بناء الاقتصاد الاجتماعي التضامني**، كراسات مركز البحوث في الاقتصاد التطبيقي من أجل التنمية،الجزائر،2011،ص259.

[2]- محمد أنس الزرقا، **التمويل والاستثمار في مشاريع الأوقاف**، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، جدة، العدد الثاني،1994،ص69.

[3]- منذر عبد الكريم قضاة، **أحكام الوقف**،مرجع سبق ذكره، ص159.

للغاية، وفي المقابل يحصل المستأجر على حق الاستخدام الفعلي الدائم للأرض على النحو الذي يراه مناسبا، وربما يقوم بزراعتها أو البناء فوقها، وبإمكانه أيضا بيع ذلك الحق إلى آخرين أو يوصي بها لورثته ، وهو صيغة مبتكرة للاستغناء بها عن بيع الوقف الذي تواجهه صعوبات إدارية وقضائية كثيرة.[1]

إذا نظرنا إلى هذا العقد وجدنا أن مؤسسة الوقف قد حَصَّلَتْ بموجبه مبلغاً كبيراً من المال يقترب من قيمة الأرض المحكرة، وباعت مقابله حق الاستثمار لمدة طويلة. والمبلغ المعجل من المال يستخدم في تمويل مشاريع تنموية أخرى لإصلاح وقف آخر وتحسين مرد وديته. ولضمان هذا الهدف التنموي أوجب الفقهاء أن تستثمر الأموال العائدة من هذا العقد في إنقاذ عقار وقفي آخر، ونقله من حال الركود إلى حال النمو المثمر، ومنعوا استخدامها في المصاريف الاستهلاكية الدورية، لأن ذلك يؤدي إلى استنزافها، وهو أمر يتعارض مع مصلحة الوقف.

أما المشرع الجزائري فينص على عقد الحكر بموجب المادة 26 مكرر 02 من قانون الأوقاف"يمكن أن تستثمر عند الإقتضاء الأرض الموقوفة العاطلة بعقد الحكر الذي يخصص بموجبه جزء من الأرض العاطلة للبناء و/أو الغرس لمدة معينة مقابل دفع مبلغ يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد مع إلتزام المستثمر بدفع إيجار سنوي يحدد في العقد مقابل حقه في الانتفاع بالبناء و/أو الغرس وتوريثه خلال مدة العقد مع مراعاة أحكام المادة 25 من القانون 10/90 المؤرخ في 1991/04/27" وتنص المادة 25 ان كل تغيير يحدث بناء كان أو غرسا يلحق بالعين الموقوفة ويبقى الوقف قائما شرعا مهما كان نوع ذلك التغيير.

[1]- محمد أنس الزرقا، **التمويل والاستثمار في مشاريع الأوقاف**، مرجع سبق ذكره ، ص69.

أما بالنسبة للشروط المستوجبة في عقد الحكر فهي كما يلي[1]:

- أن تكون الأرض موضوع الحكر وقفا.
- أن تدعو مصلحة الوقف إلى هذا العقد
- أن يكون عقد الحكر محدد المدة.
- أن تكون أجرة الحكر منصوصا عليها في العقد.
- أن يسجل ويشهر عقد الحكر لأنه وارد على حق عيني.

المـرصـد :

وهو الاتفاق بين مؤسسة الوقف وبين المستأجر على أن يقوم بإصلاح الأرض و عمارتها، وتكون نفقاتها دينا مرصدا على الوقف، يأخذه المستأجر من الناتج، ثم يعطي للواقف الأجرة المتفق عليها سلفاً.[2]

ولفظ المرصد مشتق من الإرصاد الإعداد يقال أرصده للدين أي أعده له،ويعرفه القانون الجزائري للأوقاف بموجب المادة 26 مكرر 05 "عقد يسمح بموجبه لمستأجر الأرض بالبناء فوقها مقابل استغلال إيرادات البناء وله حق التنازل عنه باتفاق مسبق طيلة مدة استهلاك قيمة الاستثمار"[3]

الخـــــلـو:

[1]- محمد كنازة،**الوقف العام في التشريع الجزائري**، مرجع سبق ذكره ،ص172.

[2]-سامي محمد الصلاحات، **الإعلام الوقفي: دور وسائل الاتصال الجماهيري في دعم وتطوير أداء المؤسسات الوقفية**، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2006، ص125.

[3]-محمد كنازة، **الوقف العام في التشريع الجزائري** ،مرجع سبق ذكره،ص174.

يعرف عند المغاربة باسم "الجلسة"، أو 'الزينة" أو "المفتاح". وهو: شراء الجلوس والإقامة في عقار، سواء كان بيتا أو حانوتا أو غير ذلك على الدوام و الاستمرار، مثل مكتري الأرض للغرس والبناء، فلا يحق لصاحب الأصل إخراجه، وله كراء مثله بحسب الأوقات والأعراف.[1]

والخلو اسم لأمر معنوي يملكه دافع النقود من المنفعة في العقار أو المحل الذي دفع فيه المستأجر هذه النقود للوقف ، بحيث يصبح للمستأجر حق القرار في العين الموقوفة طالما يدفع أجرة المثل ، وربما بأقل من أجرة المثل طالما لم يوجد من يستأجره بالإيجار المقبول، كما أنه لا يحق للواقف إخراج صاحب منفعة الخلو في العين الموقوفة طالما يدفع الإيجار، ويحق للمستأجر صاحب منفعة الخلو، أن يبيع هذا الحق لمستأجر آخر، كما أجاز البعض وقف منفعة الخلو في الأعيان الموقوفة.[2]

ومسألة الخلو هي من المعاقدات التي استحدثت في العهد العثماني.[3]

و قد ميز مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره عن الخلو بين صور متعددة، مُصدِرا على كل صورة حكما خاصا كما يلي:[4]

- أن يكون الاتفاق بين مالك العقار وبين المستأجر عند بدء العقد.
- أن يكون الاتفاق بين المستأجر وبين المالك، وذلك في أثناء مدة عقد الإجارة أو بعد انتهائها.

---

[1]- العياشي الصادق فداد، **تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها**، مرجع سبق ذكره ، ص24.

[2]-محمد عفيفي، **الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر في العصر العثماني**، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ، ط1، 1991.، ص167.

[3]-نزيه حماد،**أساليب استثمار الأوقاف أسس إدارتها**،ندوةنحو دور تنموي للوقف،مركز أبحاث الوقف والدراسات الاقتصادية،الكويت،1993، ص177.

[4]- العياشي الصادق فداد، **تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها**، مرجع سبق ذكره ، ص25.

- أن يكون الاتفاق بين المستأجر ومستأجر جديد في أثناء مدة عقد الإجارة أو بعد انتهائها.
- أن يكون الاتفاق بين المستأجر الجديد وبين كل من المالك والمستأجر الأول قبل انتهاء المدة أو بعد انتهائها.

الاستبدال و المناقلـة:

استخدم هذا المصطلح قديما على مسألة بيع العين الموقوفة وشراء عين أخرى تحل محل الأولى وهذه العين قد تكون من جنس العين المباعة أو قد تكون من غيرها فكان هذا المصطلح جامعا لعملية بيع العين الموقوفة وشراء الأخرى التي تحل محلها على حد سواء وأطلق مصطلح الإبدال على جعل العين الموقوفة مكان الأخرى[1].

و الإستبدال مأخوذ من البدل ،وبدّل الشيئ غيره وتبدّل به، و إستبدله واستبدل به كله،اتخذ منه بدلاً،وإذا اقترنت كلمة الاستبدال بكلمة الإبدال فيصبح معنى كل منها كالتالي[2]:

الإبدال:هو إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها ببيعها.

الاستبدال: هو شراء عين أخرى تكون وقفا بدلها.

المطلب الثالث : الصيغ المستحدثة لتمويل الوقف

بداية تجدر الإشارة إلى أن وجه الاستحداث في هذه الصيغ هو إجراءات التطبيق

[1]-إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العبيدي،**إستبدال الوقف رؤية شرعية اقتصادية قانونية**،دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري،ط1،دبي، 2009،ص55.

[2]- منذر عبد الكريم القضاة،**أحكام الوقف**، مرجع سبق ذكره ،ص167.

أما من حيث الأساس فهى مبنية على صيغ إسلامية مستقاه من العقود الشرعية المسماة والواردة في كتب الفقه.

في الوقت الذي تقوم فيه أغلب المشاريع التنموية اليوم على الاقتراض من البنوك الربوية، فإن الإسلام الحنيف قد وفر مصادر تمويل واستثمارٍ بعيدةٍ كلَّ البعد عن الربا و الزيادة، وتبقى في إطار الربح الحلال، دون زيادة أو ربح فاحش،وفيما يلي نستعرض هذه الوسائل والصيغ.

عقد الاستصناع (المقاولة):وهو أن تتفق مؤسسة الوقف مع إحدى الجهات التمويلية على أن تقدم جهة الوقف الأرض التي سيقام عليها المشروع،

على أن تتوفر فيها كافة الشروط والصفات اللازمة للمشروع المقترح. وتقوم جهة التمويل بعملية تنفيذ المشروع، وبعد الانتهاء من التنفيذ تسترجع مؤسسة الوقف المشروع كاملا بعد تأكدها من مطابقته للأوصاف والشروط المتفق عليها سلفا، ثم تدفع ثمن كلفة المشروع للجهة التمويلية على شكل أقساط محددة القيمة والموعد،وهذا النوع من العقود يوفر الكثير من الفوائد، ومنها:[1]

- أنه يمكن لجهة مثل الدولة أن تضمن جهة الوقف بضمانها لقيمة الأقساط لصالح جهة التمويل، مما يعني تشجيع المستثمرين على استغلال أموالهم باستثمارها في المشاريع الوقفية.
- توفر على جهة الأوقاف مسؤولية المراقبة والمتابعة المباشرة لإجراءات متابعة المشروع و وإدارته خصوصا في حال لم تكن تملك الإمكانات المادية والإدارية للقيام بذلك.
- تحقق رغبات كل من جهة الوقف و جهة التمويل في التحلل من العقد بانتهاء الشراكة بينهما، وقد استرد كل طرف ما له من قيمة، مضافا إليها الأرباح.

[1] -سامي محمد الصلاحات، **الإعلام الوقفي: دور وسائل الاتصال الجماهيري في دعم وتطوير أداء المؤسسات الوقفية**، مرجع سبق ذكره ص134.

- كما أنها توفر لجهة الوقف مجالا تنافسيا، يمكنها من الحصول على المواد الخام ولوازم المشروع بتكاليفَ أقل، وجودة أعلى.

يمكن لإدارة الوقف أن تستفيد من عقد الاستصناع في بناء مشاريع ضخمة ونافعة حيث تستطيع أن تتفق مع البنوك الإسلامية (أو المستثمرين) على تمويل المشاريع العقارية على أرض الوقف أو غيرها، والمصانع ونحوها عن طريق الاستصناع، وتقسيط ثمن المستصنع على عدة سنوات، إذ أن من مميزات عقد الاستصناع أنه لا يشترط فيه تعجيل الثمن، بل يجوز تأجيله، وتقسيطه.

وغالباً ما يتم الاستصناع في البنوك الإسلامية عن طريق الاستصناع الموازي حيث لا تبني هي ولا تستصنع، وإنما تتفق مع المقاولين لتنفيذ المشروع بنفس المواصفات التي تم الاتفاق عليها بينها وبين إدارة الوقف.[1]

المشاركة[2]

- المشاركة العادية أو الشركة هي عقد بين شخصين على الاشتراك في رأس المال والربح. فالمشاركة العادية هي أن تتفق إدارة الوقف (أو الناظر) بجزء من أموالها الخاصة للاستثمار مع شريك ناجح في مشروع مشترك سواء أكان صناعياً، أم زراعياً، أو تجارياً، وسواء كانت الشركة شركة مفاوضة أو عنان. و يمكن كذلك المشاركة عن طريق شركة الملك بأن تشارك إدارة الوقف مع طرف آخر في شراء عمارة، أو مصنع، أو سيارة، أو سفينة، أو طائرة أو نحو ذلك.
- المشاركة المتناقصة لصالح الوقف بأن تطرح إدارة الوقف مشروعًا ناجحًا (مصنعًا، أو عقارات أو نحو ذلك) على أحد البنوك الإسلامية أو المستثمرين،

[1]- علي محي الدين القرة داغي،**استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة** ،مجلة مجمع الفقه الإسلامي الإلكترونية،،عمان،2004،أطلع يوم 2011/11/22 على الساعة22:07.

[2]- علي محي الدين القرة داغر،المرجع السابق.

حيث يتم بينهما المشاركة العادية كل بحسب ما قدمه، ثم يخرج البنك، أو المستثمر تدريجياً من خلال بيع أسهمه أو حصصه في الزمن المتفق عليه بالمبالغ المتفق عليها، وقد يكون الخروج في الأخير بحيث يتم بيع نصيبه إلى إدارة الوقف مرة واحدة، ولا مانع أن تكون إدارة الوقف هي التي تبيع حصته بنفس الطرق المقررة في المشاركة المتناقصة.

ويمكن لإدارة الوقف أن تتقدم بمجرد أراضيها التجارية المرغوب فيها، ويدخل الآخر بتمويل المباني عليها، ثم يشترك الطرفان كل بحسب ما دفعه، أو قيم له وحينئذٍ يكون الريع بينهما حسب النسب المتفق عليها، ثم خلال الزمن المتفق عليها تقوم الجهة الممولة (الشريك) بيع حصصها إلى إدارة الوقف أقساطًا أو دفعة واحدة.

وفي هذه الصورة لا يجوز أن ننهي المشاركة بتمليك الشريك جزءاً من أراضي الوقف إلاّ حسب شروط الاستبدال، وحينئذٍ لا بدّ أن ننهي الشراكة إذا أريد لها الانتهاء لصالح الوقف. وللمشاركة المتناقصة عدة صور.

ويتضح من هذه الصيغة والتي سبقتها أنه لا تحقق معنى الشراكة، ولا يتمخض معنى الاشتراك بالأموال فيهما كما هي القاعدة في الشركات إذ يبقى الوقف مالكا للأرض والممول مالكا للبناء، فأين الشركة التي يمتلك فيها كل من الشريكين حصة شائعة ؟ ويديران الشركة معا، ويستحقان ربحا يوزع بحسب مساهمتهما في رأس مال الشركة، إن كل هذه العناصر غائبة عن هذه الصيغة. و من أجل تشجيع المؤسسات المالية لتمويل مباني الأوقاف، يجب وضع شرط للممول بأن يبيع تدريجيا حصته في المشروع مقابل ربح، حيث تخصص الأوقاف بعض أو

كل دخلها لشراء تدريجي لحصة المؤسسة المالية.[1]

البيع التأجيري(الإجارة التمويلية):

يعتبر التأجير نوع من أنواع الوساطة المالية بين طرفي العقد التأجيري المتضمن المؤجر والمستأجر، وفقا لهذا العقد يقوم المؤجر بتمويل شراء الأصول والمعدات والأجهزة التي يحتاجها المستأجرون سواء كانوا أفراد أو شركات أو مؤسسات، ثم يؤجرها لهم على مدى فترة زمنية تغطي الدفعات الإيجارية خلال فترة التعاقد.

وتوفر هذه الصيغة لجهة الوقف المزايا التالية:[2]

- إن عمليات التأجير تكتسب خصائص الاستثمارات المتوسطة الأجل حيث ينتظم الدخل وتزيد القدرة على تخطيط الاستثمارات.
- تسمح هذه الصيغة لجهة الوقف بتنويع الاستثمارات وتقليل مساحة المخاطر الاستثمارية.
- ما توفره من سهولة إدارة ومتابعة هذا النوع من التمويل.

وفقا لهذه الصيغة يتم شراء المعدات والآلات ، وتأجيرها لمدة زمنية معينة تؤول ملكيتها في آخر المدة المتعاقد عليها إلى المستأجر، وغالبا ما تمثل هذه المدة كامل الحياة الاقتصادية بالنسبة للأصل، وغالبا ما يكون المؤجر في هذه الحالة منتجا للأصول.

ومن الصور التي يمكن للأوقاف استعمالها بهذه الصيغة أن تؤجر الأوقاف أرضها لشخص بأجرة سنوية محددة لمدة طويلة، ليقيم عليها بناء يملكه ويستفيد منه، بحيث تكفي الأجرة الأرض لتسديد قيمة البناء في نهاية مدة الإجارة، فإدارة

---

[1]- العياشي صادق فداد و محمود أحمد مهدي، **الإتجاهات المعاصرة في تطوير الإستثمار الوقفي**، مرجع سبق ذكره ، ص 76.

[2]- سامي محمد الصلاحات، الإعلام الوقفي: **دور وسائل الاتصال الجماهيري في دعم وتطوير أداء المؤسسات الوقفية**، مرجع سبق ذكره ص 132.

الأوقاف إذا بالإضافة إلى عقد الإجارة لأرض الوقف التي تبرمه مع ذلك الشخص، تتفق معه على أن تشتري منه البناء الذي سيقيمه على الأرض بالتدريج بما تستحقه في ذمته من أجرة الأرض.[1]

المضاربـة :

ويعرفها ابن رشد بأن:"يعطي الرجلُ الرجلَ المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، أيّ جزء كان مما يتفقان عليه ثلثا أو ربعا أو نصفاً".[2]

وهي المشاركة بين المال والخبرة و العمل، بأن يقدم ربّ المال المالَ إلى الآخر ليستثمره استثماراً مطلقاً أو مقيداً (حسب الاتفاق) على أن يكون الربح بالنسبة بينهما حسب الاتفاق. والمضاربة إنما تتحقق في باب الوقف في الصيغ المستحدثة بـ:

أ- **صكوك المقارضة**[3]: وهى صيغة تقوم على عقد المضاربة الشرعى بين جهة الوقف بصفتها مضاربا وحملة الصكوك بصفتهم أرباب أموال، وتصوير ذلك يظهر في حالة وجود أرض وقف غير مستغلة ولا يوجد تمويل ذاتى لإعمارها والبناء عليها فيتم إعداد دراسة جدوى يتحدد فيها المبلغ اللازم للبناء ويتم تقسيمه إلى فئات صغيرة تصدر بها جهة الوقف صكوكاً كل صك بقيمة إسمية من فئات المبلغ ويتم طرحها للاكتتاب العام بواسطة بعض المؤسسات المالية وعلى أن يأخذ الوقف صكوكا بقيمة الأرض، ومن مجموع المبلغ يتم إقامة المبنى وتأجير وحداته، ومن قيمته الإيجارية المتجمعة يتم دفع عائد لحملة الصكوك بمن فيهم جهة الوقف كل بحسب صكوكه منسوبة إلى إيرادات التأجير مع استحقاق جهة

---

[1]- نزيه حماد، **أساليب استثمار الأوقاف أسس إدارتها** ، مرجع سبق ذكره ، ص186.

[2] -العياشي صادق فداد، **تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها**، مرجع سبق ذكره ، ص31.

3- « **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامى**» القرار رقم 30 (4/5) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار- في المؤتمر الرابع المنعقد بجدة 18-23 جمادى الآخرة 1408هـ الموافق 6-11فبراير 1988م- نشر دار القلم بدمشق صـ67-71 .

الوقف حصة مضارب مقابل الإدارة، وفي نفس الوقت يتم دورياً استرداد جهة الوقف للصكوك عن طريق دفع قيمتها إلى أصحابها من العائد الذى تحصل عليه حتى تستهلك في نهاية المدة وتصبح ملكية المبانى بجانب الأرض ملكية خالصة للوقف، على أنه يمكن تداول هذه الصكوك في السوق الثانوية للأوراق المالية، ولقد ناقش مجمع الفقه الإسلامى الدولى هذا الأسلوب بشكل عام في مؤتمره الرابع[1] وأصدر حوله القرار رقم 30 (4/5) بالإجازة مع وضع ضوابط محددة لكيفية تطبيقه من حيث إصدار الصكوك وتداولها والعلاقات بين أطرافها، ولا تخرج هذه الضوابط عما ورد في نشرة الاكتتاب الصادرة من وزارة الأوقاف الأردنية إلا في تغيير المسمى إلى صكوك بدلاً من سندات، ومن الجدير بالذكر أن المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة قد عقد حلقة دراسية حول «إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف» وعرضت فيها تجربة وزارة الأوقاف الأردنية حول إصدار سندات المقارضة وبعد نقاش طويل جاء قرار المشاركين كالآتي: «لذلك كله فإن الندوة لم توصى باعتماد هذه الصيغة للاستثمار»[2].

ويمكن القول إن أسلوب «صكوك المقارضة» في حد ذاته أسلوب مناسب في ظل المتغيرات المعاصرة والاعتماد في التمويل بشكل عام على فكرة ديموقراطية التمويل هذا فضلاً على أن عبء التمويل يتم سداده من الإيرادات بشكل دورى إلى جانب توفيره أداة تمويلية يمكن تداولها مع الالتزام بالضوابط الفقهية لعقد المضاربة والتى وضحها قرار المجمع[3].

1 - « **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامى**» القرار رقم 30 (4/5) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار- في المؤتمر الرابع المنعقد بجدة 18-23 جمادى الآخرة 1408هـ الموافق 6-11فبراير 1988م- نشر دار القلم بدمشق صـ67-71 .

2 - مجلد حلقة «**إدارة وتثمير الأوقاف**»، 1415هـ- 1994م، صـ451.

3 - توجد ملاحظة فرعية حول ما ورد في العنصر الرابع بند 6 فقرة (ب) قرار المجمع الخاصة بتوزيع الربح حيث ورد أن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعى وفسر القرار ذلك بأنه الزائد على رأس المال وليس الإيراد أو الغلة وأدخل في ذلك ما يعرف بربح التقويم والذى يعنى به فقها ومحاسبة الزيادة في قيمة الشيء وهو باق ولم يبع بعد،

عــقد السلم

يعرف السلم أو السلف نوع من البيع، وهو عكس البيع المؤجل، إذ يتقدم فيه الثمن مع تأجيل المبيع، فهو بيع يدفع فيه الثمن مقدما برأس المال السلم و يتأخر فيه المبيع ويسلم فيه، ويعرف أيضا بأنه تمويل الإنتاج المستقبل. ويعرف أيضا بأنه:"بيع شيء موصوف مؤجل في الذمة بغير جنسه".[1]

وتتمثل شروط عقد السلم:[2]

- أن يكون رأس المال الممول معلوم الجنس (نوعية العملة) ومعلوم المقدار الذي يمكن المساهمة به في تمويل المشروع.
- أن يسلم رأس المال الممول في مجلس العقد، أي تعجيل رأس المال.
- أن تكون السلعة الممولة معلومة المقدار ومضبوطة الصفة التي تنفي عنها الاختلاف.
- أن يكون الأجل المتفق عليه معلوما.
- أن تكون السلعة الممولة في الذمة، أي أن تكون قيمتها في ذمـة الممول.
- أن يكون المسلم فيه مما يمكن وجوده عند الأجل.

و انطلاقا مما سبق يمكن أن توجد لدى إدارة الأوقاف أراض زراعية، وفي إمكان الإدارة استثمار هذه الأراضي استثمارا زراعيا في شتى أنواع الحبوب وغيرها، ولكنها قد تعاني من عدم توفر السيولة الكافية التي تمكنها من شراء بعض المستلزمات، وكذلك تحمل بعض النفقات الجارية الأخرى، فتلجأ إلى جهة

والواقع فقهاً ومحاسبة أن ربح التقويم لا يوزع على الشركاء. وهذا ما ورد في كتاب المغنى لابن قدامه (61/5) نقلا عن أحمد بن حنبل حيث جاء في نهاية الفقرة "قيل له فيحتسبان على المتاع؟ فقال: لا يحتسبان إلا على الناض لأن المتاع قد ينحط سعره وقد يرتفع" وهذا ما عليه الفكر والتطبيق المحاسبى في أن ربح التقويم لا يوزع كما جاء في معيار المحاسبة الدولى رقم 18 فربح التقويم أو ما يطلق عليه البعض «ربح التنضيض الحكمى - على غير ما ورد في كتب الفقه بأنه ربح التقويم - لا يوزع إلا في حالة واحدة وهى تخارج الشريك واسترداد حصته في رأس المال ومنها ربح التقويم إن وجد».

[1]- العياشي صادق فداد، **تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها**، مرجع سبق ذكره ، ص31.

[2]- العياشي صادق فداد و محمود أحمد مهدي، **الإتجاهات المعاصرة في تطوير الإستثمار الوقفي**، مرجع سبق ذكره ، ص 80.

تمويلية لتعقد معها عقود سلم، تتسلم في الحال رأس المال المطلوب لتوفي لها بالمسلم فيه في الآجال أو الأجل المتفق عليه. وهكذا ستستفيد إدارة الأوقاف من سيولة عاجلة تمكنها من قضاء مصالحها ثم ما يفيض من المنتوج يمكن أن تبيعه، أو يوزع على المستفيدين من الوقف.

المزارعة والمساقاة

المزارعة في أصل اللغة مفاعلة وهي مصدر مشتق من زرع أي طرح البذر والتنمية ويتكون عقد المزارعة من الأركان التالية: العاقدان ،المنفعة او العمل و الصيغة.[1]

ويمكن لمديرية الأوقاف أن تستثمر وتمول عملية زراعة الأرض الوقفية وفق الصيغ التالية[2]:

- الشكل الأول :الاستثمار و التمويل الذاتيين : يمكن لمديرية الأوقاف أن تقوم بعملية زرع الأراضي الوقفية التي تحت تصرفها بأنواع من المزروعات الملائمة مع مراعاة مكان تواجد الأرض من حيث صلاحيتها لنوع معين من الزرع ، أي على أن تقوم مديرية الأوقاف بتوفير الأدوات ،و البذور وتقوم بالتعاقد مع بعض الناس لزراعة هذه الأرض مقابل أجرة يتفق عليها عند العقد
- الشكل الثاني : الاستثمار و التمويل بالمشاركة : إن هذا النوع من الاستثمار والتمويل يكون لدورة زراعية أو أكثر ،و وله عدة صيغ نحصرها فيما يلي:
- عقد المزارعة على جزء مشاع من المنتج بحيث تشارك المديرية بأرضها و بجزء من البذر ، ويخرج الشريك جزء من البذر وآلات العمل الزراعية ويكون المحصول بينهما بالمشاع وفق ما اتفقا عليه عند التعاقد

[1]- محمد عيسى،**فقه إستثمار الوقف وتمويله في الإسلام**،رسالة دكتوراه في العلوم الاسلامية تخصص فقه و اصول , جامعة الجزائر , 2004 ،ص179.

[2]-محمد عيسى،مرجع سابق،ص185-190.

- عقد المزارعة على تقسيم المنتج بالسوية فمديرية الأوقاف تشارك بالأرض الزراعية ،والشريك الثاني يقدم آلات العمل الزراعية وأما الشريك الثالث ،فإنه يقوم بكل أعمال الفلاحة وتقسم الغلة بينهم بالسوية
- عقد المزارعة على التساوي في العمل و المنفعة تشارك فيه المديرية بأرض الوقف ، ويكون البذر من الشريك ثم يتساويان بعد ذلك في باقي الأعمال والمنفعة ثم يقسم المنتج مناصفة بين المديرية والشريك
- عقد المزارعة على أن المنتج على قدر المخرج من البذر تشارك المديرية بأرض الوقف ويدخل الشريك العقد بالعمل وآلات الزراعة تكون نسبة الغلة بحسب نسبة قيمة المخرج من البذر.
- عقد المزارعة عل أن يكون الشريك استأجر جزء من أرض الوقف يكون البذر من عند أحدهما والعمل على الآخر و يتساويا في باقي قيمة المخرج من البذر و العمل ، ويتفقا على تقسيم المنتج بعد الحصاد بالسوية.
- عقد المزارعة على التساوي في الأدوات و العمل بحيث يتساويان المشتركين في البذر والآلة والعمل.
- عقد المزارعة على وجه تكون فيه الأرض مشتركة شركة منفعة أو ذات تكون الأرض مكتراة من الطرفين أو مشتركة بالملكية المشاعية ويتساويان في المخرج من البذر و العمل و الآلة ،ويتفقان على أن تكون الغلة بينهما بالسوية
- الشكل الثالث :الاستفادة من دعم الدولة الخاص بالفلاحة :وضعت الدولة الجزائرية مخططا لإنعاش القطاع الفلاحي ووضعت تسهيلات ومحفزات للذين يرغبون في ممارسة هذا النوع من النشاط الاقتصادي الحيوي وبالتالي يمكن أن تستفيد مديرية الأوقاف من تمويل الدولة في مجال دعم الفلاحة وفق المخطط الوطني لتطوير الفلاحة ،نحو الاستفادة من الدعم المالي المخصص للاستثمار وبذلك

تحصل على دعم مالي وتقني من الدولة في هذا المجال مما يساعدها على تنمية مزارعها عبر التراب الوطني و تتمكن من رفع مداخيلها المالية.

بالإضافة إلى صيغة الاستفادة من دعم الدولة الخاص بالصيد البحري يمكن لمديرية الأوقاف أن تستغل هذا المخطط في الأجل المتوسط أو البعيد ،وخاصة أن ممتلكاتها منتشرة عبر كامل أرجاء الوطن وتستفيد من الدعم المالي المخصص لهذه العملية كتربية المائيات أو أسماك الزينة أو التربية الريفية لتربية واستغلال الأسماك. و النتيجة ، إن عقد المزارعة من العقود الاستثمارية و التمويلية لممتلكات الوقف يمكن أن يكون مرتكزا تعمل به مديرية الوقف لتنمية أوقافها وتحقيق ريع مالي تستخدمه في بعض منشئاتها الوقفية الاستثمارية.

هذا النوع من العقود مناسب لتمويل عمليات زراعة الأراضي الوقفية الزراعية أو القابلة للزراعة[1].

المساقاة هي إعطاء الشجر بمختلف أنواعه و ما يدخل في حكمه ،كالنخيل لمن يقوم بسقيه مع القيام بسائر الأعمال الأخرى التي يحتاجها الشجر وبمقابل جزء معلوم من ثمره مشاعا فيه،أما المشرع الجزائري فقد عرفه في نص المادة 26 مكرر1 الفقرة الثانية من القانون رقم 07/91 المؤرخ في 22 ماي 2001 المعدل والمتمم للقانون رقم 10/91 "عقد المساقاة يقصد به إعطاء الشجر لإستغلال لمن يصلحها مقابل جزء معين من ثمره"فالمساقاة شرعا جائزة والاصل في جوازها عمل الرسول صلى الله عليه وسلم وعمل خلفائه الراشدين من بعده فقد أخرج البخاري عن بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر يشطر ما يخرج منه أي ما تخرج رضهم من زرع

[1]- علي محي الدين القرة داغي، **استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة** ،مرجع سبق ذكره.

وثمر ولقد سار على منواله أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهما.[1]

الجعالـــــة :

الجعالة هي (التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول يعسر ضبطه)، ولعقد الجعالة أربعة أركان وهي: الصيغة والعاقدان وهما الجاعل والمجعول له أو العامل و العمل، أي عمل مجهول يعسر ضبطه، ثم أخيرا الجعل، ويشترط فيه أن يكون متقوما معلوما، و لا يشترط تعجيل الجعل ودفعه كاملا في مجلس العقد[2] ويمكن ان تكون الجعالة في الأراضي الزراعية بحيث تستغل مديرية الأوقاف إمكاناتها المادية في تمويل مشاريعها الوقفية الاستثمارية بعائدات هذا النوع من العقود[3] مثلا:

- الجعالة على البحث و التنقيب عن الماء
- الجعالة على سقي المزروعات
- الجعالة على استصلاح الأراضي الزراعية.
- الجعالة على زراعة الأرض الوقفية بالزروع أو الثمار

و النتيجة أن عقد الجعالة من العقود الاستثمارية و التمويلية لممتلكات الوقف يمكن أن يكون مرتكز تعمل به مديرية الوقف لتنمية أوقافها وتحقيق ريع مالي تستخدمه في بعض منشئاتها الوقفية الاستثمارية بما يقدمه أفراد الأمة من أعمال استثمارية على أرض الوقف أو بما تقوم به المديرية الوصية على الوقف من أعمال مرتبطة بهذا النوع من الاستثمار.

---

[1]- رمول خالد،**الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر**،دار هومه للطباعة والنشر،ط5،الجزائر،2004،ص136.

[2]- جمال لعمارة، **اقتصاد المشاركة : نظام اقتصادي بديل لاقتصاد السوق الطريق الثالث**، مركز الإعلام العربي، ط1،مصر، 2000،ص76.

[3]- محمد عيسى،**فقه إستثمار الوقف وتمويله في الإسلام**،مرجع سبق ذكره ،ص261-263.

تمويل بشركة مساهمة:

تعرف الشركة في عرف الاقتصاد المعاصر بأنها " : الشركة التي يقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة ، وقابلة للتداول ، والانتقال بالوفاة ، ولا يكون الشريك المساهم مسؤولا عن ديون الشركة إلا بقدر قيمة الأسهم التي يمتلكها ، و لا تعنون باسم أحد من الشركاء.[1]

إن صيغة تمويل الاستثمارات الوقفية بشركة المساهمة يعتبر من الوسائل المناسبة لمديرية الأوقاف لتنمية ممتلكاتها الوقفية ،إذ أن هذه الصيغة التمويلية تمكنها من الحصول على السيولة المالية التي تحتاجها في عملية الإنفاق على بعض المشاريع الاستثمارية الوقفية بشرط اجتناب المساهمة في الشركات المحرمة شرعا إلا أن الفقهاء أجازوا و في حالة الضرورة التعامل مع الشركات المساهمة التي تلجئها الحاجة إلى المعاملة الربوية مع البنك ، إما لقلة السيولة ، أو لانعدام المصارف الإسلامية [2] أو لأنها مضطرة لإيداع أموالها لدى البنك الربوي على اعتبار أن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة ، وكذلك بالنظر إلى هذا العمل يعتبر يسيرا في حجم الشركة ذات الأغراض المباحة وإن هذا الحكم هو الغالب في حالة التمويل بشركة المساهمة في الجزائر.

ويمكن تصور الأشكال التالية من التمويل بشركة المساهمة[3] :

- الشكل الأول : مساهمة مديرية الأوقاف في الشركات الزراعية : إن مساهمة مديرية الأوقاف في الشركات الزراعية ذات الأسهم ، يساعدها على تنمية وتطوير

[1]-مصطفى كمال طه ، **الشركات التجارية** ، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية ،ط1 ،2000،ص160

[2]- سامي حسن حمد ، **المساهمة في الشركات ذات الأغراض المشروعة** ،ندوة قضايا معاصرة في النقود و البنوك و المساهمة في الشركات، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ،1993 ،أطلع عليه يوم 2012/04/19 على الساعة 11:50.

[3]-محمد عيسى،**فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام**، مرجع سبق ذكره ،ص 276-279.

استثماراتها الزراعية مما تكتسبه من خبرات الغير ، ومن أموال المساهمة ،إذ أن عملية المساهمة تخفف من مشكلة الحصول على السيولة المالية اللازمة لهذا النوع من الاستثمار ، ويمكن أن نتصور الصيغ التالية:

- التمويل بشراء أسهم الشركات الزراعية تساهم مديرية الأوقاف بشراء عدد من الأسهم في الشركات الزراعية المنتشرة عبر التراب الوطني ، نحو شركات الحبوب والفواكه ، فتختار من بين هذه الشركات الناجحة للمساهمة
- التمويل بشراء أسهم الشركات الزراعية التحويلية وإن هذه الصورة تتمثل في شراء بعض الأسهم من هذه الشركات و التي تسوق منتجاتها توزيعا واسعا عبر التراب الوطني ، مما يجعل مديرية الأوقاف تطمئن على مردودية استثماراتها في هذه الشركات وهذا الريع المالي يساعدها على تنمية بعض أوقافها التي تحتاج إلى موارد مالية لسد العجز في تنميتها أو ترميمها
- الشكل الثاني : تأسيس مديرية الأوقاف لشركة مساهمة: إن مسألة تأسيس مديرية الأوقاف لشركة مساهمة زراعية أو زراعية تحويلية أمر ممكن ، لأن طبيعة العمل لا يخرجها عن طبيعة نشاطها التنموي الزراعي ،إذ أنها تمتلك عدد كبير من الأراضي الوقفية الزراعية وأخرى عقارات صالحة لمشاريع استثمارية منتشرة عبر التراب الوطني كان تقوم المديرية بتأسيس شركة مساهمة زراعية أو تأسيس شركة مساهمة للصناعات الزراعية التحويلية.

والنتيجة ، إن التعامل بشركات المساهمة من الصيغ الاستثمارية و التمويلية المعاصرة و التي إذا أحسن استغلالها بتوفر الإطار الشرعي والتقني لها ،فإنها تساعد مديرية الأوقاف على تنمية منشئاتها الاستثمارية الوقفية بما تربحه من أسهمها مستقبلا.

- B. O. T : وهى صيغة تمويلية مستحدثة تعنى قيام جهة ممولة بالبناء

Building على أرض مملوكة لجهة معينة وإدارة المبنى Operation والحصول على إيراداته حتى استرداد التمويل المقدم منها ثم تحويل أو نقل Transfer الملكية في نهاية المدة للجهة الأصلية، وهذا الأسلوب شبيه إلى حد كبير بأسلوب الحكر وله طرق فرعية متعددة لتطبيقه[1]، ومع أنه راج استخدامه في التمويل المعاصر فترة من الوقت إلا أنه آخذ في الانحسار لما ينطوى عليه من مخاطر شبيهة بما ذكرناه في مخاطر الحكر، ولذا لا نوصى باستخدامه في إعمار الوقف.

وبالمقارنة بين هذه الصيغ فى ضوء خصائص الوقف وقواعد التمويل السليمة نجد أن أفضلها صكوك المقارضة لكونها تعتمد على أسلوب ديموقراطية التمويل وتتفق مع المشاركة المنتهية بالتمليك فى أن خدمة أعباء التمويل مرتبطة بالإيراد وليست ديناً كما فى حالة الاستصناع أو المرصد، أما التأجير التمويلى والـ B.O.T. فعليهما مآخذ شرعية، والحكر والاجارتين توجد فيهما مخاطر ضياع مال الوقف لطول المدة وضآلة الغلة بما يضر بالمستحقين.

الشروط الواجب توفرها في صيغ استثمار الوقف :

- أنه لا توجد طريقة أو صيغة استثمار واحدة تصلح لكل أنواع الأموال الموقوفة لأن لكل مال طبيعته فى الاستثمار، فالعقارات المبنية تكون بالتأجير، والأراضى الزراعية بالتأجير أو بطرق الاستغلال الزراعى من إجارة ومزارعة ومغارسة ومساقاة، والمنقولات مثل وسائل النقل من سيارات وطائرات وسفن تكون بالتأجير أو الاستغلال الذاتى، وأما النقود فتكون بالإيداع فى المصارف أو الاستثمار فى الأوراق المالية أو المتاجرة بها وغير ذلك.

1 - د. محمد عبد الحليم – بحث **نظام الـ B.O.T.** من منظور إسلامى مقدم إلى مؤتمر «البناء والتشغيل» المنعقد بالقاهرة 2000م – البنك الإسلامي للتنمية ووزارة المالية المصرية.

- أن عملية الاستثمار قد تتم بواسطة ناظر الوقف أو من ينيبه مثل هيئات الأوقاف الحكومية القائمة، ويفضل أن يقتصر ذلك على الاستثمار بطريق الإجارة والإيداع فى المصارف، أما الاستثمار فى الأوجه الأخرى مثل التعامل فى الأوراق المالية فتحتاج إلى جهة فنية متخصصة لتكوين المحفظة وإدارتها، وكذا الاستثمار عن طريق المشاركة والمضاربة، والاتجار المباشر وكذا الصناعة أو ممارسة الاستغلال الزراعى إذ يفضل أن يتم الاستثمار عن طريق تولية إدارة متخصصه كل فيما يجيده.

- نظراً لكون إدارة الوقف منفصلة عن ملكية مال الوقف وعن الموقوف عليهم فإنه يوجد ما يعرف بالمخاطر الأخلاقية وعدم الإتساق بين أهداف كل جهة من الجهات المتصلة بالوقف، ولذلك يقتضى الأمر وجود ضوابط مؤسسية حاكمة ورقابة من جهة محايدة وتوفر الشفافية وهو ما يتحقق فى ما قرره قدامى الفقهاء فى واجبات الناظر ومسئولياته، والرقابة القضائية على الوقف، وحدود سلطات الموقوف عليهم وغير ذلك من الضوابط.

- أنه نظراً لما يتطلبه الوقف من المحافظة على مال الوقف وتحقيق أعلى غلة ممكنه وكون الوقف عملاً دينياً فإنه يلزم مراعاة مشروعية أوجه وصيغ وإجراءات الاستثمار، والعمل قدر الإمكان على تلافى المخاطر بتنوع محفظة الاستثمار وثبات العائد والمرونة فى التنقل بين أوجه الاستثمار ومراعاة أثر طول المدة وقصرها وما تحمله من مخاطر التضخم وتغير أحوال السوق وإمكانية تحصيل العائد.

المبحث الرابع: وقف القيم المنقولة (الأسهم والنقود)

إن الشكل العقاري للأوقاف له دوررره التكافلي، وقد قدم خدماته على مر العصور، لكن التطور الحاصل في النشاط الاقتصادي يستدعي تطوير الأوقاف لتأخذ أشكالا جديدة إلى جانب الأشكال القديمة ، تسمح بتقديم العائد الذي يضمن تغطية متطلبات الحياة لذوي الحاجة، فبسبب ظهور المنظمات وتطورها، وكذا ظهور طور أسواق المال وأساليب الاستثمار فيها، أصبح بالامكان إنشاء أفكار جديدة تتلاءم وطبيعة النظام الاقتصادي الجديد ومن بين هذه الافكار نجد وقف القيم المنقولة.

المطلب الأول: وقف النقود

أولاً .تعريف النقود [1]

لغة هي جمع نقد، وقال ابن فارس :النون والقاف والدال أصل صحيح يدل على إبراز الشيء .وكلمة النقد تستعمل في اللغة بعدة معان، لكن المعاني ذات الصلة بموضوع بحثنا هي :أن النقد هو تمييز الدراهم، أو الدنانير الجيدة من الرديئة.

كما عرف النقد عند الاقتصاديين بتعاريف متقاربة المعنى، منها:

أن النقد هو كل وسيط للتبادل يلقى قبولا عاما مهما كان ذلك الوسيط وعلى أي حال يكون، كما عرف أنه أي شيء يكون مقبولا قبولا عاما كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة وأداة للادخار..

1 - الميمان ناصر بن عبد الله، **النوازل الوقفية**، ط 1، دار ابن الجوزي، السعودية، 1430 ، ص

الحكم، المزايا والمخاطر

أولاً .حكم وقف النقود:

الأصل في وقف النقود مسألة اشتراط دوام الانتفاع بالعين الموقوفة، فهل يمكن الانتفاع بالنقد مع بقاء عينه ليتحقق شرط بقاء العين؟ فمن نظر إلى أن النقد يتلف بالانتفاع حيث لا يستفاد منه لذاته، بل بما يشترى به من متاع ونحوه، قال لا يصح . ومن ذهب إلى أن القصد من المنفعة أثرها، ولا يلزم أن تكون العين الموقوفة هي محل الانتفاع أجاز وقفها.

كما أن الانتفاع لا يلزم أن يكون بتلف العين، قد يكون انتفاعا بالقرض أو الإعارة أو نحوها وهذا ما ذهب إليه السادة الأحناف والمالكية ل ذلك فالحكم الراجح هو جواز وقف النقود [1] ، وقد جرى التعامل اليوم في كثير من البلاد بوقف النقود لا سيما بأسلوب عصري متطور، الذي إذا وجد التشجيع الكافي والإدارة المخلصة للنهوض بالوقف وإرجاعه إلى سالف عهده.

والقول بجواز وقف النقود هو ما ذهب إليه ابن سيرين، فقد نقل البخا ري عنه " :فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله، ودفعها إلى غلام له تاجر يتاجر بها، وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين، هل للرجل أن يأكل من ربح تلك الألف شيئا...قال :ليس له أن يأكل منها."

وهذا ظاهر في أنه يرى جواز هذا النوع من الوقف، فقد مال إليه البخاري، حيث ترجم لهذا الأثر بقوله " :باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت." والصامت هو الذهب والفضة

1 - الحداد أحمد بن عبد العزيز، **وقف النقود واستثمارها**، المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة - السعودية، ص 30

والقول بجواز وقف النقود هو ما توصل إليه مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الرقم 15 في دورته الخامسة عشر بسلطنة عمان2004

وهذا هو النص" :وقف النقود جائز شرعا، لأن المقصد الشرعي من الوقف هو حبس الأصل، وتسبيل المنفعة متحقق فيها، ولأن النقود لا تتعين بالتعيين، وإنما تقوم أبدالها مقامها [1] ".

ثانياً .مزايا ومخاطر وقف النقود:

أشار عدد من الباحثين إلى محاسن ومزايا وقف النقود، بالإضافة إلى بعض السلبيات، هي كالتالي [2].

- إن وقف النقود متاح لمعظم الناس، فجماهير من الناس تمتلك ثروات أو دخولا نقدية، بينما الكثير منهم لا يمتلك أراضي أو عقارات؛

- وبالتالي فهو أكثر قابلية من غيره لقيام الوقف الجماعي، وهو اليوم أكثر ملائمة من الوقف الفردي، كما أنه أكثر أهمية منه؛ لعظم ما يوفره من موارد وأموال وقفية تمكن من إقامة مشروعات خيرية كبيرة.

- إن إمكاناته من حيث تنوع وتعدد طرق ومجالات استثماره أكبر من وقف العقار؛ لأن النقود تتميز بمرونة استثمارها في قطاعات شتى؛
- إن أغراضه ومجالاته متنوعة ومتعددة؛
- إن تأثيره التنموي قد يكون أكثر من غيره من حيث إسهامه في أنشطة إنتاجية مختلفة في مرحلة استثماره؛

1 - الثمالي عبد الله بن مصلح، **وقف النقود ،حكمه، تاريخه وأغراضه، أهميته المعاصرة، استثماره**(، المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى مكة المكرمة - السعودية2006 ، ص 10/ 11/12-

2 - الميمان ناصر عبد الله، **مرجع سابق**، ص 29

- كما أن وقف المنقولات السائلة لا يؤدي إلى تجميد الثروة وحبسها عن الجريان، بخلاف وقف العقار.

المخاطر : هناك بعض المخاطر ينطوي عليها وقف النقود، فالوقف النقدي- بخلاف غيره- معرض للسرقة والاختلاس وانخفاض القوة الشرائية، وتقلبات سعر الصرف وتخلف من تستثمر لديهم عن ردها في مواعيد استحقاقها، وربما تحدث هناك خسائر غير متوقعه تأكل جزءا من رأس ماله، أضف إلى ذلك أن الوقف النقدي قد يتسرب إليه بعض الأموال المحرمة أو المشبوهة، نتيجة تعقد طرق الاستثمار والتشابك مع الجهات التي لا تميز بين الحلال ولحرام، كما هو حال عامة البنوك والمؤسسات التجارية.

تكوين مخصصات لمواجهة النقص المحتمل في الأصل النقدي الموقوف:

يختص وقف النقود دون سائر الأموال، بتأثر رأس المال مباشرة بتغير قيمة النقد انخفاضا وارتفاعا، حيث يتفق الاقتصاديون إلى أن قيمة النقود آيلة للانخفاض في المستقبل لأسباب شتى ربما أبرزها التضخم، وكون العين المطلوب وقفها هنا هي النقود، لا بد أن يكون لتغير قيمة النقد أثر على الوقف النقدي، ذلك لأن وقف النقد يعني أن يكون هذا النقد الموقوف أصلاً وقفياً ثابتاً، تصرف غلته، ومن بين الحلول المقترحة لمواجهة التغير هي أن يرفع المبلغ المسمى إلى ما يساوي قيمته، عند انخفاض الأسعار، وتكوين مخصصات مالية لمواجهة الظروف الاستثنائية التي يمر بها الوقف النقدي، حيث يكون هذا المبلغ مقدرا بشكل علمي ومدروس لمواجهة حالات التضخم المحتملة [1] .

1 - العاني أسامة عبد المجيد،**صناديق الوقف الاستثماري , دراسة فقهية - اقتصادية ,ط1 ,دار البشائر الإسلامية , لبنان 2010** ، ص 99

المطلب الثاني: وقف الأسهم

أصبحت الأسهم أداة مالية مهمة تسهم بشكل فعال في النشاط الاقتصادي، وتكونت لها أسواق خاصة يتم فيها تداول رؤوس أموال ضخمة.

أولاً :تعريف الأسهم ومشروعية وقفها

أ .تعريف الأسهم:

قبل التطرق إلى حكم وقف الأسهم لا بد من تحديد مفهومها كي تتضح معالم الحكم في ما بعد.

لغةً :الأسهم هي جمع سهم قال ابن فراس السين والهاء والميم أصلان أحدها يدل على تغير اللون، والآخر على حظ ونصيب وشيء من أشياء.

أما اصطلاحاً :فهي صكوك متساوية القيمة، وقابلة للتداول بطرق تجارية، والتي يتمثل فيها حق المساهم في الشركة، لا سيما حقه في الحصول على الأرباح، ويمكن تعريفها أنها صكوك تمثل نصيبا عينيا أو نقديا في رأس مال الشركة، قابل للتداول، ويعطي مالكه حقوقا خاصة، وهي نوعان أسهم ممتازة وأسهم عادية.

ب .حكم وقف الأسهم:

هناك أدلة عديدة وردت في جواز وقف الأسهم يمكن حصرها في الآتي [1] :

- الآثار التي وردت في صحة وقف المشاع، سواء فيما كان يقبل القسمة أو في ما لا يقبلها، ومن أهمها لأسهمه في خيبر، ودلالته على صحة وقف الأسهم ظاهرة

1 - الخليل أحمد بن محمد، **الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي**، ط 2، دار ابن الجوزي، السعودية، 2004 ، ص 47

- لأن الأسهم حصص شائعة في جميع ممتلكات شركة المساهمة؛

تبين في شروط الموقوف، أن ينتفع به مع بقاء عينه ومن الجلي أنه يمكن الانتفاع بالأسهم مع بقائها، عن طريق الانتفاع بغلتها وربحها، ومن المعلوم أن الأسهم من الموارد الثابتة التي تدر على أصحابها أرباحا سنوية؛

- أنه لا جهالة في وقف الأسهم، لإمكان تحديدها ببيان عددها، أو بوقف جميع ما يملكه الشخص من أسهم في شركة مساهمة، وأنه يمكن معرفة مقدارها جملة بسؤال المسؤولين عن حسابات الشركة، ولا يضر الجهل اليسير الوارد على ذلك؛

- أنه يجوز وقف النقود من الدراهم والدنانير، على الرأي الراجح من أقوال أهل العلم، إذا كان وقفها لتنميتها بالاتجار بها وصرف غلتها على الموقوف عليهم، وإذا جاز وقف النقود هذه الصفة فإنه يجوز من باب أولى وقف الأسهم؛ لأن الغاية واحدة [1].

جـ. قيمة السهم وتداوله وعلاقتهما بالوقف:

من المعلوم أن من أهم خصائص الأسهم قابليتها للتداول بطرق تجارية، وأن قيمها في تغير دائم ارتفاعا وانخفاضا، تبعا لعوامل كثيرة، وعلى رأسها سمعة الشركة، ونجاحها وفشلها.

والعرف التجاري في الأوراق المالية يقتضي أن المساهمين إذا أحسوا بانخفاض قيمة الأسهم أرادوا التخلص منها تفاديا للخسارة، وعكس ذلك يقال في حال ارتفاع قيمتها، والوقف- بصفته أحد المساهمين -لا يمكنه أن يظل بمنأى عن

1 - العمار عبد الله بن موسى، **وقف النقود والأوراق المالية**، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، الكويت،2005 ، ص 99.

تقلبات سوق الأسهم، مما يحتم على الناظر أن يتصرف وفق أحوال السوق ومقتضياته، وإلا فمن المحتمل أن يتكبد خسائر جسيمة لا تتحملها طبيعة الوقف التي تحتاج إلى الربح والريع.

ولكن كيف يبيع الناظر الأسهم الموقوفة، والوقف لا يجوز بيعه؟

أنه من المسلم به الذي لا خلاف فيه ، أن الوقف الذي يوقف بقصد الاستغلال، لا بد له من ريع وثمرة له تصرف على المستحقين، وطريقة استغلال كل شيء مختلفة، ولا يخفى أن من أهم أساليب استثمار الأسهم تداولها بالبيع والشراء.

والذي يظهر أن بيع الأسهم وشراء غيرها، من نوعها أو من نوع آخر، يأخذ حكم الاستبدال في الموقوفات ذلك لأن المساهم يملك حصة معينة شائعة من الشركة وقد وقفها للاستفادة من ريعها، فعرض الأسهم للبيع يعني عرض الجزء الموقوف من الشركة للبيع، والبيع صورة من صور الاستبدال، وقد سبق الحديث عن استبدال الوقف، وانتهينا إلى القول بأن الأصل عدم جواز استبدال الوقف العامر وليس المنقول، لكن يستثنى من ذلك جواز الاستبدال إذا شرطه الواقف وأما إذا سكت عنه، أو منعه ،كانت في مصلحة راجحة للوقف أو درء المفسدة عنه، فتجوز مخالفة شرطه عندئذ [1]

المطلب الثالث: صناديق الوقف

1. تعريف صناديق الوقف : تعتبر صناديق الوقف صيغة تنظيمية عصرية تم إنشاءها إنطلاقا من إحياء المفاهيم الحضارية والتنموية للوقف بإعتبارها أداة رئيسية وخيار استراتيجي في إسلوب تطوير مسيرة الوقف هنالك عدة تعاريف

1 - الميمان ناصر عبد الله، **وقف النقود والأوراق المالية وأحكامه في الشريعة الإسلامية**، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، الكويت، 2005 ص 145

من بينها:

الصندوق الوقفي عبارة عن وعاء تجتمع فيه أموال موقوفة تستخدم لشراء عقارات وممتلكات وأسهم وأصول متنوعة تدار على صفة محفظة استثمارية لتحقيق أعلى عائد ممكن ضمن مقدار المخاطر المقبول.

والصندوق يبقى ذا صفة مالية إذ شراء العقارات والأسهم والأصول المختلفة و تمويل العمليات التجارية لا يغير من طبيعة هذا الصندوق لأن كل ذلك إنما هو إستثمار لتحقيق العائد للصندوق فليست العقارات ذاتها هي الوقف ولا الأسهم ومن ثم فإن محتويات هذا الصندوق ليست ثابتة بل تتغير بحسب سياسة إدارة الصندوق، ويعبر عن الصندوق دائما بالقيمة الكلية لمحتوياته التي تمثل مبلغا نقديا وهذا المبلغ هو الوقف وهو بمثابة العين التي جرى تحبيسها .[1]

كما تعرف بأنها الإطار الأوسع لممارسة العمل الوقفي ومن خلالها يتمثل تعاون الجهات الشعبية مع المؤسسات الرسمية في سبيل تحقيق أهداف التنمية الوقفية[2]

2. أهداف صناديق الوقف :

- إحياء سنة الوقف بتجديد الدعوة إليه من خلا مشاريع ، ذات أبعاد تنموية تكون قريبة من نفوس الناس وقادرة على تلبية رغباتهم وحاجياتهم
- تجديد الدور التنموي للوقف في إطار تنظيمي يحقق التكامل بين مشاريع الوقف ويراعي الأولويات وفقا لمقاصد الشريعة وينسق بينها
- تطوير العمل الخيري من خلال طرح نموذج جديد يحتذي به.
- تلبية حاجات المجتمع في المجالات غير مدعومة بالشكل المناسب

1ـالقري محمد على، 2014/4/1 **صناديق الوقف وتكييفها الشرعي**، (على الخط) http://wwwelgari.com/arabic/ ?pageid=5&did=42.

2- الأمانة العامة للأوقاف، 2014/04/1، الصناديق الوقفية(على الخط). http://www.awkaforg.kw/arabic/aboutmunicipality/endowmentFunds/page/default.aspx

- تحقيق المشاركة الشعبية في الدعوة إلى الوقف وإنشائه وإدارة مشاريعه.
- منح العمل الوقفي مرونة من خلال مجموعة قواعد تحقيق الغنضباط وتضمن في الوقت ذاته تدفق العمل وانسيابه. [1]

3. آليات عمل صندوق الوقف :

لو أردنا أن نطبق هذه الصناديق فلابد من تحديد شكل الصندوق وآلياته من خلال النقاط التالية:

- تحديد نوع الصندوق، هل هو صندوق وقفي عام بحيث يسمح لكل شخص الاشتراك فيه أو هو صندوق وقفي لجهة معينة. وبكلا الحالتين هناك إجراءات يجب اتباعها تنظيما وشرعا .
- تحديد صيغة الوقف هل الوقف سيكون على الأسهم أو على المال الذي سيشترى به الأسهم وبكلا الأحوال هناك تطبيقات مختلفة، هل وقف مؤقت أو دائم .
- إعداد اتفاقيات فتح الحساب الوقفي وذلك باجاد اشتراطات شرعية وقفية تساعد مدير الصندوق على اتخاذ القرارات لما فيه مصلحة صندوق الوقف.
- تحديد ناظر الوقف فهو المرجع في أي أمر يختص بهذه الأموال بما يراه مناسبا.
- الترتيب التنظيمي مع الجهات ذات الاختصاص في الوقف.
- وضع الصندوق هل هو عالي المخاطر أو منخفض على حسب رغبة الواقف مما يحقق مصلحة الوقف مستقبلا.
- تحديد الجهات التي يراد وقف المال عليهم [2]

4. مميزات صندوق الوقف: تتميز صناديق الوقف بمايلي: [3]

1- السرجاني راغب ، روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية , طبعة 1 , شركة نهضة مصر , 2010 ص80 – 81 بتصرف, **مرجع سابق**،ص156.

2- الخطيب أحمد بن عقيل **والاستثمارات الوقفية ودورها فيتنمية الأوقاف** ، الملتقى الثاني لتنظيم الأوقاف، الرياض، السعودية 2013/11/07/06، ص:05

3- فتح الرحمن يوسف (2014/04/13)، **تأسيس صناديق استثمارية وقفية مكتملة شرعال ونظاما**، (على الخط)

- التنويع، يؤدي إلى أكبر قدر من الاستقرار في العائد والحماية لرأس المال .

- الكفاءة البشرية المتخصصة والتي لها دور في زيادة أرباح الصندوق والعكس صحيح[1].

- السيولة والاستمرار حيث تمتاز السيولة في صناديق الاستثمار الوقفية بتكاليف متدنية فيمكن أن يبدأ المشروع الاستثماري ويمكن للصندوق الوقفي أن يمارس الأوقاف النقدية الموجهة إليه .

- الاقتراض، بحيث يمكن للصندوق أن يقوم بالاقتراض لرفع قدرته على الاستثمار كالاقتراض من المصاريف الاسلامية لضمان تلك الاسهم ثم يشتري بها اسهما أخرى لا سيما أن الضمان متحقق في القدرة العقارية للأوقاف عموما.

- يمتاز الصندوق الوقفي بالمخاطرة المنخفظة وأن عموم الأموال يمكن تستثمر لجهات آمنة اقتصاديا وأن جزء من الريع الفائض بعد التأكد من سداد حق المصارف الوقفية يمكن أن يستثمر في مخاطر عالية

- ضعف التفويضات ومحدودية الصلاحيات الممنوحة لمداراء الصناديق الاستثمارية الوقفية يضعف تطوير الأداء الاستثماري للصندوق وأن الصلاحيات يجب أن تكون مرتبطة بالضمان بسبب خصوصية أموال الأوقاف.

- الدعوة إلى الاستفادة و من الصناعة المالية الاسلامية في مجالات الاستثمار والعمل على طرح مبادرات استثمارية لأن الرؤية الاستثمارية للصندوق الوقفي يجب أن تحقق أعلى عائد للاستثمارات الخاصة لأموال الأوقاف في جميع

1- المعهد الدولي للوقف الاسلامي، ادارة الصناديق الستثمارية للأوقاف , تقرير البرنامج الدولي السابق المتخصص لكوادر المؤسسات الوقفية و الخيرية و صناديق الزكاء , الرباط- المغرب 2013 ، **ص:8-9.**

القطاعات الاقتصادية وبأقل قدر من المخاطر الاستثمارية .[1]

1- المعهد الدولي للوقف الاسلامي، **مرجع سابق**، ص09.

خلاصة الفصل:

أهمية الوقف الإسلامي الذي يمثل ظاهرة حضارية، ومحفظة مالية لتعاقب الأجيال.

إن الحفاظ على أصول الوقف وعمارته أمر أساسي ومهم، لاستمراريته في الثواب والعطاء والنفع، ولذلك قرر الفقهاء وجوب البدء بعمارة الوقف، وصيانته من غلته وثمرته، وما بقي فيدفع للموقوف عليهم.

إن استثمار أموال الوقف يحقق مصالح الموقوف عليهم، ويحقق مصالح الأمة عامة، في القضاء على الافات لااجتماعية والمساهمة في حل مشكلة البطالة وبالتالي الحد من الفقر وتوجيه الاستثمارات إلى القطاعات الانتاجية التي يحتاجها المجتمع كالسكن، والزراعة، والصناعة المتطورة، والخدمات في الفنادق، وفي مجال التعليم بالاستثمار في إنشاء المدارس وفتح الجامعات الربحية، وفي مجال الاقتصاد والمال كالمساهمة في الشركات والأسهم والصكوك، وتحريك الأسواق.

استخدم الخبراء الوسائل الاستثمارية الحديثة على الأوقاف، كسندات المقارضة، والاستصناع، والاستصناع الموازي، والمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك، والإجارة المتناقصة المنتهية بالتمليك أو البيع التأجيري، والتمويل بالمرابحة، والتمويل بإضافة وقف جديد للوقف القديم، والاقتراض للوقف، والإيداع المصرفي في حسابات الاستثمار، والمتاجرة بالأسهم، والإدارة المباشرة لاستثمار الوقف، وبيع حق الاستثمار، والصناديق الوقفية،وصناديق الوقف الاستثمارية التي تعتبر منتج مستحدث لما يمثله من قيمة مضافة لنهوض بمجال الأوقاف واستغلالها استغلال الأمثل وإعطاء الصورة الكاملة لأساليب الحديثة لتنمية الوقف.

الفصل الثالث

الفقر , مفهومه جذوره و طرق الحد منه

مقدمة

المبحث الأول: ماهية الفقر ومؤشراته

المبحث الثاني: الفقر تاريخيا وواقعه في الدول العربية

المبحث الثالث: الفقر في الجزائر

المبحث الرابع: الصيغ الاسلامية للتخفيف من حدة الفقر

خاتمة

مـــقـد مـــة

يعتبر الفقر مشكلة تعاني منها المجتمعات في الوقت الراهن نظرا لتعدد أسبابه و صعوبة القضاء عليه و الفقر مشكلة عالمية عويصة التي ما فتئت تتزايد و تتوسع مع مرور الزمن ففي الدول المتقدمة تظهر مع الأزمات الإقتصادية الحادة و في الدول النامية نتيجة انهيار أسعار البترول و المواد الموجهة للتصدير مما يجعل الفجوة بين الأغنياء و الفقراء متزايدة م ظاهرة الفقر تحدي يواجه البشرية في العصر الراهن لاسيما و ان الجهود المبذولة لم تستطع القضاء كليا عليه .

لقد تعددت المقاربات والسياسات الحكومية للدول من أجل تحقيق التنمية ومن ثم القضاء على الفقر، مسخرة في ذلك موارد طبيعة ومالية هائلة، إلا أن الواقع يظهر عكس ذلك.

فنسبة كبيرة من الدول لا زالت تعيش وتتخبط في ظروف أقل ما يمكن أن نقول عنها، بأنها ظروف غير إنسانية.

الأسئلة التي تفرض نفسها على أي باحث في قضية الفقر هي تحدد مفهوم الفقر وأبعاده وأهم المدارس المنظرة لهذه الظاهرة، قبل الخوض في التحليل وإعطاء التصور السليم.

لتوضيح كل هذه الجوانب في هذا الفصل سيتم بالتطرق إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية الفقر ومؤشراته

المبحث الثاني: الفقر تاريخيا وواقعه في الدول العربية

المبحث الثالث: الفقر في الجـزائر

المبحث الرابع: الصيغ الاسلامية للتخفيف من حدة الفقر

المبحث الأول : ماهية الفقر ومؤشراته

الفقر أول ما تسمع هذا المصطلح لا ربما يراود البعض أنه موضوع اجتماعي بحت لكن توسع هذا المفهوم إلى معنى اقتصادي و اجتماعي، حيث أصبح ظاهرة عالمية مست الدول سواء المتقدمة أو النامية.

غير أن اختلاف نسب هذه الظاهرة التي أصبحت تميز الدول النامية، و أصبحت تتخبط في محاولات للخروج من دائرة الفقر و التخلف أدت بها لوضع خطط للتنمية الاقتصادية القائمة على بذل المجهود والسبب في هذه الظاهرة عدة عوامل اقتصادية و اجتماعية جعلت الجوع و المرض و الأمية قدر الكثير من الناس الذين أصبحوا لا يستطيعون الحصول على الماء الصالح للشرب.

لذا تعد هذه القضية رئيسية تحضي باهتمام الاقتصاديين و السياسيين في الوقت الحاضر، لما تشكله من خطر على مكتسبات التنمية و الرفاه و العدالة الاجتماعية ،فالفقير يعاني ضيق سبل العيش و شح فرص العمل و من هذا المنطلق فإن الفقر في الدول النامية اليوم يعتبر فقر مطلق سببه انعدام الأمن الغذائي و لهذا لا يعني شح الطبيعة عن البشر بقدر ما يعني عدم عدالة التوزيع و تمركز المخزون الغذائي في الدول المتقدمة.

المطلب الأول: مفهوم الفقر

عرفت البشرية[1] ظاهرة الفقر و الفقراء منذ زمن طويل و فسرت عدة تفسيرات اقتصادية و اجتماعية، و فكرت في طرق الحل و التخفيف من الغبن الذي يقع على عاتق الفقراء حيث كان الطموح إلى عالم خال من الطبقية و الحرمان , وظهور

1-باقر محمد حسين، **قياس الفقر في دول اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا** ، 1995 ص07

حركات متطرفة تدعو إلى الشيوعية للأموال و النساء مثل حركة مزدك في بلاد الفرس في القرن 5 ميلادي و هنالك من كان يقدس الفقر و يدعوا للتقشف و الزهد و التصوف لأنهم يعتقدون أن الفقر أمر عادي من أمور الحياة .و هنالك من رأى الفقر بلاء و لكنه من أقدار الحياة و ليس له دواء ،و علاجه القناعة بالنصيب و لكن كانت الأديان السماوية السابقة تعتمد على علاجه بالإحسان الفردي و الصدقات التطوعية.

و في القرن 19 ميلادي تميزت هذه الحقبة بمبدأ إقصاء الفقر باسم مبادئ الحرية الاقتصادية.

1. تعريف روبرت مكنمار " Robert maknamar [1]:

الرئيس السابق للبنك الدولي وهو يركزعلى المؤشرات الاجتماعية على وجود الفقر، وقد قدم تعريفا للفقر " على أنه تلك الأحوال المعيشية التي تكون نتيجة سوء التغذية والجهل والمرض، وارتفاع وفيات الأطفال وقصر العمر

الافتراضي، مما يجعلها أدنى من المستوى المعهود للحياة اللائقة ".

2. " الفقر يعني العجز عن إشباع الحاجة الأساسية أو الضرورية سواء ذلك في الأفراد أوالشعوب. ويعني ذلك أن الفقير هو الشخص أو الشعب الذي لا يجد طعامه أو شرابه أو ملابسه، أومسكنه بشكل كاف لاحتياجاته وبعبارة أخرى هو الفرد أو الشعب الذي يعيش عند مستوى الكفاف، وهو المستوى الذي يعتبره بعض الاقتصاديين الكلاسيك مستوى حديا إذا تجاوزه الفرد أو الشعب أحسبيسر الحياة، وبدأ يفكر في إشباع الحاجات غير الضرورية ".[2]

[1]–ألن درننج: الفقر والبيئة، الحد من دوامة الفقر، ترجمة محمد صابر، الدار الدولية للنشر، القاهرة ،1991، ص 10.

[2]حمدي عبد العظيم: فقر الشعوب بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، دار الكتب المصرية، القاهرة ،1995، ص 10.

" الفقر معناه أن الفرد لا يمتلك شيئا أما الشعوب الفقيرة هي التي يكون أغلبية مواطنيها من المعدمين وذلك تمييزا لهم عن أولئك الأغنياء الذين يمتلكون معظم وسائل الإنتاج " ، ويرتبط هذا التعريف بالفكر السائد إبان العصر الإقطاعي حينما كان المجتمع ينقسم إلى ملاك ومعدومين، فالملاك يملكون المال والنقود، والفقراء لا يملكون شيئا وهم في خدمة الأشراف والنبلاء وملاك الأراضي. وينظر إلى الملكية المصدر الوحيد للدخل ومن ثم فإن الذي لا يمتلك شيئا لا يتوفر له دخلا يعيش عليه

"يعرف الفقر على أنه عدم القدرة على الحصول على الاحتياجات الضرورية نتيجة عدم توفر الملكية التي يمكن الاستعانة بها في عملية الإنتاج والحصول على عائد، ونتيجة قلة الدخل أو انعدامه بصورة شبه دائمة "[1]

- من الصعب تعريف الظاهرة لأن هنالك عدة زوايا محيطة بالموضوع و العديد من العوامل و التغيرات المادية التي تؤثر و تتأثر بتفاعل العوامل الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية كما يختلف باختلاف المنظار.[2]

- مجلس الصحة و الرفاهية Québec: الفقر هو ظاهرة اقتصادية, اجتماعية, ثقافية.

اقتصاديا: حرمان من الحاجات الأساسية [غذاء, مسكن, لباس]

اجتماعيا: غياب المراقبة على المؤسسات الحكومية و الإقصاء الاجتماعي[3].

[1] – حمدي عبد العظيم: فقر الشعوب بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، نفس المرجع، ص 15.

[2] حمدي عبد العظيم: فقر الشعوب بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، نفس المرجع ،ص 11.

[3] – حمدي عبد العظيم: فقر الشعوب بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، نفس المرجع، ص 15.

ثقافيا: الطبقية, التبعية, الحرمان. إذن الفقر ليس فقط الحرمان من الحاجات المادية (الغذاء، المسكن، الملبس) و الثقافية (التسلية، التثقيف و الاتصالات) غياب المراقبة و السلطة الاجتماعية.

و من مظاهر تطور مفهوم الفقر الانتقال من الحاجة الشيء الغائب إلى غياب القدرة على تحقيق الحاجة و هذا التحول الدلالي هام لأن غياب القدرة لا يعني بالضرورة غياب الإرادة

المطلب الثاني: المقاربات الثلاث لقياس الفقر

الفقر ظاهرة معقدة نظرا لتعدد أبعادها و حتى قياسه ، لتعدد أبعاده النوعية و لهذا تم تقسيم أساليب القياس حسب المفهوم فهناك ثلاث مقاربات

- مقاربة نقدية أو مالية تحدد مستوى الدخل الذي يغطي الحاجات الأساسية[1].

1. المقاربة النقدية :

تعد مقاربة الدخل من المقاربات الأكثر استعمالا تعبر عن مفهوم مستوى الحياة للفرد إذ يحدد الدخل قيود الميزانية التي تفرض على الفرد ما يستهلكه و ما لا يستهلكه (بمعنى التعبير عن مستوى الرفاهية).

ويسميها البعض بالمنهج الغير المباشر و الطبيعي لقياس الفقر يستعمل في المجتمعات التي تكون فيها جميع السلع و الخدمات محل تبادل في السوق ليكون بذلك الدخل هو المعيار الإجمالي و المؤشر الذي يعبر عن قدرة الأفراد لاكتساب السلع و الخدمات. يعتمد أسلوب مقاربة الدخل على أسلوبين أسلوب الدخل المنفق و أسلوب الاستهلاك.

1 - عبد الرزاق الفارس، **الفقر وتوزيع الدخل في الوطن العربي**، دار الفكر العربي 2000، ص:21- 23.

- آلية الأسلوب الأول أن الفرد يكون فقيرا إذا كان يكسب دخل أقل من y وحدة نقدية (الفقر المطلق) أو يكسب دخل أقل من الدخل المتوسط لأفراد المجتمع (الفقر النسبي).

أما أسلوب الاستهلاك فيعتمد على مقدار الإنفاق المخصص للمواد الأساسية مثل الطعام و قيمة السعرات الحرارية للطعام.

كل ما سبق ذكره كان يتمثل في منهج الاستهلاك الذي يعتمد على احتساب تكاليف استهلاك بعض السلع المحدودة و يحتوي على أربعة مكونات على الأقل.

- مقدار الإنفاق المخصص لبنود محددة أساسية مثل الطعام .
- قيمة السعرات الحرارية للطعام .
- تكاليف أساسيات البقاء الإنساني المحتمل .

2. مقاربة شروط الحياة :

وهي مختلفة عن المقاربة النقدية من حيث أنها تأخذ بعين الاعتبار مظاهر الحرمان و العجز في جميع مجالات الحياة و كنتيجة لذلك فرقت بين وجهتين للفقر ،الفقر المعيشي و يتعلق بالغذاء و المسكن و الصحة.....إلخ. وبالتالي فمعيار التفرقة بين الفقر و غير الفقير بالنسبة لهذه المقاربة هو امتلاك مجمل الحاجات التي تسمح بالعيش فوق الحد الأدنى المقبول كمعيار للعيش في مجتمع معين. و هذا ما يسمى بالفقر المادي ففي مجال السكن مثلا المعيار المستعمل لتحديد الفقير (عدم وجود مرحاض أو حمام فوري) أو العيش[1] في سكن مؤقت، وفي التغذية : يعني عدم تناول اللحم و السمك .

1 - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، "**مكافحة وإزالة الفقر**"، إدارة الأمم المتحدة لخدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية 1997، الجزء الثاني ، ص14.

أما من الناحية الاجتماعية: البطالة أو مهنة غير لائقة أو عدم القدرة على شراء هدايا.

ولهذا فإن هذه المقاربة رغم محاولتها لاحتواء عدة جوانب نوعية أهملتها المقاربة النقدية فإنها تطرح عدة مشاكل في القياس و تترك مجالا أوسع للاختيار.

3. المقاربة الذاتية

لا تبحث هذه المقاربة عن تحديد ظروف المعيشة المقبولة موضوعيا بل تلجأ مباشرة إلى إحساس الفقير و إدراك المرء لحالته و ذلك من خلال طرح السؤال مباشرة عن دخله وعندما يجيب بإحساس لوجود نقص في أحد تلك الماديات أو كلها أي (أكل ,لباس..)[2].

حيث صرح بأن دخله لا يكفيه أو أقل مما يريد فإنه حدد مستوى الدخل الضروري و الأدنى الذي يراه للعيش في مستوى من الرفاهية، و حسب المختصين فإن هذه المقاربة ليست ذات أهمية واقعية، غير ذلك أن إجابات الأفراد حول مستوى الدخل الأدنى الضروري للعيش في راحة مبنية على مرجعيات مختلفة من شخص إلى آخر و من عائلة لأخرى وهي تعبر عن طموحات لا عن الضروريات، و عادة ما تكون الإجابات متأثرة بالفوارق الاجتماعية الموجودة في الواقع مما يجعلها بعيدة عن الموضوعية و معبرة عن الحالة السيكولوجية بالإضافة إلى التقدير الذاتي للدخل يعكس عادة، فالدخل الأدنى الذي يوازي به بين المداخلات والمخرجات [1]و بذلك نحدد عتبة الفقر و حسابه .

2- Backing Yatna Prosper, « **Analyse De La Pauvreté » Banque Mondia**le, 17 Septembre 1999,p32.

1 - عبد الرزاق الفارس، **الفقر وتوزيع الدخل في الوطن العربي**، دار الفكر العربي 2000، ص:21- 23.

المطلب الثالث: مؤشرات الفقر

مفهوم خط الفقر[1] :

ظاهرة التفاوت أو اللامساواة هي خاصية تتميز بها الدول السائرة نحو النمو لذا نجد أن هناك علاقة وطيدة ما بين التفاوت و الفقر، و إن كان ليس لهما نفس المعنى ، حيث يمكن أن نجد مجتمع يتميز بتفاوت كبير سواء في توزيع الدخل أو نمط المعيشة مع انعدام الفقر ، إلا أننا لا يمكن أن نجد مجتمعا يكثر فيه الفقر بدون أن يصاحب ذلك تفاوت في عدة مستويات ، و يمكن أن نستنتج ثلاثة أقسام للتفاوت الاقتصادي.[2]

- تفاوت في توزيع الدخل .
- التفاوت بين الدول و الذي يعبر عنه بالفجوة الموجودة فيما بين حدود العيش المتوسطة والذي يسمى أيضا بالتفاوت الدولي.
- التفاوت الداخلي لكل دولة، و الذي يعتبر كنتيجة للمفهومين الأولين السابق ذكرهما.

من العناصر سابقة الذكر يمكن أن نستنبط إن هنالك خط يميز بين التفاوت الموجود على المستوى الداخلي أو الخارجي و هو ما يسمى بخط الفقر.

و يمكن أن نقصد به عتبة الفقر هو المقياس للدخل و الاستهلاك يفرق بين الفقراء و غير الفقراء يصلح ليكون مقياس المستوى المعيشي، و بالتالي عند هذا الخط

[1] – سالم توفيق النجفي، أحمد فتحي عبد المجيد: السياسات الاقتصادية الكلية والفقر مع إشارة خاصة بالوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط 1، 2008، ، ص 48.

[2] – أنطوان حداد: الفقر في لبنان، سلسلة دراسات مكافحة الفقر، العدد 2، الأمم المتحدة، ص 14.

ينقسم المجتمع إلى قسمين فقراء و ما دون خط الفقر و غير الفقراء فوق خط الفقر.
و نستخدم أسلوبين [1] :

1. أسلوب السلة المختارة و المنشأة:و فيها يحدد تكلفة سد احتياجات تلك السلة المختارة من قبل مختصون بأدنى الأسعار و أقل التكاليف.
2. أسلوب السلة الفعلية: تعتمد في أسلوبها دراسات النفقات و دخل الأسرة حيث يكون فيها الإنفاق و الاستهلاك و الدخل الحقيقي لأسرة معينة و نحسب تكلفة السلة حسب الأسعار الجارية.

أنواع خط الفقر

1. خط الفقر المدقع : و هو أدنى مستوى من توافر الإمكانيات المادية التي تساوي التكلفة الدنيا للحاجات الأساسية من السلع الغذائية و التي لا يمكن دونها البقاء على قيد الحياة و يتحدد هذا النوع بالحالة التي لا يستطيع الفرد عبر دخله أن يشبع حاجاته الغذائية المتمثلة بعدد السعرات الحرارية التي تمكنه من مواصلة حياته عند حدود معينة و يمثل خط الفقر المدقع كلفة تغطية تلك الحاجات الغذائية سواء للفرد أو الأسرة و فقط للنمط الغذائي السائد في المجتمع المعني و بحدود معينة و يمثل خط الفقر المدقع كلفة تغطية تلك الحاجات الغذائية سواء للفرد أو الأسرة وفقاً للنمط الغذائي.
2. خط الفقر المطلق: يرتكز على فكرة بسيطة باعتبار الفقراء هم كل الأفراد الذين يملكون الدخل الكافي لإرضاء الحاجات الأساسية [غذاء، لباس، سكن، صحة].
و يتمثل خط الفقر المطلق كلفة تغطية تلك الحاجات سواء للفرد أو الأسرة. [2]

[1] سالم توفيق النجفي ، أحمد فتحي عبد المجيد: السياسات الاقتصادية الكلية والفقر مع إشارة خاصة بالوطن العربي، مرجع سابق، ص 50.

[2] – أنطوان حداد: الفقر في لبنان، سلسلة دراسات مكافحة الفقر، العدد 2، الأمم المتحدة، ص 14.

و يرى بعض الاقتصاديين أن خط الفقر المطلق يحدد بالطريقتين التاليتين :

1. الطريقة المرتكزة على إرضاء الحاجات الغذائية (السعرات الحرارية) Food EnergerFEIIntake:

تشترط هذه الطريقة التكلفة الكلية اللازمة من أجل الوصول إلى هذا المستوى من استهلاك الطاقة الغذائية، لكن الآلية المشتركة تتمثل في تكلفة السلة الغذائية المشتقة من سلة الغذاء ، ثم تحسب تكلفة شراء الغذاء التي تعتبر كافية (القيمة

كلفة السعرة الحرارية الواحدة في اليوم =متوسط إنفاق الفرد على المواد الغذائية/متوسط عدد السعرات الحرارية للفرد يوميا.

وتحتسب قيمة غذاء الفرد من خلال متوسطة حاجة الفرد ضمن الأسرة إلى السعرات الحرارية:

قيمة الغذاء =متوسط حاجة الفرد اليومية من السعرات *30* كلفة السعرات الحرارية الواحدة فى اليوم

2. طريقة استهلاك الطاقة الغذائية Cost of Basic Need:[1]

طريقة CBN ليست بالطريقة الحديثة ، حيث وجدت هذه الطريقة في أعمال Rowntree 1901 الذي حاول إنشاء خط الفقر و ذلك بتحديد سلة الحاجات الأساسية لدراسة ظاهرة الفقر في NWXانطلاقا من تاريخ بدأ تطبيق مقاربة الحاجات الأساسية في عدة بحوث .

و سنة1994 اقترح Ravallion وBidani استعمال هذه الطريقة و ذلك بحساب خط الفقر الغذائي انطلاقا من سلة الغذاء الأساسية و تقدير عن دالة Angel الإنفاقات الغذائية بتخفيض حصة الغذاء على لوغاريتم الإنفاقات الغذائية، مع

[1] – أنطوان حداد: الفقر في لبنان، سلسلة دراسات مكافحة الفقر، العدد 2، الأمم المتحدة، ص 14.

الأخذ بعين الاعتبار مختلف أحجام و تركيبات العائلات و متغيرات خارجية أخرى.

3. خط الفقر النسبي: تنطلق فكرة تحديد الخط النسبي من فكرة أن الأفراد الفقراء هم المقصيين من النمط المعيشي الأدنى في المجتمع، يتغير مستواه مع تغيير العادات الاجتماعية و يصحح كل خمس سنوات.

إن تحديد عتبة الفقر النسبي ترتكز على فكرة أن الأفراد الفقراء هم من لا يوفرون موارد للعيش في المستوى المعيشي المعتبر كحد أدنى في المجتمع، هذه الموارد ليست الموارد الغذائية فقط، لكن موارد أخرى غير مادية.

يحدد خط الفقر النسبي بالمقارنة مع المستوى المعيشي لمجموع الأفراد، قيمة هذه العتبة تزداد مع المستوى المعيشي المتوسط، و بالتالي خط الفقر النسبي يعتبر المحدد لعدم المساواة.

يعتبر خط الفقر النسبي أقرب إلى ظروف الدول المتقدمة أو ذات الدخل المرتفع نسبيا، أما خط الفقر المطلق يعتبر مناسبا لظروف الدول المنخفضة الدخل.

4. خط الفقر الذاتي[1]: المقاييس الذاتية تهدف إلى ترك كل فرد تحديد مستوى الرفاهية الذي يجعله يعيش فوق عتبة الفقر. كما أشار كل من Ravallionو Lokshin سنة 1998 أن المقاييس التي تعتمد على تحاليل منفعة الأفراد، تعتبر أحسن مقاييس لقياس رفاهية هؤلاء الأفراد إذ يمكن إنشاء خط الفقر الذاتي بمقارنة قيمة الإنفاقات الفعلية المحققة مع القيمة المصرحة من قبل كل فرد أو عائلة كحد أدنى من أجل العيش برفاهية ،في هذه الحالة العتبة تتغير من فرد إلى آخر على حسب اختياراته و بالتالي خط الفقر الذاتي هو مستوى الدخل الذي يمكن الأسرة أو الفرد من تلبية

[1] – سالم توفيق النجفي، أحمد فتحي عبد المجيد: السياسات الاقتصادية الكلية والفقر مع إشارة خاصة بالوطن العربي، مرجع سابق، ص 49.

الاحتياجات المعيشية الضرورية ،و يحدد بواسطة الأسرة أو الفرد ، وهو يعطي مقياس لإحساس الفرد بالفقر.

و قد ذكر Ravalions[1] سنة 1998 أن خط الفقر الذاتي لا يطبق في الدول النامية من طرف الاقتصاديين، حيث أن أغلبية الدراسات في هذه الدول حول ظاهرة الفقر محدودة بخط الفقر المطلق و لقياس عتبة الفقر استعمل Leyden طريقة تتمثل في استعمال إجابات الأفراد المعينين كمرجع أساسي لقياس الفقر.

أما Lollivien وVeger طبقا لطريقة Scoring بمعنى تجميع النقاط لعدة عوامل مرتبطة بصعوبة العيش برفاهية التي تتعلق بالتصريحات الذاتية مثلا صعوبة تسديد فاتورة الكهرباء ، الكراء ، صعوبة الحصول على العلاج ، و نفقات أخرى ...الخ.

رغم الكثير من المبادرات الثنائية والمتعددة الأطرف لمكافحة الفقر إلا إن نسبة الأفراد الذين يعشون في حالة الفقر بقيت على حالها، والقضية التي تواجه صانعي السياسة هي كيفية توفير المساعدات للتنمية التي تكون تكلفتها مجزية وتفيد الفقراء مباشرة في نفس الوقت.

اقترحت وزيرة الزراعة الأمريكية Ane finmane: " أن الأمن الغذائي وإزالة الفقر يعتمدان بالإضافة إلى أمور أخرى مثل تحديد حقوق الملكية الفكرية والحرية الاقتصادية للتقليص من ظاهرة الفقر".

أما Horst-Köhler المدير المسؤول في الصندوق النقد الدولي فيعتبر " أن التجارة عنصرا أساسيا للتخفيض من مظاهر الفقر". [1]

1 - مجلة **"مواقف اقتصادية "** التصدي للفقر في العلم،، إصدار وزارة الخارجية الأمريكية، ، العدد 03 سبتمبر 2001 ص 23.

ويرى البعض أن ضمان عدالة القوانين وسريانها على الجميع وضمان تطبيقها أحسن إستراتيجية لمكافحة الفقر، ويرى البعض الآخر أن النمو الاقتصادي هو المسار الوحيد لإنهاء الفقر الجماعي.

-الأساليب السابقة وأخرى لم تذكر مستنبطة من قراءات اقتصادية لمدارس مختلفة، لذا سنحاول في هذا الفصل بعد تقسيمه إلى المبحث الأول والذي سنحاول فيه حصر مختلف الاستراتيجيات لمكافحة الفقر انطلاقا من الاستراتيجيات المقترحة من طرف اقتصادي لمدارس مختلفة، لنتطرق في المبحث الثاني إلى أهم الاستراتيجيات الدولية سواء كانت ناتجة عن المؤسسات الدولية أو كانت ناتجة عن اتفاقيات الشراكة

مؤشـرات قياس الفقر :

دفع العديد من المهتمين بتقييم أوضاع الفقر وما يتمخض عنه من استراتيجيات باتجاه خفض الفقر، محاولة وضع مقاييس متعددة وبديلة بالشكل الذي يحقق مؤشرات كمية لمفاهيمه المختلفة، لـذ انذكر مؤشرات قياس الفقر، والتي تتمثل فيما يلي:

1. مؤشرات الدخل

استخدام مؤشرات الدخل، سواء كانت بقيمتها الإجمالية المتمثلة بالناتج المحلي الإجمـالي، أو كانت على مستوى الفرد أو الأسرة، بوصفها أحد المؤشرات المعبرة عن قدرتها للحصول على السلع والخدمات الاستهلاكية الأساسية التي يمكن أن تحدد موقع الفرد أو الأسرة دون خط الفقر أو فوقـه،فضلا عن كونها مؤشرات توضيحية لمستوى الرفاهية النسبية في الاقتصاد، واختلاف مستوى الرفاهية فيما بينها والاقتصاديات الأخرى، إلا أن استخدام هذه المؤشرات

تكتنفه بعض المشاكل والصعوبات، التي يتمثل أهمها بافتراض التوزيع العادل للدخل أو الناتج في الاقتصاد، في حين تتباين تلك التوزيعات على مستوى الأفراد لتعطي مستويات رفاهية مختلفة. أما الاعتماد على توزيع الدخل على مستوى الأسرة، فإنه أيضا يواجه مشاكل نظرية وعملية لتباين الأسر في حجمها وتركيبها من ناحية العمر والجنس، مما قد ينعكس بشكل سلبي أو إيجابي على مستوى الإنفاق.

وتتمثل المشكلة الثانية التي تتضمنها مؤشرات الدخل، بتحويل قيمتها إلى العملات الأجنبية، كونها لا تأخذ في الحسبان معيار القوة الشرائية، لتوضيح الاختلاف بين القوة الشرائية للعملات الأجنبية لشراء سلع محددة من الأسواق المحلية، في حين يتمثل الجانب الآخر القصور الذي يتضمنها اعتماد مؤشر الدخل لقياس معدل الفقر، بكونه يقود إلى نتائج مختلفة عن تلك البيانات التي تعتمد على الإنفاق، باعتبار أن مؤشر الفقر يهمل في اعتباراته الدخل أو الاستهلاك غير المباشر، والمتحصل عليه من خلال الخدمات الصحية والتعليمية ودعم الأسعار، فضلا عن قدرة الأفراد على تحقيق مستوى من الإنفاق يفوق خط الفقر، من خلال السحب من المدخرات أو من خلال الاقتراض، مما يمكن أن يساهم في رفع مستوى المعيشة ،فضلا عن كون مؤشرات الدخل تعبر عن البعد الاستهلاكي للفقر، وليس عن الأبعاد الأخرى، كالضمان ضد البطالة والمرض وحرية التعبير والاختيار.[1]

2. مؤشرات التنمية البشرية

[1] – سالم توفيق النجفي، أحمد فتحي عبد المجيد: السياسات الاقتصادية الكلية والفقر مع إشارة خاصة بالوطن العربي، مرجع سابق، ص 48.

إن الاعتماد على الدخل الصافي بوصفه خطوة أولى لقياس مستوى الفقر يدفعنا إلى الانتقال نحو الأسلوب الاجتماعي، المتمثل بمؤشرات التنمية البشرية.[1]

- دليل التنمية البشرية: يقيس متوسط الانجازات من حيث التنمية البشرية الأساسية في دليل مركب واحد، مكون من توليفة من المؤشرات الاجتماعية كطول العمر، المعرفة ومعيار مستوى المعيشة اللائق، والمشاركة أو الاستبعاد.
- دليل التنمية حسب الجنس البشري: يمثل دليل التنمية البشرية المرتبط بنوع الجنس مقياسا مركبا يعكس أوجه انعدام المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بالتنمية البشرية، باعتباره يقيس الأبعادوالمتغيرات نفسها التي يستخدمها دليل التنمية البشرية، ولكن مع مراعاة انعدام المساواة من حيث الانجاز بين الرجل والمرأة.
- دليل الفقر البشري: وهو ينقسم إلى قسمين الفقر البشري للدول النامية، والفقر البشري لدول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.

1.دليل الفقر البشري للدول النامية: والذي وضعه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، حيث يضم النسبة المؤوية للأميين البالغين والنسبة المؤوية للأفراد المعرضين للوفاة تحت سن الأربعين،والافتقار إلى ظروف معيشة لائقة على الصعيد الاقتصادي بوجه عام، ويمثل بمؤشر فرعي مركب يضم ثلاث متغيرات، النسبة المؤوية للأشخاص المحرومين من الخدمات الصحية والنسبة المؤوية للأطفال دون سن خمس سنوات الذين يعانون من نقص في الوزن.

وبالتالي دليل الفقر البشري هدفه يتمثل في قياس تخلف دولة معينة في ثلاث جوانب أساسية وهي:

[1] – سالم توفيق النجفي، أحمد فتحي عبد المجيد: السياسات الاقتصادية الكلية والفقر مع إشارة خاصة بالوطن العربي، مرجع سابق، ص 55.

- مدة الحياة ومستوى الصحة: وتتمثل في المخاطر التي تحول دون العيش لعمر معين، وذلك اعتمادا على تحديد احتمال أن لا يعيش المولود حديثا حتى سن الأربعين.
- التمدرس وتلقي المعارف: وتتمثل في حرمان الأفراد من القراءة والكتابة والاتصال ،وذلك اعتمادا على معدل القراءة والكتابة بين البالغين.
- إمكانية الحصول على مستوى حياة رفيعة: وتقيس نسبة السكان المحرومين من العناصر الأساسية للحياة، وذلك اعتمادا على المتوسط الحسابي لنسبة السكان الذين لا يحصلون على مياه مأمونة، ونسبة الأطفال المحرومين من الاحتياجات الأساسية.[1]

2. دليل الفقر البشري لدول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية: ويهدف هذا الدليل إلى قياس تخلف دولة تنتمي إلى منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في أربع جوانب أساسية:

- مدة الحياة ومستوى الصحة: وتتمثل في المخاطر التي تحول دون العيش لعمر معين، وذلك اعتمادا على تحديد احتمال أن لا يعيش المولود حديثا حتى سن الستين.
- التمدرس وتلقي المعارف: وتتمثل في حرمان الأفراد من القراءة والكتابة والاتصال ،وذلك اعتمادا على معدل الأمية للأعمار المتراوحة من 15 إلى 60 سنة .
- إمكانية الحصول على مستوى حياة رفيعة: وتقيس نسبة السكان الذين يعيشون تحت سقف الفقر النقدي.
- البطالة: وتقاس بمعدل البطالة للأمد البعيد، على الأقل سنة.

[1] – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: 2003، ص 340.

- إن اعتماد خط الفقر لتمييز الفقراء من غير الفقراء ساعد في استخلاص العديد من المؤشرات المتعلقة بالفقر بالاعتماد على خطوط الفقر.[1]
- نسبة الفقر: تعرف بأنها نسبة السكان تحت خط الفقر إلى إجمالي السكان، وهذه النسبة تقيس الأهمية النسبية للفقر، سواء كان ذلك على مستوى الأفراد أو على مستوى الأسرة.2
- فجوة الفقر: تمثل حجم الفجوة الإجمالية الموجودة بين مداخيل الفقراء وخط الفقر أو مقدار الدخل اللازم للخروج من حالة الفقر إلى مستوى الفقر المحدد، أو بعبارة أخرى فإن فجوة الفقر تمثل إجمالي المبلغ اللازم لرفع مستويات استهلاك الفقراء إلى مستوى خط الفقر.
- شدة الفقر: يقيس التفاوت الموجود بين الفقراء، ويمكن حسابه بوصفها تساوي الوسط الحسابي لمجموع مربعات فجوة الفقر النسبية للفقراء كافة.

[1] سالم توفيق النجفي، أحمد فتحي عبد المجيد: السياسات الاقتصادية الكلية والفقر مع إشارة خاصة بالوطن العربي، مرجع سابق، ص 50.

[2] – الفارس عبد الرزاق: الحكومة والفقراء والإنفاق العام، دراسة لظاهرة عجز الموازنة وآثارها الاقتصادية والاجتماعية في البلدان العربية ،مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2002، ص 29.

المبحث الثاني : الـفـقـر تاريـخـيا وواقعه فـي الدول العربية

المطلب الاول: مـدارس الفـكـر الاقتـصـادي

1. نظرة الطبيعيين

في القرن الثامن عشر في المجتمع الفرنسي عرض François Quesnay (1694 -1774) لأول مرة تقديم واضح ومنظم لسير المجتمع الفرنسي، إذا استنتج مؤسس المدرسة الفيزوقراطية ورائد الاقتصاد السياسي الفكرة التي ترتكز على فرضية أن الأرض هي مورد الثروة. وأن مكافحة الفقر وخلق الثروة لا يتم إلا بتطوير القطاع الزراعي (**فيزوقراطي= الأرض**).

وفي نفس اتجاهQuesnay يرى كل من Dupont de Nemours و Mirabeau أن الصناعة والتجارة غير منتجين

كما يرى الفيزوقراطيون أن الزراعة وحدها ، لا التجارة ولا الحرف ولا الصناعة أو البنى التحية يمكن أن تحقق فائض الذي يسمح لكل فرد أن يعيش أفضل.

وبالتالي يكون كالتالي:

من اجل التخفيض من ظاهرة الفقر عند الطبيعيين ← يجب إنتاج الثروة (الأرض)

2. النظرة الكلاسيكية

أ. مكافحة الفقر عند آدم سميثAdam Smith : [1]

في بحوث حول طبيعة وأسباب ثروة الأمم لآدم سميث سنة 1770 وانطلاقا من ربطه بين الأنشطة الاقتصادية، يرى سميث أن العمل، ومكانيزمات تقسيمه والتخصص في الأنشطة من أسباب خلق الثروة. فالثروة على حسب ادم سميث تنتج بإنتاج السلع وبقيمة الاستعمال والتبادل.

الثروة الصناعية عنصر مهم بالنسبة للاقتصادي سميث حيث تعزز بفلسفته التي تشجع الدفاع عن الحرية والتبادل التجاري الحر أي الفائدة الفردية والفائدة الجماعية متكاملة"أعطني ما احتاجه وسأعطيك ما تحتاجه".

إذن يكون كالتالي:

ب.مكافحة الفقر عند توماس مالثس Robert thomas Malthus

على حسب Robert thomas Malthus في كتابه " مبدأ الاقتصاد السياسي" قدم نظرية النمو، وبين أن اللاتوازن والأزمات الدورية (قصيرة، طويلة، المتوسطة الأجل) تتسبب في البطالة والفقر المستديم.

كما Robert thomas Malthus قانونBATISTE SAY[2] الذي يقول أن العرض يخلق الطلب ودافع عن فكرة إنعاش وتحفيز الطلب الذي يلعب دور مهم في النشاط الاقتصادي. ونفس الاتجاه الاجتماعي Godwin يحث Robert

1- FRANÇOIS ETHNER, **histoire de la pensée économique,** Economica, 2000 p100.

2– د . لبيب شقير، **تاريخ الفكر الاقتصادي**، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 1988 ص133

thomas Malthus على أن تحقيق الرفاهية تكمن في البحث المتواصل عن الحظ والسعادة والراحة لأكبر كتلة من المجتمع، بالإضافة إلى المحافظة على السلم والعدالة في توزيع الدخول، كما يرى أن للفقراء قانون يحميهم.[1]

ت.مكافحة الفقر عند Bentham

ونفس سياق Robert thomas Malthus يعت[12]Bentham(1748-1832) أنه لتحقيق الرفاهية على كل فرد تعظيم رغباته والخفض من مشاقه وعلى حسبه هناك عدة رغبات يجب على الفرد تحقيقها من بينها:

- الرغبة في تحقيق الثروة
- الرغبة في السلطة
- الرغبة في اكتساب الشهرة الحسنة
- الرغبة في الإتقان والمهارة
- الرغبة في الصداقة

تحقيق كل هذه الرغبات معناه تحقيق الرفاهية وتحقيقها لأكبر عدد من الأفراد يعتبر نوع من تحقيق الفائدة العامة.

ويكون كالتالي:

1-PHLIPPE CABIN, l'économie repensée, éditions science humaines, avril 2000 ; p35.

2– د . لبيب شقير، **تاريخ الفكر الاقتصادي**، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 1988 ص2133 -1

ث.مكافحة الفقر عند دافيد ريكاردو:

مكافحة الفقر هنا لا تعالج في مجال إنتاج الثروة لكن تكمن في مجال توزيع هذه الثروة حاول ريكاردو إيجاد قانون يعالج توزيع الثروة بالأسعار، الأجر، الربح، الريع.

- بالنسبة لريكاردو يرى أن زيادة نسبة السكان يؤدي إلى ارتفاع نسبة الفقر

ويكون كالتالي:

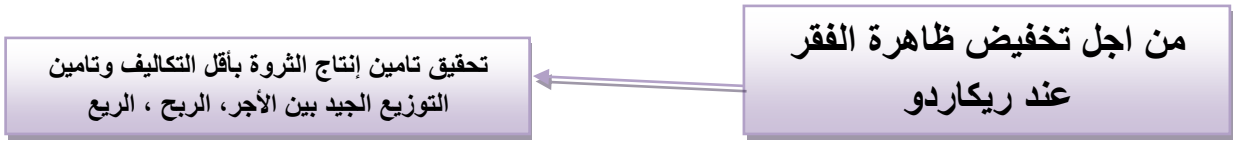

3. النظرية النيوكلاسيكية

أ. مكافحة الفقر عند Léon walres و Alfred Marshall

عالج كل من Léon walres في كتابه la Rareté و Alfred Marshallفي كتابه l'utilité marginale[1] ظاهرة الفقر بأنها مسألة مرتبطة بالرفاهية وتحقيق المنفعة الحدية لكل فرد حيث ذكر أن البحث عن الرفاهية هو دراسة طرق وسبل تحقيق الثروة وسلوكيات الأفراد هذا ما أدى به إلى معالجة الأنشطة الاقتصادية.

1– د . لبيب شقير، **تاريخ الفكر الاقتصادي**، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 1988 ص148

ودراسة الرجل العقلاني الذي يبحث عن تحقيق أقصى منفعة. هذه الأخيرة تساعد في قياس الرفاهية الفردية وتحديد طرق وسبل تحسينها ومكافحة الفقر والإهمال البشري ويكون كالتالي:

ب.مكافحة الفقر عند جون مينارد كينز:

يرجع أسباب الفقر إلى البطالة والتضخم إذ يرى أن التوازن الاجتماعي والسياسي يبحث في مجال الاقتصاد عن تحقيق سياسة التشغيل الكاملة وهذا للحد من مشكلة البطالة ويكون كالتالي:

ج. الفريد مانAlfred man :

وضع الفريد مان نموذجا لتفعيل أو تمكين الفقراء،ويعني بالتمكن هنا قدرة الفرد بشكل خاص على امتلاك المزايا التالية[1]:

- مدخل لمصادر إنتاجية تمكنهم من زيادة مكاسبهم من الموارد والخدمات التي يحتاجونها

- المشاركة في قرارات عملية التنمية وهو يرى أن الفقراء تنقصهم مصادر القوة الاجتماعية والاقتصادية لتحسين ظروفهم المعيشية.

1 – د . لبيب شقير، **تاريخ الفكر الاقتصادي**، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 1988 ص130.

ويرى أيضا أن الفرد الفقير ليس لأنه يفتقد للثروة، وإنما لافتقاره مدخل الحصول على القوة الاجتماعية.

ويكون كالتالي:

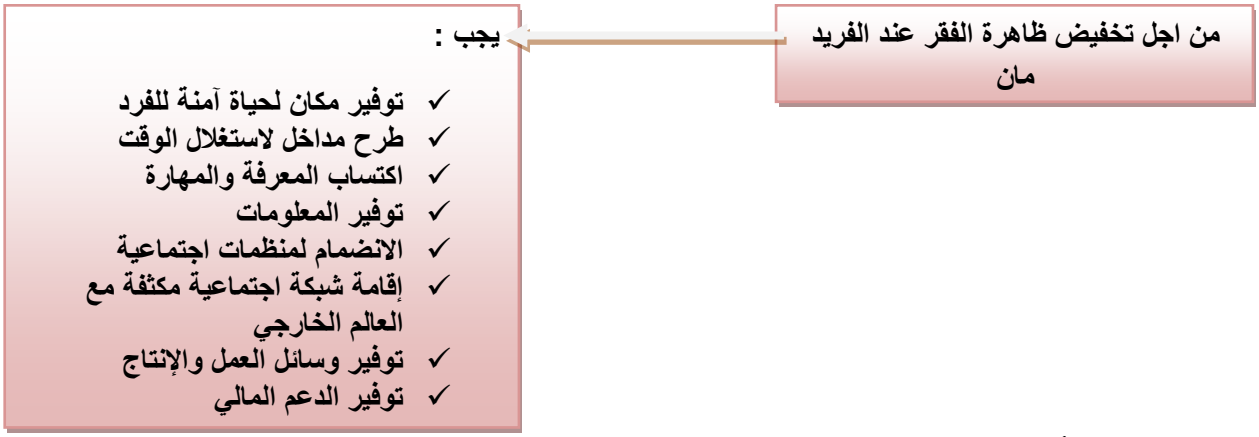

وهذه الأسس الثمانية ليست مستقلة عن بعضها البعض، ولكنها متداخلة ومترابطة القوة الاجتماعية ومساهمة في تحسين المستوى المعيشي[1]. ويمكن تقديم تلخيص السياسات المقترحة من طرف المدارس الثلاث في الجدول التالي:

1 - لبيب شقير، **تاريخ الفكر الاقتصادي**، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 1988 ص133

جدول رقم (01): ملخص عن السياسات المقترحة من طرف المدارس الثلاث[2].

المدرسة	السياسة	المصدر
المدرسة الطبيعية François Quesnay	إنتاج الثروة	الأرض
المدرسة الكلاسيكية Adam Smith J M Malthus Bentham David Ricardo	البحث عن أسباب وطبيعة ثروة الأمم، مع حرية السوق. البحث عن السعادة لأكبر كتلة سكانية تحقيق أكبر عدد ممكن من الرغبات إنتاج وتوزيع الثروة	العمل والحرية السلم وتسيير الإنفاقات - تحديد الحاجات والرغبات الأرض وقانون الميزات النسبية
المدرسة النيوكلاسيكية Marshallو Walras Maynard Keynes Alfred man	البحث عن الرفاهية حل مشكل البطالة توفير الأمان للأفراد توفير كل الوسائل والإمكانيات لإبراز قدراتهم وإمكانياتهم	العنصر البشري تحفيز وتشجيع الطلب الفعال وسياسة التشغيل الكامل. قدرة وقوة الأفراد

من إعداد الباحث بالاعتماد على المعطيات السابقة

2 - لبيب شقير، **تاريخ الفكر الاقتصادي**، المرجع نفسه.

المطلب الثاني: الفقر من منظور الديانات

لقد اهتمت كل الديانات عبر التاريخ بظاهرة الفقر، فقد عرف الإنسان الفقر والحرمان من أزمنة قديمة، وعرف التاريخ الفقراء والمحرومين لذا فإن العديد من الأديان تنظر إلى الفقر من عدة نواحي، والواقع أن الأديان كلها حتى الوضعية منها التي لم تعرف لها صلة بكتاب سماوي، لم تغفل هذا الجانب الإنساني والاجتماعي.

واذا أردنا معرفة مدى اهتمام الكتب السماوية بالفقر نرجع إلى القرآن الكريم وما قاله الله تعالى في حق الأنبياء والرسل، فنجد أن كلهم اهتموا بظاهرة الفقر، فقال تعالى عن إبراهيم وإسحاق ويعقوب عليهم السلام (وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا وأوحينا إليهم فعل الخيرات وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وكانوا لنا عابدين)[1]، ويتحدث الله تعالى عن النبي إسماعيل عليه السلام قائلا (واذكر في الكتاب إسماعيل، إنه كان صادق الوعد وكان رسولا نبيا * وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة وكان عند ربه مرضيا)[2]، كما يتحدث الله تعالى عن ميثاقه لبني إسرائيل فيقول (وإذا أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلا الله وبالوالدين إحسانا وذي القربى واليتامى والمساكين، وقولوا للناس حسنا، وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)[3]، وقال أيضا (ولقد أخذنا ميثاق بني إسرائيل وبعثنا منهم اثنى عشر نقيبا، وقال الله أني معكم، لئن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وآمنتم برسلي وعزرتموهم وأقرضتم الله قرضا حسنا لأكفرن عنكم سيئاتكم ولأدخلنكم جنات

[1] – سورة الأنبياء: الآية 73.

[2] – سورة مريم: الآيتان 54، 55.

[3] – سورة البقرة: الآية 83.

تجري من تحتها الأنهار، فمن كفر بعد ذلك منكم فقد ضل سواء السبيل)[1]، وقال على لسان عيسى بن مريم عليه السلام في المهد (وأوصاني بالصلاة والزكاة مادمت حيا)[2]، وقال تعالى في أهل الكتاب عامة (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، وذلك دين القيمة)[3]

الفقر في الديانة اليهودية:

لقد أقرت الديانة اليهودية أن الفقر ظاهرة طبيعية وسنة كونية، أوجدها الله تعالى، فلا يمكن القضاء عليها وقد بينت النقاط التالية:

- الله مالك السموات والأرض وما بينهما. الفقر والغنى بيد الله وحده.
- العمل الجاد والمثابرة يؤدي إلى الكفاية، والبطالة والخمول يؤدي إلى الفقر.
- ترغيب المنفقين على الفقراء بالستر، وترهيب المعرضين عنهم باللعنات.
- الفقير المستقيم خير من الغني الظالم.

إلا أن نظرة اليهود إلى الفقراء في العصور القديمة والحديثة بعد تزوير التوراة لا يوجد فيها ما يستدعيهم إلى العطاء لهم والإحسان إليهم، لأن التوراة المزيفة ليس فيها أي إشارة لليوم الآخر أو البعث أو الحساب بشكل واضح، وما ورد في التلمود حول دخول الجنة والنار يغلب عليه الغموض وعدم التناسق فيما بين أجزائه، إلا أنه يتبين فيما سبق أن كل ما ذكر فهي نصائح ومواعظ دون التزام عن طرق الثواب والعقاب الدنيوي أو الأخرو ي [4].

---

[1] سورة المائدة: الآية 12.

[2] سورة مريم: الآية 31.

[3] سورة البينة: الآية 5.

[4] محمد عبد المنعم الجمال: موسوعة الاقتصاد الإسلامي، دار الكتاب المصري، ط 2، القاهرة ،1986، ص 54.

الفقر في الديانة المسيحية :

لقد ركزت المسيحية على الفقر من الجانب الاجتماعي كما في الديانة اليهودية، فقد اتخذت أسلوب الوصايا والمواعظ والتربية الأخلاقية استشارة للمشاعر الإنسانية، دون أن تضع إجراءات أو قوانين تلزم الأغنياء بكفاية حاجة إخوانهم الفقراء، بل دعت الفقراء إلى التقشف والزهد.

لكن تزوير تعاليم الديانة المسيحية حال دون وصول تعاليمها إلى العصور الحديثة، ونتيجة لهذه التعاليم اعتبر ماركس وانجلز أن المسيحية أباحت الرق في العالم الحديث، ونظمت العبودية في العصور الوسطى، وأنها مستعدة للدفاع عن ظلم الطبقات العاملة في العصر الحديث، وأن تعاليم المسيحية لا تعارض وجود طبقة حاكمة ظالمة، دون أن تقدم للجماهير سوى الأمل أن يتحول الحكام للخير، لذا فإن ماركس وانجلز بررا أن الكنيسة فشلت في علاج المشكل الاجتماعي والاقتصادي، وأنها اضطرت إلى أن تتملق الرأسماليين والدكتاتوريين وأنها كانت دائما في خدمة الأقوى، وقد كان هذا الشعور من ماركس وانجلز ضد الكنيسة من الأسباب التي دفعتهما لمحاولة هدم الدين في نظريتها الاقتصادية.[1]

– الفقر في الإسلام :

الفقر من منظور اسلامي مشكلة توزيعية ذلك ان الفقر كان مسالة نسبية واضحى وجود الفقراء في المجتمع سببه الاغنياء ، عناية الإسلام بالفقر، ورعاية الفقراء وذوي الحاجات لم يسبق لها نظير في ديانة سماوية، ولا في شريعة وضعية سواء ما يتعلق بجانب التربية والتوجيه، وما يتعلق بجانب التشريع والتنظيم، ومايتعلق بجانب التطبيق والتنفيذ، فقد حث الإسلام الأغنياء

[1] محمد عبد المنعم الجمال: موسوعة الاقتصاد الإسلامي ،مرجع سابق، ص 56.

بالعطاء للفقراء ومساعدتهم، وأن إهمال حق المساكين من أسباب دخول النار لقوله تعالى (كل نفس بما كسبت رهينة * إلا أصحاب اليمين * في جنات يتساءلون عن المجرمين * ما سلككم في سقر* قالوا لم نكن من المصلين * ولم نك نطعم المسكين * وكنا نخوض مع الخائضين * وكنا نكذب بيوم الدين) [1] وقوله تعالى (إنه كان لايؤمن بالله العظيم * ولا يحض على طعام المسكين)[2].

ويمكن توضيح مفهوم الفقر وتصنيف الفقير لدى الأئمة الأربعة كما يلي عند الحنابلة ، الفقير هو من لا يجد شيء البتة أي قطعا أو يجد شيئا يسيرا من الكفاية دون نصفها من كسب أو غيرها ومن هنا يتضح أن استحقاق الفقير للزكاة يكون حسب الكفاية فمن وجد اقل من نصفها فهو فقير ومن وجد النصف فهو مسكين وفي الحالتين يستحق الزكاة .

وعند الشافعية : الفقير هو الذي لا يجد ما يقع موقعا من كفايته فهو الذي لا مال له ولا كسب له أصلا أو له ما يقع موقعا من كفايته وهم يتفقون مع الحنابلة وعند المالكية الفقير من لا يملك شيئا يكفيه قوت عامه والمسكين أحوج من الفقير وعند الحنفية من له ادني شيء دون النصاب أو قدر النصاب الذي لم يزد عن حاجته الأصلية والمسكين هو الذي لا يملك شيء.

المطلب الثالث :الفقر في الدول العربية :

لقد تبنت معظم الدول العربية سياسات اقتصادية كلية لمكافحة الفقر بعضها بدأ منذ الخمسينات ولكن أغلبها تم في التسعينات. ولكن لا توجد جهة أو وزارة بعينها تقوم برسم خطة متكاملة لمكافحة الفقر. ويتم ترجمة هذه

[1] – سورة المدثر: الآيات من 38 إلى46.

[2] 2 – سورة الحاقة: الآيتين 33 و 34.

السياسات إلى خطط وبرامج ومشروعات عن طريق الوزارات المعنية[1] مثل وزارات الشؤون الاجتماعية والعمل والصحة والتعليم وتتم هذه السياسات بطريقة مركزية.

شملت الخطط التنموية مجموعة من الأهداف تتمثل في:

1. تحقيق تكافئ الفرص ، العدالة لتوزيع مكاسب التنمية
2. رفع معدلات النمو الاقتصادي
3. محاربة الفقر وتطوير التعليم وإدماج الفئات الفقيرة
4. القضاء على الإقصاء والتهميش ورفع روح التضامن

وقد تميزت خطة التنمية الاجتماعية في الدول العربية بإنشاء الصناديق الاجتماعية للتنمية

الصناديق الاجتماعية للتنمية : تهدف هذه الصناديق لمكافحة الفقر وإنقاص البطالة وتحسين مستوى الخدمات الاجتماعية وقد نجحت الدول التي تبنت هذا المشروع في إعطاء قبول لبرامج الإصلاح الاقتصادي حيث تميزت مشاريعها بالشفافية والوضوح وتلعب الصناديق الاجتماعية دور الوسيط التمويلي حيث تجمع موارد الحكومة والجهات المانحة لتمويل مشاريع مقترحة ودرجة نجاحها تتعلق ب مدى استقلاليتها عن الحكومة ففي الأردن ولبنان تتمتع بالاستقلالية أما في مصر أغلب موظفي الحكومة هم في مجلس إدارة الصندوق ، وتتعاون الصناديق مع المنظمات الحكومية من أجل الوصول للفقراء ومساعدتهم.

معوقات سياسة مكافحة الفقر للدول العربية[1]: إن الإطار النظري يختلف عن التطبيق بحيث أن السياسات المرسومة ترمي إلى مكافحة الفقر إلا إنها تعجز عن

[1] إسماعيل قيرة وآخرون: عولمة الفقر، ص 77– 79.

ذلك بسبب تركيزها على تقديم الفرص للفقراء لإقامة أعمال خاصة بها وصعوبة تحديد الفئة التي تستحق الاهتمام إضافة إلى عدم الاهتمام بالتوعية وبناء القدرات الذاتية وعدم وجود قدرات إدارية وأجهزة محاسبية في المؤسسات المعنية لمكافحة الفقر وتميز الإدارة العربية بقص الخبرة والالتزام المهني ووجود ثقافة مؤسساتية كل هذه الأسباب مجتمعة أدت بالدول العربية إلى فشل في الحد .من هذه الظاهرة إلا بعض الدول التي حققت نجاح نسبي في مكافحة الفقر.

جدد المجتمع الدولي مرة أخرى، في إعلان ما لو الوزاري أهداف التنمية للألفية ونتائج القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة عزمه على التخفيف من تأثيرات الفقر واستئصاله.

وبالتالي تحضي مشكلة الفقر باهتمام عالمي ودولي كبيرين، ويتبلور هذا الاهتمام من خلال الدراسات والخطط والبرامج والسياسات التي تتبناها بعض المؤسسات العالمية والدولية وذلك للقضاء على الفقر أو الحد منه. [2]

أسبابه :

من الملاحظ أن جانبا كبيرا من الدراسات الاجتماعية التي تتناول المجتمع العربي في ضوء مفاهيم ومقاربات عامة . تحاول اهمال تفشي ظاهرة الفقر داخلها رغم أن معدلات التمايز الاجتماعي لا تزال تسجل ارتفاعا مخيفا، في الوقت نفسه الذي تعمل فيه القوى المهيمنة على تدعيم الوضع القائم وتوسيع رقعة

[1] إسماعيل قيرة وآخرون: عولمة الفقر، ص 77– 79.

2 - الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا تقرير حول التنمية البشرية 2004 ص 12.

الفقر والحرمان بمختلف صوره وأشكاله، الأمر الذي يؤدي إلى إعاقة عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.[1]

إن رفع الدعم عن المواد الأساسية، زاد من اتساع مجتمع الفقراء والمهمشين في الدول العربية ،مما ينجر عنه استغلال بعض هذه الفئات لضرب استقرار المجتمع، مما يمس الجانب الأمني في هذه الدول وهذا ما حدث في تجربة الجزائر مع العشرية السوداء.

يشكل الفقراء العاملين جماعة اجتماعية غير متجانسة، يرتبط أفرادها بطرق مختلفة بالأساليب الإنتاجية المتعايشة، كما أنها تشغل مكانة غير وراثية في البناء الاجتماعي، ومواقع طبقية متناقضة.

انتشار ظاهرة رفض الواقع والثورة ضده، ففي تونس تشير بعض الإحصائيات إلى أن أكثر من 25% من سكانها يعيشون في الأكواخ ظروفا اجتماعية واقتصادية متقلبة شديدة البؤس، فيرجع اغلب الخبراء والسياسيين ان الاحداث الاخيرة (الربيع العربي) كانت بسبب الظروف المعيشية

التعليم بالنسبة لسكان الارياف يعد مشكلة نظرا لبعد المسافة بين مساكنهم والمدن مما يؤدي بهم الي سحب أبنائهم من المدارس في وقت مبكر خاصة الفتيات مما ادى الى صعوبة ظروف عيش المرأة الريفية.

لجوء بعض الفقراء إلى الاقتراض لتلبية الاحتياجات الأساسية، على أن أفقر الفقراء قلما يلجأون إلى مثل هذا العمل لأن لا أحد يثق بهم.

وضعية الفقر البشري في الدول العربية، وهو موضح في الجدول الموال

[1] إسماعيل قيرة وآخرون: عولمة الفقر، ص 77– 79.

جدول رقم (02): يوضح وضعية الفقر البشري في الدول العربية

الترتيب العالمي حسب مؤشر	الدول	الاحتمال عند الولادة أن يعيش الفرد إلى سن **40**	معدل الأمية عند البالغين (الأكثر من **15** سنة **(%)**	نسبة الأفراد الذين لا يحصلون على مياه	الأطفال المحرومين من الاحتياجات الأساسية	مؤشر الفقر الانساني	مؤشر التنمية البشرية
التنمية البشرية		(%)		مأمونة **(%)**	(الأقل من **5** سنوات) **(%)**		
37	البحرين	4	12.1	-	9	-	0.839
44	قطر	5.1	18.3	-	6	-	60.82
46	الكويت	2.6	17.6	-	10	-	0.820
48	الإمارات	3.4	23.3	-	14	-	0.816
61	ليبيا	4.5	19.2	28	5	15.7	0.783
73	السعودية	5.2	22.9	5	14	16.3	0.769
79	عمان	5	27	61	24	31.8	0.755
83	لبنان	4.3	13.5	0	3	9.5	0.752
90	الأردن	6.6	9.7	4	5	7.5	0.743
91	تونس	4.6	27.9	20	4	19.9	0.740
107	الجزائر	9.3	32.2	11	6	22.6	0.704
110	سوريا	5.7	24.7	20	13	18.8	0.685
120	مصر	8.6	43.9	3	4	30.5	0.648
126	المغرب	9.4	50.2	20	9	35.2	0.606
138	السودان	27.6	41.2	25	17	32.2	0.503
148	اليمن	19.1	52.3	31	46	41.0	0.470
153	جيبوتي	42.9	34.5	0	18	34.3	0.462
154	موريتانيا	30.5	59.3	63	32	48.6	0.454

PNUD: Rapport mondial sur le développement humain 2003 ; OP CIT ; page 246,247 et 248

- والجدول يبين أهم المؤشرات لدراسة وضعية الفقر البشري في 18 دولة عربية، حيث نجد أن الدول العربية تنقسم إلى قسمين:

- فئة التنمية الإنسانية المرتفعة: والمتمثلة في كل من البحرين، قطر، الكويت، الإمارات، حيث لا وجود للطبقة التي تعيش تحت عتبة الفقر لغياب مؤشر الفقر الإنساني [1] .

- فئة التنمية الإنسانية المتوسطة والضعيفة: وهي أغلبية الدول العربية والتي تتراوح فيها طبقة الفقراء من 5.7% في الأردن إلى 6.48% في موريتانيا من إجمالي السكان.

ومن خلال الجدول نلاحظ مثلا إن نسب الفقر في بعض الدول التي تعيش نسبة معتبرة من شعوبها تحت خط الفقر

- مصر: قدرت نسبة السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر 22% سنة 1996، ومن حيث الفقر الإنساني، قدرت نسبة الفقراء من المصريين 5.30% وارتفعت هذه النسبة إلى 34% سنة2003، كما بلغ مستوى الفقر النقدي معدل 7.16%، منهم9.43% يعيشون بأقل من دولارين في اليوم.

- المغرب: بلغ مؤشر الفقر الإنساني 2.35% سنة 2003 ، فنسبة السكان المحرومين من المياه المأمونة قدر بـ 20% ومعدل الفقر النقدي قدر بـ 2.19% ، بحيث يعيش 9.14% بأقل من دولارين في اليوم.

توزيع الدخل في بعض الدول العربية، كما هو موضح في الجدول التالي:

[1] إسماعيل قيرة وآخرون: عولمة الفقر، مرجع سابق، ص 77– 79.

جدول رقم (03): يوضح فجوة الفقر واللاعدالة في توزيع الدخل بين طبقة الفقراء وطبقة الأغنياء.

البيان			حصة الدخل أو الاستهلاك				أدوات قياس اللاعدالة		
الترتيب العالمي حسب مؤشر التنمية الإنسانية	الدول	السنة	10% الأكثر فقرا	20% الأكثر فقرا	20% الأكثر غنا	10% الأكثر غنا	نسبة أغنى 10% إلى أفقر 10% *	نسبة أغنى 20% إلى أفقر 20% *	معامل جيني ** (%)
90	الأردن	1977	3.3	7.6	44.4	29.8	9.1	5.9	36.4
91	تونس	1995	2.3	4.5	49.7	31.8	13.8	8.5	41.7
107	الجزائر	1995	2.8	7	42.6	26.8	9.6	6.1	35.3
120	مصر	1999	3.7	8.6	43.6	29.5	8	5.1	34.3
126	المغرب	1998/ 1999	2.6	6.5	46.6	30.9	11.7	7.2	39.5
148	اليمن	1998	3	7.4	41.2	25.9	8.6	5.6	33.4
154	موريتانيا	1995	2.5	6.4	44.1	28.4	11.2	6.9	37.3

PNUD: Rapport mondial sur le développement humain 2003 ; OP CIT ; age 852

- تبين المعطيات نسبة الدخل لأغنى شريحة و أفقر شريحة، ويقيس معامل جيني عدم المساواة في توزيع إجمالي الدخل أو الاستهلاك، وتتحسن المساواة مع انخفاض قيم المعامل وتنخفض عند ارتفاعها،هذا ما يوضح ان

عدم المساواة في توزيع الثروات من خلال الدخل يعتبر عامل أساسي في تفشي الفقر في الدول العربية .

- الفقر في الجزائر يعود إلى حقبة الاستعمار حيث أن أغلبية الشعب كانوا يعيشون أوضاع مزرية إذ كان أغلب العمال يتقاضون أقل من دولار في اليوم، ومن خلال البرامج التي سطرتها الدولة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية واستنادا إلى التقارير الناتجة عن البنك العالمي فإن نسبة الفقر في الجزائر مست 12 مليون فرد وهذا حسب إحصائيات 2000[1] ، إذ سجلت نوعا من الانخفاض بين 2001/1999 لتستقر عند 11.5%. أما في سنة 2008 بحسب تقرير الامم المتحدة للتنمية فإن نسبة الذين يعيشون تحت خط الفقر 15.1 %

1 - الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا تقرير حول التنمية البشرية 2004 ص 12.

المبحث الثالث : الفقر في الجزائر

بعد الاستقلال ظل معدل الفقر يسير ببطء وفي فترات لوحظ تطور سريع حسب التحقيقات حول الاستهلاك ومستوى معيشة الأسر التي قام بها الديوان الوطني للإحصائيات في السنوات الأخيرة اتضح أن هنالك 15.1% من المجتمع يعيش تحت مستوى الفقر وترتفع هذه النسبة إلى 22% وهذا في غياب تحسن الظروف المعيشية وتدهور قطاع الشغل الذي نتج عنه توسع في دائرة الفقر سجلت سنة 2013 انخفاض محسوس نتيجة برامج اقتصادية التى قامت بها الدولة .

ومن خلال هذا سنتطرق للأسباب المتعددة والمساعدة في تفشي ظاهرة الفقر

المطلب الاول : أسباب الفقر

1. الأسباب الداخلية

إن الأسباب الداخلية [1] كانت نابعة من عوامل اقتصادية واجتماعية وسياسية.

- سياسيا: بالنسبة للجزائر اقتصرت الأسباب السياسية على النظام السياسي السائد الذي كان نتيجته مشاكل أمنية

- مشاكل أمنية : لقد ساهم الصراع السياسي والنزاع الداخلي في الجزائر القائم منذ 1992 بتعميق الفقر وانتشاره في أوساط فئات عريضة من السكان سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة وتسبب هذا الصراع والنزاع في فقدان الكثير من المواطنين لمصادر رزقهم أو عدم حصولهم على دخل نتيجة نقص الاستثمار المحلي وعدم إقبال المستثمر الأجنبي على ذلك باستثناء قطاع المحروقات، رغم التسهيلات التي جاء بها قانون الاستثمار لسنة 1993 ، إضافة إلى ذلك سخرت السلطة الجزائرية كل إمكانياتها وجهودها في الإنفاق على المعدات والعتاد

1- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، لجنة التقويم لسداسي الأول سنة 1998، الدورة 12 نوفمبر 1998ص:86.

والأشخاص المنتمين لمختلف أسلاك الأمن والمتطوعين لمقاومة هذا النزاع إذ تسبب هذا الأخير في هلاك أكثر من 200 ألف[2] شخص في السنوات الأخيرة كما أن إعادة بناء البنى التي دمرها الإرهاب تطلب نفقات هائلة. قد جندت موارد هامة لضمان استمرارية الخدمات في مرافق التربية والصحة والماء الشروب والتطهير وشبكة الطرقات ، وتفاقم حركة الهجرة من المدن إلى الأرياف والإقامة في أماكن غير مخصصة للسكن أدى إلى رفع النفقات الأمنية .

-اقتصاديا :

تدني الأجور: انخفضت الأجور الحقيقية في القطاعين العام والخاص منذ منتصف التسعينات وفقا للاتفاقيات المتعددة التي أبرمتها الجزائر مع صندوق النقد الدولي والبنك العالمي وخاصة سياسات التثبيت الاقتصادي والتعديل الهيكلي العنصر الذي يمثل عامل مهم في زيادة عدد الفقراء، حيث أن المجموعات الضعيفة وظيفيا هم الأكثر عرضة للخطر من ناحية تلقي الصدمات الخارجية حيث بلغت نسبتهم إلى34% .إن سياسة إعادة توزيع الدخل غير عادلة رغم تبني سياسة الجبائية لإعادة التوزيع.

1. عدم تنوع الاقتصاد:[1] تعتبر المحروقات العنصر الأول في الاقتصاد الجزائري وهذا القطاع يساهم بنسبة كبيرة من ميزانية الدولة وهذا ما أدى إلى عدم إمكانية تشغيل الفقراء لمضاعفة أو زيادة دخلهم في مشاريع استثمارية إنتاجية .
2. انخفاض مستوى إنتاج وإنتاجية الفلاحين: إن غياب عقود الملكية العقارية المحددة بوضوح يجعل الاستفادة من القروض أمر صعب وبالتالي يقلص من إمكانيات الاستثمار الفلاحي كما أن القدرات المحدودة لدى المصالح الفلاحية التقنية تحول

2- تصريح محفوظ صدوقي حركة الإصلاح الجزائري، مركز تلفزيون الشرق الأوسط 2001.

1- المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة التقويم السداسي الأول 1998 الدورة الثانية عشر نوفمبر ص 91.

دون الاستفادة من التكنولوجيات الجديدة وبهذه الكيفية تؤدي إلى جمود الإنتاجية الزراعية وقد عملت الزيادات في الأسعار المسجلة في إطار السياسة الاقتصادية الجديدة على عدم تشجيع اللجوء إلى استعمال الأسمدة والمكننة الفلاحية .

3. الحماية الضعيفة للاستهلاك: إن تحرير الأسعار أدى إلى تسارع وتيرة التضخم منذ اتخاذ تدابير إلقاء الدعم المالي الموجه لمعظم الموارد الأساسية التي كانت تستفيد من الدعم إلى غاية 1992 وكنتيجة لتقلص الطلب المتولد عن السياسة الرامية لتحقيق الاستقرار فإن التضخم انخفضت نسبته فيما بعد وفي نفس الوقت ارتفعت مدا خيل الأسرة بوتيرة أقل سرعة من المستوى العام للأسعار.

تقلص الدعم الحكومي على السلع الرئيسية كالغذاء في مقابل ارتفاع الأسعار والتضخم إزالة الدعم، تخفيض سعر الصرف في العملة المحلية مع هبوط الأجور الحقيقية

-اجتماعيا:

1. الضغط الديمغرافي: يعد مشكل النمو الديمغرافي من بين المعوقات التي تقف حاجزا أمام الرفاهية إذ أن معدله ارتفع مقارنة بالمقاييس الدولية هذا ما أدى إلى كبر حجم الأسر مما اثر سلبا على النمو الاقتصادي، فارتفاع نمو السكان يعيق نمو الدخل الوطني ويزيد استنزاف الموارد الطبيعية والمادية إضافة إلى وجود علاقة طردية بين كبر حجم الأسر وزيادة الفقر وهكذا يكون رب الأسرة عاجز عن تلبية حاجات الأسرة وبالتالي العيش في عتبة الفقر وينتج عن ذلك وجود أفراد من الأسرة (**شباب** يعانون من البطالة)

لم تسلم الجزائر بصفة خاصة من التزايد الكبير في السكان، فقد ارتفع عدد سكان الجزائر من

04.23 مليون نسمة عام 1987 إلى 66.30 مليون نسمة سنة 2000، ثم ارتفع إلى 37.90 مليون نسمة سنة 2010، وهو ما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم (04) : يوضح التزايد السكاني في الجزائر

السنوات	1977	1987	1998	2000	2005	2010
عدد السكان	**16.94**	**23.04**	**29**.10	**30.66**	**34.73**	**37.90**

المصدر: الديوان الوطني للإحصائيات 2008.

ويؤدي النمو السكاني إلى زيادة الطلب الاستهلاكي لضمان الحد الأدنى من المواد الغذائية والسلع الضرورية اللازمة للسكان، ويتم ذلك على حساب الموارد الموجهة للاستثمار وزيادة الطاقة الإنتاجية في المجتمع، بل إنه في بعض الأحيان يعجز القطاع الزراعي المحلي عن تقديم الموارد اللازمة لحاجة الزيادة في الاستهلاك وبالتالي زيادة في الواردات الاستهلاكية من الخارج مما له آثار ضارة على ميزان المدفوعات [1]

2. البطالة: أصبحت وتيرة تطوير التشغيل ضعيفة حيث أن مسألة التشغيل تمثل مشكلا جوهريا بسبب الصعوبات الجمة في بعث النمو الاقتصادي في حين أن نسبة البطالة في الجزائر قدرت ب 10% والبطالة ظاهرة غير متجانسة بمعنى أنها تتضمن حالات مختلفة ففي الجزائر تتغلب البطالة المقنعة على البطالة الحقيقية وهي لا تقتصر على فئة الغير المؤهلين بل شملت خريجي الجامعات ويعد مستوى البطالة في الجزائر في السنوات الأخيرة منخفض مقارنة بالسنوات السابقة نتيجة تبنى الدولة العديد من المشاريع التي تدعم شريحة الشباب و خريجي

[1] عمرو محي الدين: التخلف والتنمية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان ،1975، ص 63.

الجامعات كعقود ما قبل التشغيل و وكالات دعم تشغيل الشباب لكن كما سبق و قد ذكرنا أن البطالة في الجزائر مقنعة رغم كل الجهود نتيجة عدم وجود لمشاريع استثمارية تخلق فرص عمل حقيقية .

وتظهر التحقيقات أن البطالة في الجزائر مرتفعة بشكل خاص لدى الفئات الاجتماعية الأكثر حرمانا حيث أن:

- أكثر من 28% من البطالين ينتمون لأسر ليس لديهم أي عمل.
- 15% من البطالين هم أرباب أسر.
- 3.83% من البطالين هم شباب بدون زواج.

وهذا ما يوضحه الجدول الموالي:

جدول رقم (05): يبين معدل البطالة في الجزائر للفترة ما بين 1967 إلى 1999.

السنوات	1967	1985	1992	1995	1997	1999
معدل البطالة(%)	33	16.5	21.3	28	28.2	29

2.الأسباب الخارجية

مما لا ريب فيه أن استفحال ظاهرة الفقر كانت له مسببات خارجية أفرزتها التحولات الاقتصادية هذا ما برهنته الإصلاحات الهيكلية المنتهجة بغرض سد فجوة الفقر

الاختلالات القائمة في المنظومة الاقتصادية والاجتماعية على السواء والحد من عبء المديونية التي قوت أواصر التبعية إلى الخارج.

أ. الإصلاحات الهيكلية: [1]عرفت الجزائر عدم استقرار واضح في الاقتصاد الكلي وفي ظل عدة تحولات تبنت الجزائر برنامج الإصلاح الهيكلي بالتعاون مع صندوق النقد الدولي ويتلخص هذا البرنامج في مجال السياسة المالية تم زيادة العوائد الحكومية من خلال فرض الضرائب المباشرة وغير المباشرة، ورفع أسعار القطاع العام لتغطية نفقاتها إلى جانب تخفيض الإنفاق الحكومي وذلك من خلال تقليص الاستثمار الحكومي ولائحة الدعم الحكومي للمواد الغذائية ماعدا 03 مواد هي : السميد و الدقيق المستورد، الحليب، مواد الطاقة كالكهرباء، الغاز الطبيعي ، غاز البوتان والبنزين سنة 1995 [2] كما يتبنى هذا النظام تحرير التجارة الذي يتطلب تخفيض التعريفة الجمركية وإلغاء نظام الحصص وإصلاح منشآت القطاع العام الرامية إلى تقليص دعم القطاع العام للقطاع الخاص والتي تعد سلاحا ذو حدين نقمته تفوق نعمته ولا سيما على المدى القصير فلذا فالتخلص من العمالة الفائضة لابد أن يتم قبل أو بعد البيع. وهذا ما تتجلى آثاره بوضوح من خلال ما يلي:

- تسريح عدد كبير من العمال وبالتالي ضغط اجتماعي
- السعي وراء الربح فقط وبالتالي تغلب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة
- عدم تجانس وحدات السوق بسبب وجود وحدات أجنبية
- ارتفاع أسعار السلع والخدمات الاجتماعية نتيجة رفع الدعم عنها[1].

ب. عبء المديونية:

1- المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة التقويم السداسي الأول 1998 الدورة الثانية عشر نوفمبر ص 91.

2 - مداخلة الاقتصادي عدا جوسيور، **شبكات الأمان الاجتماعي**، تجربة العربية، ورقة عمل 8 في مناهضة وإزالة الفقر، 1996. ص 169.

تشكل المديونية الخارجية عائقا كبيرا أمام التنمية ولا سيما بالجزائر التي قدرت ديونها في نهاية 1998 بنحو 30 مليار دولار ، هذا ما جعل الجزائر في إطار الالتزام بضمان تسديد ديونها أن تستهلك الموارد المالية التي من المفروض أن تخصص لاستيراد المواد الأساسية والاستثمار وإحداث مناصب الشغل وتعتبر المديونية إحدى العوامل المساعدة على استفحال داء الفقر، وهذا ما يتجلى من خلال آثارها السلبية المتمثلة في :[1]

- رفع الأسعار.
- إعادة هيكلة الاقتصاد الوطني بما يتناسب وحرية التجارة و اقتصاد السوق.
- التقليص من النفقات الاجتماعية.
- إعادة هيكلة الديون .

ولعل ما ساعد على تفاقم حدتها (المديونية) هو:

- ارتفاع قيمة الدولار.
- عدم تنفيذ المشاريع المنتجة التي تخدم التنمية الاقتصادية.
- ارتفاع نسبة الفوائد على القروض.[2]

وبزيادة هذه الأسباب يزداد عدد الفقراء وتزداد حدة الفقر في البلدان الفقيرة وبالأخص في الجزائر، حيث أن نصف سكان العالم يعيشون على أقل من دولارين في اليوم، وأكثر من مليار يعيشون على دولار واحد فقط. لذا تحاول الجزائر التقليص من هذه الأسباب لاستئصال الفقر مع العلم أن مسار تحقيق الرفاهية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي يقتصر على القضاء على الأسباب الأولية.

1- محمد راتول ، **سياسات التعديل الهيكلي ومدى معالجتها في للاختلال الخارجي التجربة الجزائرية** ،ص 30 رسالة لنيل درجة دكتوراه لدولة في الاقتصاد جامعة الجزائر.

2 محمد راتول ، **سياسات التعديل الهيكلي ومدى معالجتها في للاختلال الخارجي التجربة الجزائرية** ،ص 30 رسالة لنيل درجة دكتوراه لدولة في الاقتصاد جامعة الجزائر

ت. الفساد: على الرغم من أن الناس يعتبرون الفساد خطيئة الحكومة فإنه موجود أيضا في القطاع الخاص باعتباره انحرافا عن الواجبات الرسمية إذ أن كلا القطاعين متورط في أشكال الفساد الذي ينحصر حسب مستويات دواليب الدولة في ما يلي:

فساد قمة السلطة خطورة هذا النمط من الفساد تكمن في ارتباطه بقمة هرم المجتمع وإصابة مجتمع به تجعل العدوى تنتقل إلى جميع أجهزة الدولة ومن جهة أخرى يصعب إصلاحها ونميز في هذا الفساد فساد المؤسسات التي تسير دواليب الدولة وقد يكون هذا الفساد راجع لعدم صلاحية قوانين التي تسيرها أو لفساد الأشخاص القائمين عليها وهو الغالب ،إضافة إلى هذا نجد الفساد البيروقراطي والإعلامي الذي ينجر عنه:

- ركود النمو الاقتصادي.
- ضعف شرعية الدولة.
- ضعفها في اتخاذ القرارات المصيرية خاصة المتعلقة بالسياسة الاقتصادية.
- ارتفاع تكاليف المشاريع والصفقات.
- ضعف الأداء الاقتصادي والمالي والرشوة والسرقة الضريبية .

ولا شك أن الفقر يمكن أن يقود إلى الفساد كما أنه يعمق ويرسخ الفساد لكن لابد أن نفرق بين فساد الفقراء وفساد الأغنياء ذوي السلطة الذين يدمرون به موارد الدولة.

إن كل هذه الأسباب مجتمعة أدت إلى استفحال ظاهرة الفقر في الدولة الجزائرية ويجب أن نذكر في هذا الصدد أن الجزائر جزء لا يتجزأ من العالم العربي الذي كانت له انعكاسات إقليمية لنشر الظاهرة مثل سوء الحكم وعسكرة العالم العربي ونقص التعاون الإقليمي بين الدول العربية رغم ثرائها طبيعيا وإمكانية التكتل والمشاركة فيما بينها بسوق عربية مشتركة تنافس الأسواق العالمية لأن الشراكة

حل مناسب لمكافحة الفقر ويجب أن نذكر أن الفقر في الجزائر كانت له آثار على كافة الأصعدة.

3. الأسباب الإقليمية[1]

بما أن العالم العربي جزء من العالم الثالث فمن الأمور الحتمية أنه سيتصف بصفات هذا الأخير ومنها مشكلة الفقر حيث هنالك من يعيشون تحت خط الفقر في العالم العربي ما نسبته 37 حتى 40 بالمائة من السكان أي أكثر من ثلث العرب يعيشون تحت خط الفقر وهذا ما يختلف من دولة إلى أخرى ويحدث هذا التناقض نتيجة اختلالات اقتصادية تزيد من تصاعد حدة الفقر فنتيجة التسارع في الإنفاق في منتصف السبعينيات إلى منتصف الثمانينات وعدم التبني السياسات تواجه تقلبات سعر النفط التي فعلا أثناء انهيارها انعكست سلبا على وتيرة التنمية في الوطن العربي وهذا ما أثر على الاستثمار وعلى اليد العاملة نتيجة تناقص الاستثمار وانخفاض مستوى الدخل مما أدى إلى بروز الفقر وارتفاع نسبة الفقر المنحدرين تحت خط الفقر .

أ. ظاهرة سوء الحكم والعسكرة في العالم العربي[1] :

يتجه إنفاق الدول العربية إلى الجانب العسكري بنسب مرتفعة حيث سجلت في السنوات الأخيرة ارتفاع متزايد حتى بلغ نصف الناتج الوطني للدول العربية نفقات عسكرية، وهذا ما لم يكن في صالح أفراد المجتمع نتيجة توجه النفاق الحكومي إلى مجالات لا تخدم المصلحة الاجتماعية للفرد .

1- محمد راتول ، **مرجع سابق** .ص33

ب.نقص التعاون الإقليمي:

الدول العربية رغم ثرائها بالثروات المالية والطبيعية إلا أنها تصنف في خانة الدول الفقيرة ولعل السبب وراء ذلك يرجع إلى عدم المشاركة وبناء تكتلات اقتصادية بين الدول والتي يمكن أن تشكل سوقا مشتركة ينافس الأسواق العالمية ومن ناحية أخرى نجد الدول العربية لا تعتمد على الشراكة للقضاء على الفقر إضافة إلى تراجع المعونات الدول الفقيرة .إضافة إلى عدم استغلال الثروات الطبيعية والبشرية في التنمية المستدامة لإخراج المنطقة العربية من الفقر والتخلف

من خلال ما سبق ذكره يمكن اعتبار أسباب الفقر متعددة ومتنوعة على المستوى الداخلي والخارجي والإقليمي وتتسبب في إحداث آثار وخيمة .

المطلب الثاني: أثار الفقر

إن زيادة أشكال الحرمان والتهميش اقتصاديا واجتماعيا أدى إلى تغلغل جذور الفقر في المجتمع الجزائري منذ العهد الاستعماري مما خلف آثار على مختلف المستويات.

1. **الآثار الاقتصادية**[1] : يبدو عدم الرضا بالنسبة للناحية الاقتصادية وظاهرة الفقر أمر واقع فالناحية الاقتصادية هي أكثر المناطق تضررا هذا ما ولد أثار سلبية على السياسة الاقتصادية أما بالنسبة للجزائر فيمكن تصنيف الآثار الاقتصادية حسب الفروع التالية :

- الفرع الأول بالنسبة للإنتاج **: إن** ضعف القدرات البشرية يؤدي إلى ضعف القطاعات الاقتصادية خاصة التي تعتمد على التكنولوجيا كالصناعة والزراعة علما أن غالبية الفقراء يعيشون على المردود الزراعي فالبلدان النامية الأنفاق

1- **سياسات التعديل الهيكلي ومدى معالجتها للاختلال الخارجي**، التجربة الجزائرية ، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في الاقتصاد للطالب: محمد راتول جامعة الجزائر، دفعة 1999-2000، ص:302.

الحكومي المخصص للزراعة قليل أما بالنسبة للصناعة فقد كانت النتائج واضحة مصاحبا انخفاض في مؤشر الصناعات المعملية التي تشكل هيكل الإنتاج العصري ويرجع هذا إلى هدم البنية المالية وحل الكثير من المؤسسات.

- الفرع الثاني بالنسبة للميزانية العامة والتضخم: تعتبر الميزانية العامة[1]النقطة التي تأثرت بهذه الظاهرة باعتبارها مركزا ماليا مهم بالنسبة للأسس الدولية حيث سجلت تراجع ونتج عنه نسبة كبيرة للتضخم مما أدى تدهور الأوضاع المالية .
- الفرع الثالث الافتقار إلى الموارد الاستثمارية: الكثير من البلدان النامية تفتقر إلى موارد استثمارية خاصة البشرية منها وهذا راجع إلى نقص الكفاءات والمهارات الناتجة عن عدم وجود فرص للتكوين والتعليم فانخفاض الفقر يؤدي إلى رفع نسبة التعليم
- ظهور ما يسمى السوق الموازية: إن تبني الجزائر سياسة إعادة الهيكلة الاقتصادية أدى إلى انفجار أزمة البطالة واستفحال الفقر مما اضطر هؤلاء العاطلون البحث عن مساعدة عائلاتهم عن طريق خلق سوق موازية ويؤكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- الجزائري أن تراجع البطالة في الجزائر كان في الأساس بسبب السوق الموازية وأن نسبة 50 % من الاقتصاد الجزائري تتحكم فيه السوق الموازية نظرا لصعوبة الحصول على وظائف في القطاع الرسمي وعدم قدرة العاطلين على دفع ضرائب والرسوم في حالة ممارسة تجارة رسمية وهذا لا يزال حتى بعد تبني الجزائر مشاريع و برامج لتخفيف من البطالة .

[1] الامانة العامة لجامعة الدول العربية التقرير 3 الاقتصادي العربي الموحد سبتمبر 1994 ص 142- 143

- الفقر والنمو الاقتصادي: هناك علاقة وطيدة بين الفقر والنمو الاقتصادي إلا أنه توجد نسبة هامة من الأفراد الذين يتضورون جوعا في البلدان النامية لذا لم تقدر أن تحقق مستويات عالية من النمو الاقتصادي الذي يتغلب على الفقر.

2. الآثار الاجتماعية[1]:

- الصحة : إن المعيار الأساسي لتحديد معدل الحياة هي نسبة وفيات الأطفال والأشخاص المسنين حيث يساهم كل واحد في تمديد معدل الحياة ونتج عن أغلب الدراسات أن قدرة الفقراء للوصول إلى الخدمة الصحية الكافية تنخفض باستمرار والسبب ارتفاع تكاليف الخدمة الصحية وانتشار الأمراض بالمعدية مما يؤدي على ارتفاع نسبة الوفيات.

إن تخفيض الإنفاق الحكومي على المشاريع الاجتماعية في فترة الإصلاحات الاقتصادية اثر على الفئات الفقيرة مباشرة ففي مجال الصحة الاستفادة من المنظومة الصحية في بعض الحالات كان غير عادلة وغير منصف فعلى سبيل المثال متوسط المسافة الواجب قطعها للاستفادة من العلاجات الطبية في المناطق الريفية أكثر على العموم من المسافة في المناطق الحضارية وزيادة على ذلك انعدام وجود الأطباء والأخصائيين في المناطق الريفية وقلتهم في المستشفيات بالرغم من الحوافز الممنوحة لهم[1]و انتشار الأمراض والأوبئة المرتبطة بتدهور ظروف النظافة وعدم مراقبة نوعية المواد المستهلكة

ففي سنة 2000 أحصت الجزائر 9.3 حالات تيفوئيد من بين 100 ألف شخص، كما أصبحت الليشمانيا وداء السل والتهاب السحايا من بين الأمراض المألوفة

1- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي مشروع التقرير التمهيدي حول الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية لبرنامج التعديل الهيكلي نوفمبر 1998 ص:64.

في بعض المناطق الداخلية و التـي ترتبط دوما بتدهور الإطار المعيشي للسكان، حيث تؤكد الإحصائيات المقدمة من طرف وزارة الصحة والسكان أن 1258 شخصا في الجزائر أصيبوا بالأمراض المتنقلة عن طريق المياه سنة 2005 علما بأن أكبر نسبة سجلتها الوزارة كانت في ولاية تيارت التي احتلت الصدارة لمدة تفوق10 سنوات متتالية لإحصائها 10.3 حالات من بين 100 ألف شخص، في الوقت الذي صرح فيه مكتب البرنـامج الوطني لمكافحة السل في السنة نفسها عن إصابة 29418 شخصا بالمرض، أي ما يمثل 60.7 حالة من بين 100 ألف شخص.[1]

بالإضافة إلى ذلك فإن التسممات الغذائية والحمى المالطية وجميع الأمراض المنتقلة عن طريق الحيوان تقع ضمن الأمراض المرتبطة بنقص النظافة وقلة المياه. وما يزيد من خطورة انتقال كل هذه الأمراض هو غياب ثقافة الكشف الطبي عند الجزائريين الذين لايعرضون أنفسهم على الأطباء إلا بعد المرض، مما يزيد في انتشاره، خاصة في ظل محدودية الموارد المائية التي ستعرف نقصا كبيرا مـع مطلع عام 2020 حسب العديد من الدراسات التي أعدها خبراء في الميدان.

كما أن نسبة الإنفاق على الصحة تقل عن 13% في الجزائر، و يتولى القطاع العام المسؤولية الرئيسية في تقديم الخدمات الصحية. حيث بلغ إجمالي الإنفاق على الصحة في عام 2001 ما نسبته1.4% من الناتج المحلي الإجمالي و 9.9% من إجمالي الإنفاق العام. أما حسب مصـدر الإنفـاق فتعود 75% إلى القطاع العام و الباقي إلى القطاع الخاص. و فيما يتعلق بنسبة التغطيـة الصـحية

1- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي مشروع التقرير التمهيدي حول الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية لبرنامج التعديل الهيكلي نوفمبر 1998 ص:64.

للسكان خلال الفترة الممتدة بين 1990 و 1998 فقد بلغت 100% بالنسبة للحضر و 95% بالنسبة للريف. كما ارتفع عدد الأطباء من 12 طبيب سنة 1970 إلى 85 طبيب في الفترة1995 – 2002 لكل 10000 نسمة، في حين تزايد عدد السكان مقابل كل سرير من 352 فرد سنة1970 إلى 476 فرد خلال الفترة 1990 و 2002.

وفي الآونة الأخيرة بذلت الجزائر جهودا لترقية قطاع الصحة و إنشاء مستشفيات متخصصة و النهوض بالحماية الاجتماعية و لكن بقيت مجموعة من النقائص نتيجة سوء التسيير .

- التربية والتعليم: إن للفقر علاقة وطيدة بالبطالة وبالتالي فإن توفير فرص التعليم والتكوين تعد عوامل كفيلة تسهل الاندماج المهني مما يعطي منظومة التربية دورا في مكافحة الفقر و هذا ما نجده في الوقت الراهن[1] .

على الرغم من أن المؤسسات التربوية موزعة على العموم توزيعا جيدا إلا أن البعد يشكل عائقا بالنسبة للتلاميذ وخاصة في الأرياف إضافة إلى نوعية التعليم في تلك المناطق نظرا لنقص تأهيل المعلمين في العديد من المدارس ولا تسمح النفقات المدرسية المقدرة ب 1800 دج أو أكثر على كل تلميذ في المستوى الابتدائي لعدد من الأولياء الفقراء إبقاء أبنائهم في المدارس لا سيما الإناث رغم دعم الدولة لهذا القطاع في السنوات الأخيرة و توجيه غلاف مالي هام لتكفل بالقطاع و العاملين فيه إلا أن النتائج المحققة لا ترتقي إلى المستوى المطلوب و لا زالت الأمية متفشية في المجتمع الجزائري وتقدر نسبة الأمية في أوساط النساء بين 50% و 75% وهي أعلى من نسبة الرجال.

- السكن: من نتائج الفقر انتشار المباني الغير صحية (البناءات القصديرية)[2]
لقد اتخذت الدولة العديد من التدابير قصد إصلاح قطاع السكن إلا أن النقص في عدد المساكن حاد جدا إذ يتعلق الأمر بعجز وقد ساهمت الضغوط في كبح وتيرة وما يزال الحصول على السكن يشكل ضغطا كبيرا بالنسبة للسكان الفقراء وتبقى الاستفادة من الأراضي عائقا عويصا بالنسبة للفقراء ، إن تمويل السكن أمر معقد وقد قامت الدولة الجزائرية في ظل الحكومات المتعاقبة في إطلاق مشاريع تعتمد على دعمها لطالبي السكن حتى يصبح السكن حق مكفول لكل مواطن في حاجة إليه لكن رغم ذلك لم تحقق النجاح نظرا لسوء تسيير القطاع .
- سوء التغذية: هذا ناتج عن انخفاض القدرة الشرائية حيث يصبح الفرد لا يحصل على معدل الحريرات الواجب توفرها لدى الإنسان يوميا هذا ما يؤدي إلى تخلف النمو والهزال عند الأطفال ومخاطر التعرض للوفاة .
- انتشار ظاهرة تشغيل الأطفال: وقد أثبتت الدراسات التي قامت بها الأمم المتحدة أن تشغيل الأطفال القصر أخذ في الانتشار بسبب الفقر والتشرط وتنامي الطلاق في الأسر الفقيرة.
- تفكك البنية الاجتماعية: نتيجة وجود ظواهر اجتماعية كالطلاق و العوز و الاحتياج بسبب العوز والاحتياج مما يؤدي إلى انتشار ظاهرة العنف الأسري وتفكك مكونات الأسرة (الأطفال ، النساء ، الشيوخ، الشباب).

3. الآثار السياسية :

1 - المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي **نفس المرجع** ص:72

2- تقرير لوزارة السكان ماي 1999 المتضمن أسباب عجز تسديد ديون السكنات.

- الاستقرار السياسي[1]: مما لا شك فيه أن للظواهر الاجتماعية آثار عديدة يصعب حصرها، من هذه الظواهر ظاهرة عدم الاستقرار السياسي أو الاضطرابات السياسية على اختلاف درجاتها.

يؤدي إلى ارتفاع ردود أفعال الفقراء، فالجزائر عانت في العشرية الأخيرة من ويلات الإرهاب الناتج عن تدني المستوى المعيشي والاجتماعي للأفراد، هذه الأخيرة أثرت على النظام السياسي وخلقت حالة من عدم التوازن والاستقرار السياسي.

- عدم المشاركة في القرارات السياسية: إن البحث عن كيفية توفير لقمة العيش وسد الجوع يؤدي بالفقراء إلى الابتعاد عن المشاركة في اتخاذ القرارات وخاصة القرارات السياسية التي تحدد مصيرهم، وهذا ما تتميز به الدول النامية.

كما سبق و أن ذكرنا في الفصل السابق أن ماهية الفقر معقدة باعتباره ظاهرة العصر وأصعب تحدي واجه الجزائر في ظل العولمة كيفية القضاء على هذه الظاهرة اعتمادا على برامج واليات للحد من تزايدها وبرزت هذه الآليات في إطار سياسات اقتصادية واجتماعية وتكييفها مع التحولات السائدة وابتداء من سنة 2001 تم تطوير البرامج العمومية للتنمية كمخطط دعم الإنعاش ومخطط دعم التنمية الفلاحية وبعث الاستثمار في عدة قطاعات حيوية كالصيد البحري والري والسباحة ، الأشغال العمومية ،وانتهجت الجزائر هذه السياسة بهدف الوصول إلى ...تخفيض نسبة الفقر ، تقليل أضرار نتائج الإصلاح الهيكلي (تسريح العمال من أسباب اقتصادية)

- تحسين نسبة التشغيل في القطاع الفلاحي واستقرار التشغيل في القطاع الإداري

1- **سياسات التعديل الهيكلي ومدى معالجتها للاختلال الخارجي**، التجربة الجزائرية ، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في الاقتصاد للطالب: محمد راتول جامعة الجزائر، دفعة 1999-2000، ص:304..

- الوصول إلى مستوى مرتفع من التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

المطلب الثالث : اهم البرامج الاقتصادية في الجزائر لمكافحة الفقر

البرامج الاقتصادية:

لقد كان لقطاع المحروقات الأثر البالغ على الاقتصاد الوطني، فالصادرات في أغلبيتها كانت تتمثل في النفط، وثلثي المداخيل كانت من عائدات البترول حيث اعتبرت مساهمة هذا القطاع الثالثة بعد الصناعة والزراعة ولم يساهم إلا بنسبة 3% في التشغيل وهي نسبة قليلة جدا.

علما أن السياسة الاقتصادية شهدت في الجزائر[1] تخبط في المناهج الاقتصادية إلى غاية استقرارها عند اقتصاد السوق ،إن تذبذب سعر البترول كان له الأثر البالغ على ميزانية الدولة وميزان المدفوعات مما أدى إلى توجيه إستراتيجية النمو الاقتصادي نحو الصناعة بهدف رفع الدخل الفردي الخام مما يحسن الوضع الاقتصادي والاجتماعي لكن التصنيع كان ممول بقروض خارجية وإيرادات البترول ارتفعت كثيرا مما أدى إلى ارتفاع نسبة الأصول

من 15% في 1967 لتصل إلى 49% في 1979 أما فيما يخص المديونية كانت تقدر سنة 1974 ب 4 مليار دولار ثم ارتفعت إلى 8 مليار دولار سنة 1975 .

مرت السياسة الاقتصادية في الجزائر بحلقات مختلفة، فمن النهج الاشتراكي وسياسة الاقتصاد المخطط والموجه إلى غاية المرور بفترة انتقالية نحو اقتصاد السوق والنظام الليبرالي.

1 - محمد راتول ، **العولمة الاقتصادية وتحولات الاقتصاد الجزائري** ، الملتقى الدولي الأول : العولمة وانعكاساتها على البلدان العربية 13-14 ماي 2003 المركز الجامعي سكيكدة ص:333.

- إن تذبذب سعر البترول أثرت بصفة مباشرة على ميزانية الدولة وميزان المدفوعات وكانت الجزائر في فترة السبعينات تحاول النهوض باقتصادها لإتباع إستراتيجية الصناعة والتصنيع من أجل الرفع من الدخل الفردي مما يسمح بتحسين الوضع الاقتصادي والاجتماعي. والتصنيع كان في هذه المرحلة ممولا ب قروض خارجية وصادف ذلك أن ارتفعت في مرحلة لاحقة أسعار البترول وبعد نهاية سنتين من إتباع سياسة المخططات قررت الجزائر عصرنه القطاع الصناعي عن طريق إعادة هيكلة القطاع الفلاحي الذي طالما عانى من انكماش هذا القطاع رغم أنه مهم من ناحية تغطية الحاجيات الغذائية للمواطنين وتزامن إعادة الهيكلة مع ارتفاع أسعار البترول نتج عنه ارتفاع المستوى المعيشي للأفراد مما أدى إلى بناء مشاريع قاعدية كإنشاء مستشفيات ، جامعات ، زيادة المشاريع الاستثمارية . الأمر الذي أدى إلى زيادة الدخل PIB.

برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي والبرنامج التكميلي لدعم الإنعاش الاقتصادي :

نظرا للظروف الاقتصادية [1]التي يعيشها أفراد الدولة، وبغية استدراك الملموس في بعض القطاعات الحساسة، جعلها تلتحق بركب نظيرتها من الدول خاصة في قطاع الفلاحة، الصيد البحري، الأشغال العمومية، السكن والتعليم العالي...الخ.

وكسياسة متبعة للحد من ظاهرة الفقر والعوز والتهميش التي تمس الأفراد، طرحت السلطات الجزائرية برنامج دعم الانتعاش الاقتصادي (PSRE).

1 - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ومعهد التخطيط القومي وقائع اجتماع فريق خبراء لشأن تحسين مستويات المعيشة في دول العربية، القاهرة 08/16 نوفمبر 1997، ص:9.

أ. أهداف برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي[2]: الأهداف العملية المقترحة لتحقيق برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي هي:

- إعادة تنشيط الطلب على السلع والخدمات.
- تقليص هامش البطالة وتوفير السكن وإنعاش الاستهلاك.
- القضاء على النزوح الريفي.
- تحسين الظروف المعيشية اليومية للمواطنين بمحاربة الفقر وكل أشكال العوز والتهميش.
- توفير مستوى تعليمي جيد لتحسين الحياة المعيشية المتكونة من مجموعة من التعليمات لاستعادة النمو الاقتصادي والتطور الاجتماعي.
- إعادة انطلاق النشاطات الفلاحية وكذلك الصيد البحري وكل النشاطات الإنتاجية.

ب. مشاريع مخطط الإنعاش الاقتصادي[1]: يشمل مخطط الإنعاش الاقتصادي عدة مشاريع من شأنها:

- رفع القدرة الشرائية للمواطن.
- خلق مناصب شغل لرفع المستوى المعيشي.
- تعزيز وتدعيم التجهيزات الاجتماعية للبلديات المحرومة.
- تخفيف الأعباء الاجتماعية على المؤسسات الاقتصادية.

ج. إنجازات برنامج الإنعاش الاقتصادي[1]:

- إنجاز 8822 مشروع.
- خلق ما يقارب 45731 منصب عمل.
- تحسين ظروف التمدرس لصالح 2100.000 تلميذ لكل المستويات.

2 - التقرير الاقتصادي سبتمبر 1994 ص:143- 144.

1 - بلحسن الهواري رسالة ماجستير، **محددات الفقر في الجزائر**، جامعة وهران ص223.

- تحسين الإطار المعيشي ل 000. 300. 4 ساكن .
- التموين بالمياه الشروب ل 000. 900. 3 ساكن.
- تطوير الهياكل القاعدية الرياضية والسياسية لأكثر من 000. 700. 3 ساكن.
- خلق هياكل قاعدية صحية لصالح ما يقارب 000. 700. 1 ساكن بالإضافة إلى الهياكل الثقافية.
- توسيع شبكة الخطوط الهاتفية لصالح ما يقارب 000. 700 ساكن.

برنامج التكميلي لدعم الإنعاش الاقتصادي

إن عملية دفع التنمية الاقتصادية تعاني من مشاكل لأن مخلفات التعديل الهيكلي كانت لا تزال تلقي بظلالها على التوازنات المالية والاقتصادية وشمل البرنامج التكميلي لقطاع الزراعة.

لقد كان هدف البرنامج تحقيق التنمية المستقرة في ظل الأوضاع المستقبلية للاقتصاد الوطني، وشمل البرنامج التكميلي عدة إجراءات منها ترقية الزراعة.

الزراعة:[1]البرنامج الذي أقترح في هذا القطاع يهدف إلى تحسين شروط الحياة بالنسبة للأفراد المقيمين في المناطق النائية خاصة الدواوير ، تجمعات السكانية ، القرى، عن طريق جمع بعض الأعمال المتعلقة بالنشاط الاقتصادي والمحافظة على القدرات العقارية. وفي إطار تقوية النشاطات الاقتصادية والاجتماعية حاول هذا البرنامج إدماج الفرد في المجتمع من أجل التنمية، وفي هذا المجال تم الاهتمام بالبيئة ووضع مخطط لتنميتها وتحقيق فضاء طبيعي بالغابات والأرياف ووضع آليات لمعالجة النفايات.

التعليم: وشمل هذا الاهتمام ترقية القطاع باعتباره مهم لزيادة تطوير التنمية والذي أخذ حصة الأسد من ميزانية الدولة بما في ذلك التعليم العالي.

الصحة : البنى التحتية لا تلاءم لا المعايير ولا الحاجات المتزايدة للسكان، وأصبح من المهم إدماج الولايات آليات جديدة لتخفيض الضغط على المستشفيات.

الإسكان: في إطار السكنات الاجتماعية لم تحقق هذه الأخيرة الحقيقة المعبر عنها وخصصت وحدات للسكنات الريفية وكنتيجة للبرنامج المقترح:

- تغطية العجز الملاحظ.
- تحسين الحضري لأحياء .
- مساعدة الساكن الريفي.
- التكفل بمصداقية وشفافية السكانات الاجتماعية .
- تخفيض الأحياء القصديرية.

البرنامج الوطني للتنمية الريفية والفلاحةPNDRA2
الأمن الغذائي يفرض على الحكومة الجزائرية وضع سياسات وإستراتيجية زراعية مرتكزة على العقلانية.

وفي هذا الإطار وضعت وزارة الفلاحة البرنامج الوطني للتنمية الريفية والفلاحة الذي يهدف إلى " تحسين مستوى الأمن الغذائي وحماية الاستهلاك عن طريق الإنتاج المحلي وتحسين ظروف الحياة لسكان الريف".

1. محتوى برامج PNDRA

- برنامج تنمية فروع الإنتاج التي تمس منتجات واسعة الاستهلاك.

2 - التقرير الاقتصادي سبتمبر 1994 ص:143- 144.

- برنامج تنمية المناطق المسيرة والتي تخص 440 من المناطق الرعوية .
- وضع ميكانيزمات جدية من شأنه أن يخلق تنمية ريفية وهذا المشروع أطلق عليه اسم تحسين الجوارMISE EN VALEUR DE PROXIMITE.
- تخفيض نسب فوائد القروض الفلاحية والزراعات الغذائية ذات المدى القصير والمتوسط والطويل.
- تقديم إجراءات من شأنها أن تسهل الحصول على السكن وذلك بالتنسيق مع وزارة السكن والعمران وهذا تحت إطار مشروع " تحسين الجوار".

برنامج PNDRA[1] يرتبط مع حتميات اجتماعية، اقتصادية وتقنية (تحسين مداخيل الفلاحين مكافحة الفقر في وسط ريفي، حماية الموارد الطبيعية...).

- مساحات تهيئة الري المحلي (قطرة بقطرة) Goute à goute : تقدر هذه المساحات لسنة 2001 ب 572 376 هكتار وفي سنة 2002 ب 610 000 هكتار

دعم المداخل والتشغيل[2]

في إطار تحسين المستوى المعيشي للفئات المحرومة والمقصية قامت السلطات الجزائرية بإعداد برامج اجتماعية تم استنادها لوكالة التنمية الاجتماعية تتمثل في:

- الإعانات والدعم الاجتماعي (دعم المداخيل):
- المنحة الجزافية للتضامن
- التعويض عن النشاطات ذات المنفعة العامةIAIG[1]
- برامج التنمية الجماعية DEVCOM

1- Rencontre Nationale Evaluatives De Directions De L'action Sociale Et Des Directeurs De L'emploi Des Jeunes, 19-20 Mars 2003.P07.

2-المجلس الاقتصادي و الاجتماعي : تقرير ماي 2001 ، ص 37 .

- إنشاء خلايا جواريه.

- تراتيب التشغيل :

- عقود ما قبل التشغيل CPE.
- الشغل الأجور بمبادرة محليةESIL.
- أشغال المنفعة العمومية للاستعمال المكثف لليد العاملةTUP- HIMO.
- القروض المصغرة .
- برنامج المساعدات على إنشاء مقاولات صغرى .
- برنامج الضمان على البطالة .
- برنامج المنح الجزافية[1]: يتضمن هذا البرنامج نشاطات الدعم المباشرة للعائلات عديمة الدخل من خلال دفع المنحة الجزافية للتضامن التي كانت في البداية من حق الفئات السكانية المحرومة التالية:
- أرباب العائلات أو الأشخاص الذين يعيشون بمفردهم عديمو الدخل البالغين 60 سنة المعاقون حركيا أو ذهنيا غير القادرين على العمل.
- المرأة عديمة الدخل المتكلفة بعائلة
- برنامج النشاطات ذات المنفعة العامة:

يخص التعويض عن النشاطات ذات المنفعة العامة الممنوح حق المشاركة الفعلية في ورشات الأشغال ذات المنفعة العامة.

- برنامج دعم الشبكة الاجتماعية:

ا-برنامج التنمية الجماعية: يهدف البرنامج إلى التوعية الاشتراكية في أوساط الفئات السكانية المحلية عن طريق تجنيدهم في إطار جماعي، وعلى صعيد

الجماعة السكانية حول مشاريع صغيرة تكون الغاية منها تحسين ظروفهم المعيشية.

ب-برنامج خلايا التقارب (الخلايا الجوارية): يتمثل الهدف الرئيسي لهذا البرنامج المشاركة في مكافحة التهميش والإقصاء عن طريق توفير فرق متنقلة متعددة الاختصاصات، مكلفة باستهداف الفئات السكانية المحرومة وتحديد حاجياتها.

تقوم خلية التقارب بتقديم مساعدة وإعانة في ميدان النظافة والصحة، الدعم النفساني، الدعم الإداري، الترقية الثقافية.

يتمثل هدف وكالة التنمية الاجتماعية المستقبلي في فتح على الأقل خلية جواريه في كل ولاية، هذا وقد تم فتح 34 خلية جواريه تنشط على مستوى 28 ولاية.

- برنامج أشغال المنفعة العمومية ذات الاستعمال المكثف لليد العاملة: يتمثل الهدف الرئيسي لهذا البرنامج في استحداث مكثف لمناصب شغل مؤقتة وفي تحسين الهياكل القاعدية من خلال فتح ورشات الصيانة تحت رعاية مختلفة القطاعات المعنية (الري، الطرقات، الفلاحة، الغابات، الجماعات المحلية...)[1]
- برنامج الشغل المأجور بمبادرة محليةESIL: يتمثل هدف برنامج الشغل المأجور بمبادرة محلية المقترح من طرف الدولة منذ انطلاقه في التسعينات 1990، في استحداث مناصب شغل مؤقتة لفائدة البطالين الشباب[1] في مختلف ميادين النشاط (أشغال وخدمات ذات منفعة عمومية) لمدة تتراوح ما بين 03 أشهر و12 شهرا وتتولى توظيف هؤلاء الشباب الجماعات المحلية.

-المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، نفس المرجع السابق، ص 08-09.

1 - المجلس الاقتصادي والاجتماعي :- تقرير نوفمبر 1998 ص:104- تقرير ماي 2001/ ص37.

- القرض المصغر" يتمثل القرض المصغر ذو نسبة الفائدة المنخفضة في منح قروض صغيرة تتراوح ما بين 000. 50 إلى 000. 350 دج وقابلة لتسديد من سنة واحدة (01) إلى (05) سنوات والذي تتراوح أعمارهم بين 18 و 60 سنة، يخص هذا الجهاز الفئات السكانية القادرة على العمل والتي لا تستطيع الاستفادة من قروض قصد إنشاء مؤسسة مصغرة، نظرا لسنهم أو لضعف قدراتهم المالية. بالرغم من التبسيط في الإجراءات وفي تشكيل الملفات فهي ما تزال مرتبطة بحتميات المردودية المالية والقابلية الاقتصادية. وتكمن ترتيبات هذا البرنامج كالتالي:

- منح قرض بنكي للمساعدة على إنشاء نشاط يختاره طالب القرض المصغر .
- للحصول على القرض المصغر يتعين على طالبه توفير ما لا يقل عن 50% من مبلغ القرض المطلوب من ماله الخاص.
- يدفع المستفيد فوائد بنكية 2% والباقي تتحمله الخزينة
- تم إنشاء صندوق ضمان برأس المال يقدر ب 4 ملايير دج من أجل تسهيل منح القروض من طرف البنوك.
- تتولى وكالة التنمية الاجتماعية تسيير هذه الترتيبات

- جهاز الدعم لخلق المؤسسات الصغرى: إن مسببات البطالة العديدة تستدعي المعالجة من خلال إدراج جملة من الإجراءات في آن واحد، لقد وضعت في الميدان إجراءات ملموسة وأجهزة خاصة، تتركز على خلق الشغل عن طريق الاستثمار المنتج قياسا بالوضعية الحالية للبطالة خاصة لدى الشباب، وعلى غرار البرامج الأخرى كعقود ما قبل التشغيل الموجهة لذوي الشهادات من الشباب والقرض المصغر، يعد جهاز الدعم لخلق المؤسسات الصغرى من طرف الشباب

الأداة المحورية التي ترتكز عليها سياسة خلق مناصب الشغل المستدامة، ويعد الجهاز الأكثر جلبا للقدرات الشبابية.

يرتكز هذا الجهاز على معالجة البطالة بطريقة اقتصادية، يصبو إلى هدفين أساسين[1]:

- تشجيع إحداث أنشطة إنتاج المواد والخدمات من قبل الشباب ذوي المشاريع
- تشجيع كل العمليات والتدابير الرامية إلى ترقية تشغيل الشباب

فيما يتعلق بإحداث المؤسسات المصغرة من قبل الشباب يمتد مجال تطبيق انجاز لكل الاستثمارات التي لا تتعدى 4 ملايين دينار جزائري، ويتم تحقيق هذه الاستثمارات وفق تركيبة مالية ثلاثية: صاحب المشروع، الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، البنوك.

ويجب أن يستوفي الشباب الشروط المرتبطة بالسن ما بين 19 و35 سنة مع إمكانية تمديد الحد الأقصى إلى 40 سنة والتأهيل ومستوى المساهمة المالية الشخصية.

- جهاز صندوق الضمان عن البطالة La Caisse Nationale D'assurance Chômage (CNAC) :

إن هذا الجهاز موجه إلى البطالين من 35 إلى 50 سنة الراغبين في تحقيق مشروع للحساب الخاص، على ألا يتعدى قيمة الاستثمار 05 ملايين دينار جزائري [1]

1-تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، **نفس المرجع السابق**.

الهدف من الصندوق حماية العمال المسرحين لأسباب اقتصادية خلال فترة مؤقتة قدرها 03 سنوات.

سياسات النشاطات الاجتماعية والتضامن الوطني

1. التضامن الوطني [2]

إن الأوضاع الاجتماعية عرفت عدة تحولات منها التمدن الكثيف، أزمة السكن، العمل الغير المستقر، المشاكل الاقتصادية...إلخ.

كل هذه العوامل أثرت سلبا على الفئات الاجتماعية المحرومة، هذا ما ألزم الدولة منح إعانات متواصلة في مختلف الميادين منها:

- التكفل عن طريق التضامن من طرف وزارة التشغيل والتضامن الوطني
- المساعدات المختلفة للمعوزين المعوقين .
- التكفل بالشريحة الشبانية ومجالات أخرى.
- وقد تكفلت بهذه المهام مجربي النشاط الاجتماعي، للتكفل نفسانيا واجتماعيا عن طريق المؤسسات المتخصصة التي تحت وصايتها منها:
- مراكز طبية بيداغوجية للأطفال المتخلفين ذهنيا الذين تتراوح أعمارهم ما بين 06 و18 سنة
- مراكز متخصصة لإعادة التربية التي تعد المحاور الأساسية للتخفيف من وطأة الآفات الاجتماعية الخاصة بالقصر.
- مراكز الشيخوخة والمعوقين.

1-تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، **نفس المرجع السابق.**

- دار الحضانة للأطفال المسعفين، تستقبل الأطفال المحرومين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 05 إلى 10 سنوات.
- صنف المتخلى عنهم منذ الولادة .
- صنف في وضع مؤقت.
- صنف في الوضع القانوني.
- صنف المعثور عليهم .
- تقديم منح للمعوقين من صنف 100% .
- الحركة الجمعوية والاتصال الاجتماعي: هي الحركات الجمعوية [1]ذات الطابع الاجتماعي التي تتكفل بالمعوزين والفئات المحرومة.
- العمليات التضامنية: وتمثل هذه العمليات:
- التضامن بالنسبة لشهر رمضان وتتمثل في عملية قفة رمضان ومائدة رمضان.
- عملية الاختتان.
- عملية عيد الفطر: حيث تستفيد الاتحاديات الولائية وبعض البلديات والجمعيات من ألبسة وأحذية كلها موجهة إلى الفقراء في أيام العيد.
- عملية التضامن المدرسي: وتتمثل في مساعدات مقدمة لقطاع التربية الوطنية المتعلقة بالمطاعم المدرسية

المبحث الرابع: الصيغ الإسلامية للتخفيف من حدة الفقر

المطلب الاول: الزكـــاة

علاج الفقر بعلاج سببه:

ومن اللازم لكي تؤدي الزكاة دورها كما ينبغي في مطاردة الفقر أن يعرف سبب الفقر لهذا الفرد أو ذاك، ولهذه الفئة أو تلك، ولهذا الإقليم أو غيره، فإن الأمراض تختلف أدويتها إذا اختلفت أسبابها. ولا يكون الدواء ناجعا إلا إذا كان التشخيص صحيحا، ولا يصح تشخيص ما لم يعرف سبب الداء، ليصرف له ما يناسبه من الدواء فعلاج الفقر الذي سببه البطالة والعطلة والقعود عن الكسب المناسب، أو عدم البحث الكافي عنه، غير علاج الفقر الذي سببه العجز عن العمل. وهذا وذاك غير الفقر الذي سببه كثرة العيال وقلة الدخل، وهلم جرا.[1]

تمثل الزكاة أحد أهم أركان الاقتصاد الإسلام منهجا وتطبيقا، وتكمن أهمية هذا الركن المالي الاقتصاد في تحقيقه لغايتين جليلتين الأولى اجتماعية، تمثلت بالمصارف الأربعة: الفقراء والمساكين والعاملين عليها والغارمين، والثانية دعوية تمثلت بالمصارف الأربعة الأخرى وهي: المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب وابن السبيل وفي سبيل الله.

رغم الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية المضطربة والعلاقات الدولية المتشابكة، وما يسمى في وقتنا الحاضر بالعولمة، فقد انتشرت مؤسسات زكاة سواء الحكومية منها أو غير الحكومية، وأصبحت تساهم بشكل كبير في تحقيق التنمية،والتنمية البشرية.

1- طاهر حيدر خردان 4022.1" **الاقتصاد الإسلامي "المال- الربا – الزكاة**، 1999 ص188.

إن الإسلام لم يغفل عن طبيعة النفس البشرية وما فيها من الغرائز والنوازع كشح الإنسان بما في يده، وحبه للاستثمار بالخيرات والمنافع دون الناس، فالزكاة علاج لمرض البخل والشح، وبدونهما سيزداد الظلم والفقر، وتتسع الفجوة بين الأغنياء والفقراء.

ولذلك شرع الله تبارك وتعالى الزكاة كنظام مال ليحد من أطماع الإنسان، ويبقى النظام المال الإسلامي محافظا على توازن المجتمع، مراعيا عدالة توزيع الثروة حتى لا تتركز في يد دون أخرى، فالتنمية في الإسلام لا تستهدف تحقيق تنمية اقتصادية فقط، بل من غايتها أيضا إيجاد تنمية إنسانية شاملة.

تصنف مشكلة الفقر على أساس أنها مشكلة اقتصادية، حيث أن الفقر هو عجز الموارد المالية سواء للفرد أو المجتمع عن الوفاء بحاجاته الاقتصادية وأيضا مشكلة اجتماعية، لأنها تصيب طائفة من أبناء المجتمع وتعجزهم عن القيام بدورهم في تنمية المجتمع ورقيه، وينظر الإسلام إلى الفقر كمشكلة اجتماعية خطيرة، تفتن المرء عن دينه وكرامته وأخلاقه، لذلك فإن الدين الإسلامي جعل مسؤولية محاربة الفقر والقضاء عليه مسؤولية المجتمع بكل ما فيه من مؤسسات وأفراد.

ولما كان الدور الذي يتوقع من الزكاة في محاربة الفقر بأقل من ذلك، وذلك لخصوصية أن الزكاة تقدم للفقراء تحديدا، وتم صرفها بناءا على البحث الفعلي لحالة المجتمع، بعكس برامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية الأخرى، حيث تقوم بتخصيص المعونة لشخص بناءا على مساهماته السابقة قبل أن يصاب بالعجز أو العطل.

ولقد ثبت بالتجربة الفعلية في التاريخ الإسلامي أن الزكاة عندما كانت تؤخذ بكامل حقها، وتصرف في مصارفها الفعلية كانت تساهم فاعلة في حل مشكلة الفقر وأثارها الناجمة عنها في البلاد الإسلامية.

دور الزكاة:

أما دور الزكاة في علاج مشكلة الفقر فهو دور[1] غير منكور للعام والخاص من المسلمين ومن غيرهم. وإن كانت صورة هذا العلاج غير واضحة المعالم في أذهان الكثيرين. والواقع أن الزكاة ليست هي العلاج الوحيد للفقر في نظر الإسلام.بل هنالك مؤسسة الوقف التي لعبت عبر العصور دورا الى جانب الزكاة وهنالك كذلك العمل الذي وجب أن يسعى له الفرد ويساعده أول الأمر، ليسد عن طريقه حاجاته ويكف به نفسه وأسرته، ويستغني به عن معونة غيره. وهذا لن يوفره الا حصول الفرد على عمل يضمن له دخل يمكنه من ذلك

وهناك نفقات الميسورين من الأقارب، وموارد الدولة الإسلامية المختلفة والحقوق الواجبة في المال بعد الزكاة، والصدقات المستحبة، وغيرها..فكل هذه تعمل على علاج الفقر واستئصال جذوره، بجانب فريضة الزكاة.

كما أننا نشير هنا على أمر آخر وهو: أن مهمة الزكاة ليست مقصورة على علاج مشكلة الفقر وما يتفرع عنها، ويلحق بها من المشكلات الاجتماعية فنحن نعلم أن من مهمتها مساعدة الدولة المسلمة على تأليف القلوب وتثبيتها على الإسلام والولاء له ولأهله. وتشجيع الغارمين في سبيل الخير والإصلاح على الاستمرار في هذا الطريق.

1- طاهر حيدر خردان ، **الاقتصاد الإسلامي (المال، الربا، الزكاة)** 1999م ص:165.

ومع هذا نقول: إن المهمة الأولى للزكاة هي علاج مشكلة الفقر علاجا جذريا أصيلا لا يعتمد على المسكنات الوقتية، أو المداواة السطحية الظاهرية. حتى أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يذكر في بعض الأحيان هدفا للزكاة غير ذلك، كما في حديثه لمعاذ حين أرسله إلى المن، وأمره أن يعلم من أسلم منهم "إن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم" (رواه الجماعة عن أبي عباس).

- توزيع الزكاة على الفقراء والمساكين

فقد وضح الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه " مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام " أن الحكمة من تشريع زكاة الفطر أمران:

الأول: جبر ما عسى أن يكون قد شاب صيام الصائم من لغو ورفث.

الثاني: إكرام الفقراء وإشعارهم برعاية المجتمع المسلم وأخوته في يوم العيد، وإشراكهم في مسراته.

فقد قال ابن عباس رضي الله عنه " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين" [1]

ولهذه الفريضة السنوية خصائص مميزة نذكر منها:

- ضريبة على الرؤوس والأشخاص، لا على المال.

ليست فريضة على الأغنياء المالكين للنصاب كزكاة المال، بل فرضت على كل مسلم حر أو عبد، ذكر وأنثى، غني أو فقير ،ما دام هذا الفقير يملك مقدارها فاضلا عن قوت يوم العيد وليلته، له ولعياله.

[1] – حديث شريف: رواه أبو داوود وابن ماجة.

وهدف الإسلام من ذلك تدريب المسلم البذل والإنفاق في السراء والضراء، وتعويده على الإعطاء ولتكون يده العليا، حتى ولو كان محتاجا ممن يستحقون زكاة الفطر، فهو يعطي من ناحية، ويأخذ من نواحي عدة.

وهذه إن دلت على شيء إنما تدل على مدى ما يحتوي الإسلام على معايير التكافل الاجتماعي عندما يجعل الأفراد في المجتمع الواحد منهم يأخذ بيد أخيه حتى ولو كان هو محتاج أيضا.

المطلب الثاني: تجربة صندوق الزكاة في الجزائر ودوره في التخفيف من الفقر

رغبة منها في احياء فريضة الزاكاة بشكل مؤسساتي منظم تتولاه الدولة جمعا وتوزيعا وعملا منها على ادخال الزكاة كاحد الوسائل لمكافحة الفقر انشأت الجزائر صندوق الزكاة يعمل تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية والاوقاف [1] والتي تضمن له التغطية القانونية بناءا على القانون المنظم لمؤسسة المسجد ويقوم على تسييره المجتمع من خلال القوي الفاعلة التي تضمن له السير الجيد .

نشأة الصندوق: تأسس صندوق الزكاة في الجزائر عام 2003 بانطلاقة تجريبية في ولايتي عنابة وسيدي بلعباس حيث تم فتح حسابين بريديين جاريين تابعين لمؤسسة المسجد على مستوي الولايتين لتلقى أموال الزكاة وتبرعات من المزكيين والمتصدقين في شكل حوالات بريدية حيث لا تقبل الزكاة إلا نقدا ووفقا لهذه الطريقة فقط ،وفي سنة 2004 تم تعميم هذه العملية بكافة ولايات الوطن بفتح حسابات بريدية جارية تابعة لصندوق الزكاة استثمار أموال الزكاة

[1] – سوامس رضوان ،العيوني الزوبير _ مداخلة بعنوان مؤسسة الزكاة كالية لمكافحة الفقر وتنشيط الاستثمار –الملتقي الدولي الاول حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي .

بغية تفعيل دور صندوق الزكاة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، وتطبيقا للإستراتيجية العامـة لنشاطات الصندوق ،التي أكد عليها وزير الشؤون الدينية والأوقاف، والتي ترتكز على أن أساس عمل الصندوق مبني على فكرة " لا نعطيه ليبقى فقيرا وإنما ليصبح مزكيا "، وأن صندوق الزكاة الجزائري يجب أن يكون مميزا من حيث تطبيقاته، خاصة ما تعلق منها بدعم تشغيل الشباب والبطالين بمختلـف فئاتهم، فإن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بوصفها المشرف على نشاطات الصندوق وقعت اتفاقيـة تعاون مع بنك البركة الجزائري ، أساسها أن يكون البنك وكيلا تقنيـا فـي مجال استثمار أموال الزكاة، والتي ترجمت في إنشاء ما اصطلح على تسميته " صندوق استثمار أموال الزكاة .

أنواع المشاريع وطرق التمويل[1]

تمويل مشاريع دعم وتشغيل الشباب تمويل مشاريع الصندوق الوطني للتأمين على البطالة تمويل المشاريع المصغرة

دعم المشاريع المضمونة لدى صندوق ضمان القـروض، التـابع لـوزارة المؤسسـات الصـغيرة والمتوسطة

مساعدة المؤسسات الغارمة القادرة على إنعاش إنشاء شركات بين صندوق استثمار أموال الزكاة وبنك البركة الجزائري.

مراحل الحصول على التمويل من صندوق استثمار أموال الزكاة

يتقدم المستحق للزكاة استثمارا بطلب الاستفادة من قرض حسن لـدى اللجنـة القاعديـة لصندوق الزكاة

[1] – وزارة الشؤون الدينية والاوقاف ،صندوق الزكاة الجزائري دليل الاستثمار لاموال الزكاة الجزائري ،الجزائر ، سبتمبر 2004

تتحقق اللجنة من أحقيته على مستوى خلايا الزكاة في المساجد بالتعاون مع لجان الأحياء.

بعد التحقق من أنه مستحق تصادق اللجنة القاعدية على طلبه ترسل الطلبات المقبولة إلى اللجنة الولائية لصندوق الزكاة ترتب اللجنة الطلبات حسب الأولوية في الاستحقاق على أساس الأشد تضررا والأكثر نفعا (مرد ودية عالية، توظيف أكبر...)

توجه قائمة خاصة إلى الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب لاستدعاء المستحقين بغيـة تكوين ملف وفق الإجراءات المعمول بها لديها

توجه قائمة خاصة إلى الصندوق الوطني للتأمين على البطالة لاستدعاء المستحقين بغيـة تكوين ملف وفق الإجراءات المعمول بها لديه

توجه قائمة خاصة إلى بنك البركة بالمستحقين في إطار التمويـل المصـغر والغـارمين لاستدعائهم لتكوين الملف اللازم.

توجه القائمة الخاصة بالمستحقين في إطار تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين على البطالة المصادق عليها من اللجنة الولائية إلى بنك البركة ليقرر البنك نهائيا قابلية تمويل المشـاريع أملا وهذا وفق المعايير التي يعتمدها عادة مشاريع تشغيل الشباب

يسلم بنك البركة للشاب شهادة تثبت أن لديه رصيدا بمبلغ مساهمته الشخصية كليا أو جزئيا وقسط التأمين اللازم، وتكاليف دراسة الملف حسب الحالة، أو بالمبلغ اللازم في حالة التمويل المختلط (بينه وبين الوكالة) على أساس عقد القرض الحسن.

يستكمل الشاب إجراءات الحصول على شهادة التأهيل لدى الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب في ولايته ثم يتقدم الشاب لدى بنك البركة لاستكمال إجراءات الحصول على القرض التكميلي الـلازم حسب الحالة وهذا بعد حصوله على شهادة التأهيل من الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.

الصندوق الوطني للتأمين على البطالة

يسلم بنك البركة للشباب شهادة تثبت أن لديه رصيدا بمبلغ مساهمته الشخصـية كليـا أو جزئيا وقسط التأمين اللازم، وتكاليف دراسة الملف حسب الحالة، أو التزام بدفع مسـتحقات التكـوين المشروط من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة شرط ان يكون المستفيد من **(فئة 35 – 50 سنة)**

يستكمل الشاب إجراءات الحصول على شهادة التأهيل لدى الصندوق الوطني للتأمين على البطالة في ولايته يتقدم الشاب لدى بنك البركة لاستكمال إجراءات الحصول على القرض التكميلي الـلازم حسب الحالة وهذا بعد حصوله على شهادة التأهيل من الصندوق الوطني للتأمين على البطالة

التمويل المصغر (القرض الحسن) :1

يستدعي المستحق في هذه الفئة إلى بنك البركة لتكوين ملف وفق الإجراءات المعمول بها لديه

يوقع المستحق عقد القرض الحسن

[1] – وزارة الشؤون الدينية والاوقاف ،صندوق الزكاة الجزائري دليل الاستثمار لاموال الزكاة الجزائري ،الجزائر ، سبتمبر 2004

يتولى البنك التسديد المباشر للمورد دون أن يسلم المال نقدا للمستحق يمكن أن يقدم البنك تمويلا تكميليا إن احتاج المشروع المصغر لذلك وفق الإجراءات

المعتمدة لديه، المستفيدون من هذا التمويل قد لا يكونون من الفئتين السابقتين، حيث قد يشمل النساء الماكثات في البيوت والقادرات على العمل في نشاطات معينة، كما قد يشمل فئة المعاقين القادرين على العمل.إلا أن المشاريع الممولة في هذا الإطار لا تتجاوز حدا أعلى للتمويل تحدده اللجنة الوطنية لصندوق الزكاة.

المؤسسات الغارمة :

تقترح اللجنة الولائية قائمة بأسماء هذه المؤسسات يستدعي المشرفون عليها إلى البنك لتقديم الوثائق الإثباتية اللازمة يحدد بنك البركة حاجتها ومدى قابليتها للانتعاش تغطى ديونها كليا أو جزئيا على سبيل القرض الحسن، ولا يمكن أن يكون المبلغ مخصصا في أي حال من الأحوال لدفع فوائد البنوك وإنما أصل الدين فقط

أو تعطى ما تحتاجه كليا أو جزئيا على سبيل القرض الحسن ولكن دون أن تستلم ذلك نقدا، حيث قد يكون ذلك في شكل دفع فواتير أو غيرها حسب تقدير البنك المشاريع المشتركة حيث تكون هذه المشاريع عبارة عن شركات بين بنك البركة وصندوق استثمار أموالا لزكاة، على أساس دراسات يقوم بها البنك لتحديد حجم ونوعية المشاريع الواجب إنشاؤها في كل ولاية، والتي تهدف عادة إلى توظيف المستحقين للزكاة القادرين على العمل

تكون هذه المشاريع محل اتفاقيات مستقلة بين البنك والوزارة كلما دعت الضرورة لذلك ،وتتطور بتطور حصيلة الصندوق.

دعم المشاريع المضمونة من طرف صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يترجم من خلال إيجاد سبل دعم هذه المشاريع التي يضمنها هذا الصندوق، وذلك من خلال إجراءات لاحقة قد تترجم في شكل اتفاقية بين الوزارة وهذا الصندوق، لكن حاليا يتم التعامل مع الحالات الواردة حسب وضعيتها وبالتعاون والتشاور مع بنك البركة الذي يعتبر عضوا في صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، و يلتزم المستفيد من مساعدة صندوق استثمار أموال الزكاة بدفع زكاة ماله إلى صندوق الزكاة حالما تتوفر شروط وجوبها عليه، ويتولى بنك البركة الجزائري تحصيل تعهد منه بذلك.

جدول رقم (06): يوضح عدد المشاريع المقدمة في إطار صندوق الزكاة

السنة	عدد المشاريع المفتوحة
2004	**256**
2005	**466**
2006	**857**
2007	**1147**
2008	**800**
2009	**1200**

المصدر: وزارة الشؤون الدينية والاوقاف

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن وتيرة المشاريع المقدمة في إطـار صـندوق الزكاة في تزايد مستمر، وانخفضت في الفترة الموالية نظرا لتخصيص مبلغ كبيـر للعائلات الفقيرة، ليعاود الارتفاع سنة 2009 ليبلغ 1200 مشروع وقيمة كل مشروع 300000 دينار جزائري.

وقد سميت هذه المشاريع بالقرض الحسن، وهي صيغة بحيث تحول الأموال المودعة في الصندوق إلى مشاريع استثمارية، وهذا بتقديم قروض لإنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة لتشغيل العاطلين عـن العمل دون فوائد.

جدول رقم (07): يوضح المشاريع الممولة من طرف صندوق الزكاة حسب الولايات منذ نشأته إلـى غاية 2009/12/31

الوكالات	الولايات	عدد المشاريع الممولة	المبلغ الكلي	النسبة المئوية مقارنة بالمبلغ الإجمالي
سطيف	سـطيف – بجايـة – بـرج بوعريريج – المسيلة – جيجل	**548**	121.491.925.80	**28.77**
بئرخادم	الجزائر العاصمة	**322**	68.919.080.22	**16.32**
عنابة	تبسة –	**527**	59.804.691.	**14.16**

	عنابة - الطارف		81	
باتنة	باتنة - خنشلة	**309**	47.583.273.80	**11.26**
البليدة	البليدة – تيبازة – عين الدفلى	**180**	29.061.899.77	**6.88**
قسنطينة	قسنطينة	**198**	26.577.253.71	**6.29**
وهران	وهران - تيارت	**102**	16.856.000.00	**3.99**
سكيكدة	سكيكدة	**89**	14.857.038.28	**3.51**
غرداية	غرداية - ورقلة	**78**	11.084.893.83	**2.62**
رويبة	بومرداس - البويرة	**56**	13.570.005.10	**3.21**
قسنطينة	ميلة – أم البواقي	**52**	9.079.147.95	**2.15**

تلمسان	تلمسان – سيدي بلعباس	**30**	3.399.806.00	**0.80**
المجموع الإجمالي		**2491**	**422.285.016.30**	**100.00**

المصدر: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

من خلال الجدول يتضح أن عدد المشاريع الممولة من طرف صندوق الزكاة إلى غاية2009/12/31 قدرت بـ 2491مشروع أو قرض مصغر بدون فائدة استفاد منها المستحقون اغلبهم من الشباب القادر على ممارسة العمل ضمن مشاريع ولم يجد الامكانيات اللازمة وعموما نلاحظ ان الارتفاع متزايد في الولايات التي تكون فيها الحصيلة مرتفعة من اموال الزكاة .

جدول رقم (08): يوضح التقرير الإجمالي لعدد المشاريع الممولة من طرف صندوق الزكاة حسب القطاعات منذ نشأته إلى غاية 2009/12/31.

القطاعات	عدد المشاريع الممولة	المبلغ الكلي	نسب المئوية مقارنة بالمبلغ الإجمالي
الخدمات	**361**	**67.544.428.22**	**16**
الفلاحة	**365**	**65.519.076.05**	**15.51**
الإنتاج	**470**	**65.431.305.56**	**15.49**
الأشغال العامة	**332**	**57.998.504.46**	**13.73**

وميكانيك السيارات			
التجارة	**305**	**54.260.209.43**	**12.84**
الصناعة	**267**	**43.306.855.11**	**10.25**
الصناعة التقليدية والمهن الحرة	**218**	**36.541.984.36**	**8.65**
الإعلام الآلي	**173**	**31.682.653.06**	**7.50**
المجموع	**2491**	**422.285.016.30**	**100.00**

المصدر: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

من خلال الجدول يتضح لنا تنوع المشاريع التي تتضمنها القطاعات الممولة من طرف صندوق الزكاة ، والتي تركز على القطاع الإنتاجي والفلاحي الذي يشغل اكبر نسبة من اليد العاملة وهذا هو هدف الصندوق أي المساهمة في حل مشكل البطالة وكذلك نجد ان مشاريع الإعلام الآلي تلقي قبولا نظرا ل ان اغلب فئة الشباب من خريجي الجامعات إضافة إلى وجود مشاريع للشباب الذين ليست لديهم مؤهلات علمية ،اما في ما يخص الولايات المستفيدة فهي التي كانت لها المساهمات كبيرة .

- كل ما تم ذكره عن نشاط صندوق الزكاة الجزائري، ومحاولة من المسئولين التخفيف من حدة الفقر على المجتمع الجزائري، إلا أنه يبقى بعيدا عن احتياجات الفقراء لوجود بعض العراقيل في التسيير وفي مدي انتشار الوعي التضامني ،لكن يجب ذكر ان الصندوق استطاع ان يرسخ فكرة الزكاة

ووجوب جمعها وتنظيمها وتوزيعها واهتمام الإعلام بذلك وزرع الفكر التطوعي في الجزائر و تطور حصيلة الزكاة بكل المديريات .

- حقق أكبر تنظيم تطوعي في الجزائر (48 لجنة ولائية، أكثر من 500 لجنة قاعدية، أكثر من 14000 خلية مسجد وتسخير أكثر من 90000 متطوع).
- تقديم قروض حسنة لأكثر من 3400 مشروع مصغر .

تفعيل صندوق الزكاة الجزائري لمكافحة الفقر

ولتحسين وترقية الادوار المنوطة بصندوق الزكاة نجد هنالك اجتهادات لذلك يمكن ان تتحقق مستقبلا .

محاربة الفقر وتحويل الفقراء إلى منتجين و نظرا لفشل اغلب البرامج الدولية والعالمية لمكافحة الفقر وتحويل الفقراء إلى عوامل بناء بعد دعمهم ماديا عن طريق المشاريع المقترحة من صناديق الزكاة دون الاعتماد علي الغير[1].

وضع قانون الزكاة: هناك مشروع تسعى إليه وزارة الشؤون الدينية والأوقاف يقضي بتقنين الزكاة اقتداء ببعض الدول الإسلامية، والتي حققت نجاحات هامة في هذا المجال، وكذا إقامة هيئة الزكاة قائمة بذاتها في الجزائر[2].

فصل الزكاة عن الضرائب:

أهداف المشروع إحداث تكامل بين مؤسسات الضرائب ومؤسسة الزكاة بإعفاء التجار الذين يدفعون الزكاة من الرسوم الضريبية، أي منع

[1] – حسن القمحاوي: الأمم المتحدة ، فشلنا في معالجة الفقر والحرمان ،WWW.ISLAM-ONLINE.NET.

[2] – وثائق مقدمة من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف .

الازدواج الضريبي داخل الدولة الواحدة تيسيرا على من يؤدون الزكاة وتشجيعا لهم على القيام بهما معا ، لمنع التهرب [1].

حث المؤسسات الوطنية للمساهمة في تدعيم أداء الصندوق كالاتحاد العام للمقاولين الجزائريين الخواص منهم والعموميين ، وهذا لاستهداف طبقة المزكين الكبار وكذا استقطاب جزء من زكاة الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، وبالتالي زيادة موارد الصندوق للوصول إلى دولة لا يعيش فيها أي محتاج أو فقير.

على صندوق الزكاة الجزائري أن يخصص مبالغ معتبرة للإنفاق على العلم والتعليم ومحاربة أمية الأمة التي لم تجلب لها إلا الفقر، ويمكن للجزائر أن تقتدي في هذا المجال بديوان المجال السوداني الذي ساهم في مجال التعليم بمبالغ معتبرة حيث بلغ صرف الديوان على هذا القطاع على سنة 2004 مبلغ 814 مليون دينار لكفالة 21000 طالب وطالبة ، بالإضافة إلى مشروع دعم الأقساط المدرسية الذي يهدف إلى تقديم المساعدات المالية للطلبة المحتاجين في المدارس الرسمية وشبه المجانية في بيروت والمناطق الأخرى بحيث يعمل الصندوق على دفع رسوم الدراسة عن الطالب[2].

الوقف:

أمر الله سبحانه وتعالى بالتعاون على البر والتقوى وذلك بهدف تقوية العامة في المجتمع ومن وجوه هذا التعاون البر بالفقراء والإحسان إليهم كما أنه دعا إلى توثيق الروابط الخاصة بين الأفراد وتدعيم الصلة بين الأقارب بالمودة

[1] – أخبار الزكاة: المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، الندوة الثالثة عشر لقضايا الزكاة المعاصرة: الخرطوم ، 2004، **WWW.ISLAMICFI.COM**.

[2] – التجربة السودانية: الموقع الالكتروني WWW.ISLAMICFI.COM

والمعروف [1]يستهدف الوقف شريحة الفقراء بصفة أساسية، وتوظف مشروعات الوقف على نطاق واسع لمصلحة الفئة الفقيرة، وقد دلت أحكام التشريع الإسلامي على إدارة هذا المعنى وتحقيق أهداف التخلص من الفقر في مواضع كثيرة[2].

فالزكاة-مثلا-تقع في دائرة مصلحة الفقراء، وشرعت في الأصل لتحقيق هذه المصلحة، وبما أن الزكاة تتحد مع سياسة الوقف في التصدي للمشكلة نفسها وتحقيق الهدف ذاته، فإن المشرع الإسلامي أبطل الزكاة في مشروعات الوقف، " فمن لا يملك النصاب لا زكاة عليه ، فلا زكاة في الأوقاف لعدم الملك"[2] وهذا لأن أموال الوقف وأعيانه و موجوداته المرصدة لأعمال البر والخير العام هي ملك لله تعالى، فلا تقع فيها الزكاة.[3]

وعلى أساس ذلك يرتبط الوقف بعلاقة وثيقة بمكافحة الفقر، وتوجه مشروعاته لحماية رعاية الفئة الفقيرة وخدمتها حتى يتمكن الفقير من الحصول على القوة الشرائية اللازمة لتغطية حاجاته الاستهلاكية وضرورياته المعيشية. و الواقع أن أي زيادة في دخل الفقراء من أموال الأوقاف من شأنها تحقيق مشاركة إيجابية مهمة وفعالة للنهوض بمشروعات الرعاية والتكافل الاجتماعي.

المطلب الثالث : تجارب بعض الدول

1. صندوق الزكاة في السودان[4]

صدر أول قانون لتنظيم الزكاة في السودان في 13 شوال 1400 هـ الموافق لـ23/08/ 1980 بهدف إحياء الزكاة كفريضة تؤخذ من أغنياء المسلمين وترد

1- عبد الحميد الشواربي، **منازعات الأوقاف والأحكار والنظام القانوني لأملاك الدولة الخاصة ونزع الملكية**،مرجع سق ذكره،ص 14.

2- مجلة الأزهر ،**نظرات في الوقف الإسلامي**،القاهرة،الجزء الثاني،1999،ص204.

3- Ahmed Habib, **Role of Zakat and Awqaf in Poverty Alleviation**, Islamic Development Bank, 1st edition, 2004, p63.

4 – التجربة السودانية: الموقع الالكتروني WWW.ISLAMICFI.COM

إلى فقرائهم، وتعتبر التجربة السودانية من بين التجارب الرائدة والناجحة في مجال تحصيل وتوزيع الزكاة، ويقوم الصندوق بجمع الزكاة على سبيل التطوع والاختيار.

وفي مارس 1984 صدر قانون جديد ضم بموجبه صندوق الزكاة إلى إدارة الضرائب التي تتبع وزارة المالية والاقتصاد وأطلق عليه صندوق الضرائب والزكاة، ومن أهم سمات هذا القانون أنه جعل الزكاة إجبارية على كل مسلم وأسندت مسؤولية جبايتها للدولة. وفي سنة 1986 صدر قانون الزكاة وفصلت بموجبه الزكاة عن الضرائب وأسست هيئة مستقلة لها عرفت بديوان الزكاة.

وعين أول أمين عام لديوان الزكاة في جانفي 1988، وتبع الديوان من ناحية الإشراف لوزارة الرعاية الاجتماعية، وانتشرت فروعه في جميع أنحاء السودان. وفي عام 1990 صدر قانون جديد للزكاة تركزت سماته في جباية الزكاة في كل مال مكتمل النصاب.

1.1 إنجازات صندوق الزكاة السوداني

اهتم صندوق الزكاة السوداني بالجانب الاجتماعي للفئات الضعيفة في المجتمع، والمساهمة في التنمية بتدعيم الكثير من المشاريع، ومن أهم انجازات الصندوق نجد ما يلي:

أولا : الجانب الاجتماعي

المشاريع الصحية: وتتمثل المشاريع الصحية فيما يلي

- دعم الصيدليات الشعبية بالدواء: لصندوق الزكاة تجربة رائدة في توفير الدواء للفقراء والمساكين وذلك عن طريق التعامل مع الصيدليات

الشعبية، وتطورت التجربة لنجد أكثر من35 صيدلية شعبية توفر الدواء مجانا للفقراء والمساكين وبتكلفة بسيطة لكافة المواطنين.

- مشروع كفالة الطالب الجامعي: يقوم الصندوق بكفالة الطالب الجامعي الفقير بمبلغ شهري عبر بنك الادخار وبلغ عدد الطلاب المكفولين سنة 2002 حوالي 13522 طالب بتكلفة 484 مليون دينار.

- رعاية وإيواء المشردين: يدعم صندوق الزكاة المؤسسات الاجتماعية وجمعيات إيواء المشردين وذلك بتأهيل الأطفال المشردين بالتدريب الحرفي والمهني وتوفير وسيلة إنتاج مناسبة.

المشاريع التعليمية: يساهم الصندوق في مجال التعليم بتقديم الدعم العيني والنقدي وذلك من خلال تقديم الملابس والكراريس والكتب المدرسية للطلبة الفقراء.

ثانيا: الجانب الاقتصادي

- المشاريع الزراعية: يعمل صندوق الزكاة على استصلاح الأراضي الزراعية وتوفير البذور والأسمدة اللازمة .

- تمليك وسائل الإنتاج : يقوم صندوق الزكاة بتخصيص نصيب من أموال الزكاة، لتمليك وسائل الإنتاج وتتنوع حسب طبيعة وبيئة كل منطقة وحسب ظروف الأسر، وذلك لتحويل الأسر الفقيرة من محتاجة إلى أسر منتجة.

2. بيت الزكاة الكويتي[1]

بيت الزكاة الكويتي هيئة حكومية ذات ميزانية مستقلة، تأسس بموجب القانون رقم 05 لسنة

1- التجربة الكويتية: الموقع الالكتروني- WWW.ISLAMICFI.COM

1982 لأغراض جمع وتوزيع أموال الزكاة والخيرات وصرفها في المصارف الشرعية والقيام بأعمال الخير والبر العام وقد مر تطبيق الزكاة في الكويت بثلاث مراحل

أ. المرحلة الأولى: الجباية الرسمية لبعض أنواع الزكاة

كانت هذه المرحلة قبل اكتشاف النفط، وفي غياب قانون ينظم الزكاة، فكانت الدولة لا تتدخل في جباية الزكاة حيث تترك أدائها للمواطنين دون أي تدخل إلا في بعض أنواع الزكاة، قامت الدولة بجبايتها مثل زكاة الأنعام وزكاة السمك والزروع.

ب . المرحلة الثانية: لجان الزكاة الشعبية

تمت هذه المرحلة عن طريق أهل الخير، فقد اجتمع وفد من المسلمين لتدارس أوضاع بعض الأسر الفقيرة وتقديم العون اللازم لها حيث قادهم ذلك إلى التفكير في إنشاء لجنة لجمع الزكاة وصرفها على الأفراد والأسر المحتاجة. وعليه أسس أول لجنة للزكاة عام 1973 في مسجد العثمان في منطقة حوالي، وكانت تهدف إلى جمع الزكاة التي يتقدم بها المسلمون طواعية والقيام بتوزيعها في مصارفها الشرعية.

وعلى أثر النجاح الذي حققته هذه اللجنة، والاستجابة التي لقيتها لدى المحسنين، اتخذ المسلمون في المناطق الأخرى من هذه الخطوة قدوة لهم، حيث قاموا بتأسيس لجان للزكاة في مناطقهم على غرار لجنة العثمان، وقد بلغ عدد لجان الزكاة 25 لجنة زكاة منتشرة في مختلف مناطق الكويت وجميع هذه اللجان تعمل بشكل تطوعي بهدف جمع أموال الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية.

ت. المرحلة الثالثة: إنشاء بيت الزكاة

في سنة 1982 تم إنشاء بيت الزكاة بهدف تحقيق أربعة أهداف

- جمع أموال الزكاة والخيرات وإعادة توزيعها في مصارفها الشرعية.
- القيام بأعمال الخير والبر العام.
- التوعية بفريضة الزكاة ودورها في الحياة والمجتمع.
- بث روح التكافل والتراحم بين أفراد المجتمع.

أهداف وضوابط تنظيم بيت الزكاة الكويتي

- يعمل بيت الزكاة الكويتي على أن تكون إجراءاته بسيطة لتحقيق الكفاءة في العمل.
- يستخدم النظم الحديثة والأجهزة الفنية لرفع درجة الكفاءة.
- وضع نظام لدراسة وتخطيط متابعة كافة الأنشطة.
- يطبق نظاما للمراجعة الداخلية.
- يقوم بتدريب وتطوير العاملين فيه بصفة مستمرة.

تعتبر التجربة الكويتية من أحسن التجارب العربية والإسلامية التطوعية، ومن أهم عوامل نجاح هذه التجربة تلك الثقة العالية التي يتمتع بها بيت الزكاة في جميع أوساط وقطاعات المجتمع التي تزيد رسوخا يوما بعد يوم، والتي اتضحت في إقبال أرباب الأموال من أهل الخير على هذا البيت وزيادة موارده مما وسع دائرة المستفيدين في المجتمع الكويتي وخارجه. وقد حرص بيت الزكاة على توفير العناصر المحققة للثقة سواء من الجانب الإداري، والعنصر الشرعي والعلمي والتقني والإعلامي والبشري والمالي والاجتماعي لتحقيق روح التكافل.

مصارف بيت الزكاة الكويتي

يشرف بيت الزكاة الكويتي على العديد من الأنشطة الاجتماعية والمشاريع الخيرية داخل وخارج الكويت وهي كما يلي:

- القرض الحسن
- مساعدات الأسر
- حقيبة الطالب
- كسوة اليتيم
- دعم المؤسسات المحلية والهيئات
- مشروع ولائم الإفطار
- مشروع ولائم الأضاحي
- ماء السبيل
- مصليات في مناطق مختلفة من البلد أما خارج البلد فكانت نفقاتهم فيما يلي:
- مشاريع خيرية
- كافل اليتيم
- صندوق طالب العلم

خلاصة الفصل:

تعد مشكلة الفقر من الجدليات التي لا تزال تنال اهتماما بحثيا وفكريا وافرا، من خلال الدراسات الكثيرة والبحوث التي تناولت الموضوع من عدة جوانب علمية واجتماعية ناقشت في عمقها الفكري مختلف أبعاد وتداعيات ظاهرة الفقر، إذ مما لاشك فيه أن الفقر أصبح احد المهددات الحقيقية للاستقرار الاقتصادي والأمن الاجتماعي والسياسي في العالم ولابد من وضع سياسات للحد منه شرط ان تكون دائمة وليست مؤقتة وهذا ما لا نجده في البرامج الوضعية .

معالجة هذا الموضوع سمحت بتحديد الأوجه المختلفة والمتعددة لظاهرة الفقر، وأسباب الظاهرة والآثار المترتبة عنها، وأهم سياسات مكافحة الفقر على المستوى الدولي والوطني، كما سمحت الدراسة بتقييم أحسن السياسات للحد من الظاهرة وأنسبها لخصائص الفقراء المختلفة ولابد من الأخذ من عين الاعتبار السياسات المستنبطة من الاقتصاد الإسلامي ومنها الزكاة والأوقاف التي تتناسب مع عقيدة المجتمعات الإسلامية ونوظفها في التخفيف من حدة الفقر في الدول العربية .

الفصل الرابع

الايرادت الوقفية والاستثمار الوقفي في الجزائر وأثرها في التخفيف من الفقر

مقدمة

المبحث الأول: التطور التاريخي للوقف في الجزائر

المبحث الثاني: آليـــات تسييـر و إدارة الوقف

المبحث الثالث: أسـاليـب و صيغ استثمار الوقف في الجزائر.

المبحث الرابع: مديـريـة الشؤون الدينية و الأوقاف بتيارت كحالة والجهود المبـذولـة للنـهوض بالاوقاف .

خاتمة

مـــقـد مـــة

لقد تعددت عبر الزمن التنظيمات الإدارية والقانونية الخاصة بتنظيم الأملاك الوقفية وإدارتها فبالنسبة إلى الجزائر قد مر الوقف بعدة مراحل فبعد الاستقلال اصبح شكل الادارة ضمن الاهتمامات، فأخذت بفكرة التسيير المركزي للأملاك وذلك من خلال إحداث لجنة الأوقاف لدى الوزير المكلف بالشؤون الدينية ، كما اعتمد من جهة أخرى التنظيم اللامركزي وذلك في شكل مديرية الشؤون الدينية على مستوى كل ولاية .

و تظهر أهمية مؤسسة الوقف في التخفيف من الفقر من خلال تطوير الوسائل والصيغ التمويلية فتطرقنا في الجانب التطبيقي الي صيغ الاستثمار والمشاريع التي تطمح وزارة الاوقاف الي تحقيقها من اجل المساهمة في التخفيف من الفقر وهذا ما جعلنا نفترض في حال ما ساهمت الايرادات الوقفية في تمويل الشباب البطال هل سيخفف ذلك من حدة الفقر باعتبار ان البطالة احد الاسباب الرئيسية للفقر اضافة الى صندوق الزكاة الذي يعد آلية للتخفيف من البطالة فتنوع الموارد يؤدي الى زيادة الحصيلة.

المبحث الأول: التطور التاريخي للوقف في الجزائر.

المبحث الثاني: آليات تسيير و إدارة الوقف.

المبحث الثالث: أساليب و صيغ استثمار الوقف في الجزائر.

المبحث الرابع: : مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف بتيارت كحالة والجهود المبذولة للنهوض بالاوقاف .

المبحث الأول : التطور التاريخي للوقف في الجزائر

تسابق الجزائريون منذ الفتح الإسلامي لشمال إفريقيا على يد الفاتح عقبة بن نافع الفهري جيلا بعد جيل لأعمال الخير بدءاً ببناء المساجد ثم يحبسون لها العقارات لتأمين خدمتها العلمية والدراسية فضلاً عمّا يخصص لمرافق المساجد وصيانتها وما ينفق على الفقراء والمساكين وأبناء السبيل، ثم توسع الوقف ليشمل الأراضي والبساتين والمحلات وشتى الأملاك مما كان يدر عائدات معتبرة توجه لتمويل مساحة هامة من النشاط الاجتماعي والثقافي والعلمي إضافة إلى دورها البارز في تمتين شبكة التضامن والتكافل الاجتماعي[1].

لقد مر الوقف في الجزائر بعدة مراحل نذكرها فيما يلي:

المطلب الأول: خلال الفترة العثمانية

لقد تميزت الفترة العثمانية في الجزائر بتكاثر الأوقاف و اتساع رقعتها في مختلف أنحاء البلد ، بحيث أصبحت الأوقاف تشتمل على الأملاك العقارية و الأراضي الزراعية و تضم العديد من الدكاكين و الفنادق و الأفران و الضيعات و المزارع و البساتين و السواقي و العيون و المطاحن ، أما عوائد الأوقاف كانت تساهم في نفقات الدراسة و سد حاجة طلبة العلم و تتكفل بأجور المدرسين و القائمين على شؤون العبادة بالمساجد و الزوايا و المدارس و توفر وسائل الصيانة لهذه الأماكن ،كما كانت موارد الأوقاف خير مساعد على صيانة بعض المرافق العامة مثل الطرق و الآبار و العيون و السواقي و الجسور و الحصون و

1- محمد البشير الهاشمي مغلي ،**التكوين الاقتصادي لنظام الوقف الجزائري ودوره المقاوم للاحتلال الفرنسي**، مجلة المصادر، العدد السادس، مارس 2002، المركز الوطني للدراسات والبحث من الحركة الوطنية وثورة نوفمبر 1954، الجزائر، ص161

اتسع مجال نشاط الأوقاف إلى تخفيف شقاء المعوزين لما كانت تقدمه لهم من صدقات و إعانات مختلفة .[1]

و قد كان الوقف الخيري (الوقف العام) يتوزع على مؤسسات خيرية لها صفة دينية و شخصية قانونية ووضع إداري خاص، اشتهرت منها المؤسسات التالية:

- مؤسسة الحرمين الشريفين: تعد مؤسسة الحرمين الشريفين من أقدم المؤسسات الوقفية فهي تعود إلى ما قبل العهد العثماني، حيث جعلها المجتمع الجزائري في طليعة المؤسسات الخيرية[2] لما لها من مكانة خاصة في نفوسهم، فأوقفوا عليها الكثير من ممتلكاتهم[3] التي تؤول منافعها إلى فقراء مكة والمدينة[4] ،كما تقدم الإعانات لأهالي الحرمين الشريفين المقيمين بالجزائر أو المارين بها[5].

1- الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف في الجزائر، http://www.marwakf-dz.org/cms أطلع عليه يوم، 2012/01/03 ،على الساعة01:09.

2- تمثل مؤسسة الحرمين الشريفين ثلاثة أرباع (¾) الأوقاف العامة.

3- بلغ صندوق الأوقاف سنة 1830 بعد طرح النفقات 7170305فرنكا

4- حيث توجه الأوقاف تارة عن طريق البر مع قافلة الحجاج وتارة بحرا إلى الوكالة الجزائرية بالإسكندرية في سفن إسلامية أو نصرانية، ومنها إلى الحرمين الشريفين، أنظر: محمد البشير الهاشمي مغلي: التكوين الاقتصادي لنظام الوقف الجزائري ودوره المقاومة للاحتلال الفرنسي، مرجع سبق ذكره، ص:163

5- هذا ما تثبته بعض التقارير الفرنسية التي تعود إلى السنوات الأولى للاحتلال، حيث تؤكد بأن أوقاف مؤسسة الحرمين كانت تستحوذ على الشطر الأكبر من الأوقاف، فمن هذه التقارير ما أورده " *Genty de bussy*" من أن أوقاف الحرمين كانت تقدر بـ 1419 ملكية منها 70 ضيعة يشرف عليها مباشرة وكلاء الحرمين. أما قنصل فرنسا *Valiard* فقد ذكر أن كل بيوت الجزائر وما يحيط بها من أراضي فتعود لأحباس الحرمين. حيث توجه الأوقاف تارة عن طريق البر مع قافلة الحجاج وتارة بحرا إلى الوكالة الجزائرية بالإسكندرية في سفن إسلامية أو نصرانية، ومنها إلى الحرمين الشريفين، أنظر: ناصرالدين سعيدوني: دراسات في الملكية العقارية، المؤسسة الوطنيةللكتاب، الجزائر،1986، ص:84.

جدول رقم (09): عدد الأملاك الوقفية التابعة لمؤسسة الحرمين الشريفين حسب التقارير.

	تقرير "جانتي دو بوسي"	مذكرة "دوفو"	تقرير لوحة المؤسسات الفرنسية بالجزائر	تقرير مصلحة الدومان بالجزائر "جيراردان"	رسالة موجهة إلى المدير المالي "بلوندال"	تقرير 09/01/ 1837
الأملاك الوقفية لمؤسسة الحرمين الشريفين	1373 ملكا	1558 ملكا	1419 ملكا	1400 ملكا	1230 ملكا	1414 ملكا

المصدر:من إعداد الباحث بالاعتماد على معلومات مقدمة من وزارة تاشؤون الدينية والأوقاف

- أوقاف المساجد:هي أهم الأوقاف على الإطلاق إذ تمثل ثلاثة أرباع مجموع الأوقاف وتضم ملكية بمدينة الجزائر،وكان يقسم دخلها إلى جزئيين أحدهما يبعث إلى فقراء مكة والمدينة المنورة،والجزء الآخر يوزع في شكل صدقات لفقراء مدينة الجزائر صباح يوم كل خميس.
- أوقاف المسجد الأعظم: فإن عدد الأملاك الموقوفة على المسجد الأعظم حسب وثائق البايلك* ملكية كان يشرف عليها المفتي المالكي بمساعدة ثلاث وكلاء.

*وثائق البايلك هي سجلات رسمية تتعلق في مجملها بالقضايا الاقتصادية والاجتماعية والإدارية التي عرفتها الجزائر قبل الاحتلال ،قسم كبير منها يخص شؤون الوقف مثل النفقات والمداخيل الخاصة بالأملاك الموقوفة وتحديد مصادره ونفقاته وتوزيعها على مختلف المؤسسات الدينية التي يعود إليها الوقف،وهذه الدفاتر مسجلة بالعربية والقليل منها باللغة العثمانية .

- أوقاف الأندلس:تأسست سنة 1601م لإغاثة ومساعدة مسلمي الأندلس ،النازحين من إسبانيا بعد ظهور حركة الاسترداد المسيحي لها وساهم في تكوين هذه الأوقاف الأغنياء من المهاجرين وكانت لها 101 ملكية.
- أوقاف الزوايا والأولياء والأشراف والمرابطين:كانت كثيرة في مختلف المدن وخاصة منها الجزائر، وتكونت أغلبية الزوايا حول ضريح ولي صالح فكانت تقدم له الهدايا والهبات وتحبس عليها الأملاك فتكونت بذلك لكل منها ملكية.
- الأوقاف الإنكشارية: كانت للإنكشارية بولاية الجزائر 7 ثكنات وكان بكل ثكنة 100 حجرة وتتبع كل حجرة هيئة في حوزتها ممتلكات وقفية يشرف عليها وكيل الحجرة.[1]
- أوقاف سبل الخيرات:تحتل المكانة الثالثة وهي تضم مجموع المساجد الحنفية البالغ عددها أربعة عشر مسجدا كبيرا وصغيرا والتي لم يبقى منها بعد الاحتلال سوى ثمانية مساجد وهي في مجموعها تتوفر على 331 وقفا.[2]

ولكي نأخذ فكرة واضحة عن مختلف أوقاف المؤسسات الدينية ونتعرف عن مدى أهمية نفقاتها والعوائد التي توفرها نثبت جدولين أحدهما خاص بالمصاريف والآخر بالمردود السنوي اعتمادا على المعلومات المستخلصة من الموظفين الفرنسيين الذين أوكل إليهم الإشراف على الأوقاف إثر الاحتلال والجدولان رغم كونهما يعودان إلى السنوات الأولى من الاحتلال إلا أنهما يعكسان واقع الأوقاف في الفترة التي سبقت الاحتلال مباشرة .

1- موسى عاشور، **أساليب الاستعمار الفرنسي في الاستلاء على الأوقاف**،أعمال الملتقى الوطني الأول والثاني حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي 1830-1968،منشورات وزارة المجاهدين، طبعة خاصة ، الجزائر ،2007،ص74.

2- ناصر الدين سعيدوني، **دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية"الفترة الحديثة"**،دار الغرب الإسلامي، ط1، الجزائر ،2001،ص 208.

جدول رقم (10): مصاريف أوقاف بعض المؤسسات الدينية حسب تقرير المدير المالي للإدارة الفرنسية بالجزائر بتاريخ 30 سبتمبر 1842 مقدر بالفرنكات

السنة	أوقاف الحرمين الشريفين	أوقاف سبل الخيرات	أوقاف أهل الأندلس
1836	105701.15	9750.40	-
1837	109895.99	13341.27	39733970.80
1838	109937.25	13903.70	3973
1839	143068.62	12192.709	4141.24
1840	166495.25	12712	3384.20
1841	177268.91	10615.55	2775.20
المجموع	**812367.17**	**72515.61**	**18734.20**

المصدر: موسى عاشور ، أساليب الاستعمار الفرنسي في والإستلاء على الأوقاف ،مرجع سبق ذكره،ص 244.

جدول رقم (11): جدول عام لفائض مردود أوقاف بعض المؤسسات الدينية من 1836إلى 1841 مقدر بالفرنكات.

السنة	أوقاف الحرمين الشريفين	أوقاف سبل الخيرات	أوقاف أهل الأندلس
1836	107462.96	10019.33	92.22
1837	111038.46	13408.04	3988.50
1838	127895.65	13989.25	4098.54
1839	131941.13	14393.78	4063.98
1840	167585.44	15715.66	4017.85
1841	178815.19	14447.19	2823.10
المجموع	**824788.83**	**81973.25**	**19979.19**

المصدر: موسى عاشور،

مقال بعنوان أساليب الاستعمار الفرنسي في الإستلاء على الأوقاف،مرجع سبق ذكره،ص245.

المطلب الثاني: وضعية الأوقاف في الجزائر خلال الفترة الاستعمارية.

قام المستعمر الفرنسي منذ الوهلة الأولى لاحتلاله أرض الجزائر بالإستلاء على الأملاك الوقفية وهدم معالمها لأنها تتعارض مع مبادئ السياسة الاستعمارية التي يقوم عليها الإستطان الاستعماري الفرنسي[1] في الجزائر، رغم أنه جاء في البند الخامس من معاهدة 05 جويلية 1830 الخاصة بتسليم مدينة الجزائر، المحافظة على أموال الأوقاف، وعدم التعرض إليها بسوء من طرف فرنسا، ولكن الإدارة الفرنسية من خلال مراسيمها وقراراتها المتتالية، عملت عكس ما اتفق عليه، حيث قامت بتصفية مؤسسات الأوقاف حتى يسهل على الأوربيين امتلاكها، ويمكن إيضاح إن كثرة الأوقاف في الجزائر أصبح يشكل حجرة عثرة أمام سياسة التوسع الاستعماري في الجزائر لهذه الأسباب أكد العديد من الفرنسيين أن الوقف بالجزائر يشكل احد العوائق التي حالت دون تطور الاستعمار الفرنسي وتوسعه والذي كان يقوم على احد الدعائم الأساسية وهي فرنسية الأراضي الجزائرية .

إن صناعة الأملاك المحبسة أو الموقوفة تشكل إحدى العوائق التي لا يمكن التغلب عليها أمام الإصلاحات الكبرى التي هي وحدها القادرة على تحويل الإقليم الذي أخضعته أسلحتنا إلى مستعمرة حقيقية

فقد رأت السلطات الفرنسية في مؤسسات الأوقاف إحدى العقبات الصعبة التي من سياسة الاستعمار والتي تحول دون الإصلاحات الكبرى والتي وحدها القادرة على تطوير المناطق التي أخضعتها قوة السلاح إلى مستعمرة حقيقية، فنظام الأوقاف في نظر سلطات الاحتلال الفرنسي وتتنافى مع المبادئ الاقتصادية التي

1- رمول خالد ، **الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر**، دار هومة للطباعة والنشر، ط2، الجزائر ، 2006 ، ص13.14

يقوم عليها الوجود الاستعماري وذلك لكون الوقف كان في حد ذاته جهاز إداريا ووسيلة اقتصادية فعالة تحول دون المساس بالمقومات الاقتصادية والعلاقات الاجتماعية للجزائريين، وهذا ما دفع قادة الجيش الفرنسي للعمل على مراقبة المؤسسات الوقفية وتصفيتها، والاستيلاء عليها باعتبارها احد العوائق التي كانت تحول دون تطور الاستعمار الفرنسي وفي هذا يقول احد الكتاب الفرنسيين zeys"إن الأوقاف تتعارض والسياسة الاستعمارية وتتنافى مع المبادئ الاقتصادية التي يقوم عليها الوجود الفرنسي في الجزائر ، ولهذا بالذات عملت الإدارة الفرنسية جاهدة على إصدار سلسلة من المراسيم والقرارات تنص على نزع صفة المناعة والحصانة عن الأملاك الوقفية ." : ذلك من خلال جملة من القرارات والمراسيم التي نفذتها، ونذكر منها ما يلي

- قرار "دي برمون" في 08 سبتمبر 1830[1]: لقد أصدره أونشاف وجاء فيه:"للسلطات العسكرية الفرنسية الحق في الاستحواذ على أملاك موظفي الإدارة التركية السابقة وبعض الأعيان من الكراغلة والحضر بالإضافة إلى بعض الأوقاف التابعة لمؤسسة أوقاف الحرمين".

قضى هذا القرار بمصادرة الأوقاف الإسلامية والاستيلاء عليها، وفي اليوم التالي أصدر قرار آخر يمنح فيه "دي برمون" لنفسه حق وصلاحية التسيير والتصرف في الأملاك الدينية بالتأجير، وتوزيع ريعها على المستحقين، مرتكزا في هذا على قوله بحق الحكومة الفرنسية في إدارة الأوقاف بحلولها محل الحكومة الجزائرية في تسيير شؤون البلاد، ومن المعلوم أن هذه العملية تمت

1- رمول خالد ، **الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر**، دار هومة للطباعة والنشر، ط2، الجزائر ، 2006 ، ص13.14

لحساب الحكومة الفرنسية التي نهبت ممتلكات الأوقاف وصرفتها في غير موضعها.

- قرار 7 ديسمبر 1830[1]: أصدره الحاكم كلوزيل وجاء فيه:"كل المنازل والمتاجر والدكاكين والبساتين والمحلات والمؤسسات مهما كان نوعها والمشغولة من طرف الداي والبايات والأتراك الذين خرجوا من الجزائر أو التي كانت مسيرة لحسابهم، وكذلك تلك التي كانت موجهة للحرمين الشريفين تضم إلى أملاك الدومين العام".

وعليه يقضي هذا القرار بفسخ أحباس مؤسسة الحرمين الشريفين بدعوى أن مداخيلها تنفق على الأجانب، كما تضمن القرار انتزاع أوقاف الجامع الكبير، ونصت مادته السادسة على تغريم كل من لا يدلي بما عنده من أحباس، وبهذا يهدف هذا القرار إلى تمكين المعمرين الأوروبين من تملكهم للأملاك الوقفية دون قيد أو شرط.

- قرار 31 أكتوبر 1838: أصبح المستعمر الفرنسي يتحكم بجميع الأوقاف مع صدور هذا القرار، وعند صدور المنشور الملكي المؤرخ في 24 أوت 1839 قسم المستعمر الأملاك إلى أملاك الدولة: وهي تخص كل العقارات المحولة، التي توجه للمصلحة العمومية عن طريق قرارات تشريعية، وكان من ضمنها الأوقاف، والأملاك المستعمرة، والأملاك المحتجزة.

1- الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف في الجزائر http://wwww.marwakf-dz.org/cms أطلع عليه يوم 2012/01/03 على الساعة 01.09.

- قرار 23 مارس 1843: لقد جاء في تقرير وزير الحربية الفرنسي المؤرخ في 23 مارس 1843 " أن مصاريف ومداخيل المؤسسات الدينية تضم إلى ميزانية الحكومة الفرنسية".
- قرار 01 أكتوبر 1844: ينص هذا قرار على أن الوقف لم يعد يتمتع بالحصانة، وأصبح يخضع لأحكام المعاملات المتعلقة بالأملاك العقارية، الأمر الذي سمح للأوربيين بالاستيلاء على كثير من أراضي الوقفية التي كانت تشكل 50 % من الأراضي الزراعية وبذلك تناقصت الأوقاف وقلت مواردها، فلم تعد تتجاوز 293 وقفا منها 125 منزلا و39 دكانا و 3 أفران و 19 بستانا و 107 عناء عام 1843م، وكانت قبل الاحتلال 550 وقفا[1].
- قرار 03 أكتوبر 1848: ينص هذا القرار على إخضاع أملاك الدولة التابعة للمؤسسات الدينية المتبقية، والتي لا تزال تحت إدارة الوكلاء، وما يلحقها من المباني لمساجد المرابطين والزوايا للإدارة الفرنسية نهائيا.
- قرار 30 أكتوبر 1858: وسع هذا القرار صلاحيات القرار السابق في 16 جوان 1851، حيث أخضع الأوقاف لقوانين الملكية العقارية المطبقة في فرنسا وسمح بامتلاك الأوقاف وتوريثها، وهذا ما فتح الباب للمعمرين وحتى اليهود على مصراعيه لتملك العقارات الموقوفة.

1- عبد القادر بن عزوز، **دور الأوقاف في تنمية الاقتصاد التضامني- الاجتماعي**، كراسات مركز البحوث في الاقتصاد التطبيقي من أجل التنمية ، الجزائر ، 2007، ص:59-68.

- قانون 26 جويلية 1873: قام بتصفية الأملاك الوقفية وفرنستها، وتم بموجبه إلغاء كل القوانين والأعراف الجزائرية التي كانت تسود المعاملات في الجزائر، وبذلك قضت على كل المؤسسات الدينية لصالح التوسع الاستيطاني الأوربي في الجزائر والقضاء على المقومات الاقتصادية والأسس الاجتماعية للشعب الجزائري[1].

المطلب الثالث: وضعية الأوقاف في الجزائر بعد الاستقلال.

طمس المستعمر الفرنسي كل معالم الأوقاف في الجزائر، لذا عمل المشرع الجزائري غداة الاستقلال إلى التفكير في تنظيمها وضبط التشريعات اللازمة لتسييرها وفق نظام قانوني وإداري يستجيب لطبيعة هذه الممتلكات ويتجاوب مع الأهداف التي أنشأت من أجلها[2]، و لكن لم يظهر ذلك التفكير على ارض الواقع إلا بعد فترة طويلة من الاستقلال فوضعت مجموعة من القوانين بغية ضمان السير الحسن لعمل إدارة الأوقاف في الجزائر[3]، وجدت الجزائر نفسها مرة أخرى أمام فراغا قانونيا في مجال الأوقاف ، مما جعل هذه الأخيرة عرضة لكل أنواع التجاوزات و الاستيلاء بدون وجه شرعي ، من الأفراد و الجماعات و ذلك بالرغم من وضوح الحكم الشرعي الذي يقضي صراحة بأن أملاك الوقف أو الحبوس ،ليست من الأملاك القابلة للتصرف فيها و لا هي من

1هذا ما أكد التقرير الذي قدمه *Aubignose* إلى *Debourmont* قائد الحملة الفرنسية على الجزائر سنة 25 أوت 1830.

2- لقد تم إحصاء 92 حانوتا يعود لمؤسسة سبل الخيرات، ثمانية منها كانت مستغلة من قبل اليهود، وهذه إشارة لسماحة الإسلام وعدالته بين مواطنيه، وغلتها السنوية الاجمالية قدرت بنحو 4455 ريالا، يضاف إلى ذلك أنه كان لمؤسسة سبل الخيرات أربع مخازن ملحقة بالفنادق غلتها السنوية 156 ريال إضافة إلى حمامين غلتها السنوية 165 ريال .

3- محمد البشير الهاشمي مغلي: مرجع سبق ذكره ص 164

أملاك الدولة بالمفهوم القانوني المعاصر ، و إنما هي ملك لكل المسلمين [1]، و على الدولة شرعا واجب الإشراف عليها و حسن تسييرها و تنميتها و الحفاظ عليها و ضمان صرف ريوعها وفقا لإرادة الواقفين بما يتماشى و مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء .[2]

ويمكن تتبع أوضاع الأملاك الوقفية في الجزائر من خلال فترتين هما:

1. الفترة الأولى: منذ الاستقلال إلى غاية 1990: نظرا لغياب الحماية القانونية للأوقاف بعد الاستقلال أدى بالعديد من أفراد المجتمع[3] الإستلاء عليها وإدعاء ملكيتها، كما اعتبرت المؤسسات العمومية الأملاك الوقفية ملكا عموميا على أساس أنها أملاكا شاغرة وذلك بموجب قرارات وتعليمات وزارية، إلا أن المشرع الجزائري لم يبقى ساكتا أمام هذه التصرفات المرفوضة، فقد قام بوضع قوانين ومراسيم لحماية واسترجاع هذه الأملاك الوقفية نذكر منها:

- سنة 1963: اقتصرت إدارة الأوقاف على المستوى الوطني في هذه السنة في شكل مديرية فرعية لدى وزارة الشؤون الدينية غير أن الإهمال والتهميش وغياب سياسة وطنية للتكفل بالأوقاف أدى إلى اندثار نظام الوقف وتغييب ثقافته في المجتمع الجزائري..

1-عبد القادر بن عزوز ،**دور الأوقاف في تنمية الاقتصاد التضامني-الاجتماعي** مركز البحوث في الإقتصاد التطبيقي من أجل التنمية،الجزائر،2007، ص58.

2- الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف في الجزائر،، http://www.marwakf-dz.org/cms أطلع عليه يوم،2012/01/03 ،على الساعة01:09.

3- عبد القادر بن عزوز ،**دور الأوقاف في تنمية الاقتصاد التضامني-الاجتماعي**، مركز البحوث في الاقتصاد التطبيقي من أجل التنمية،الجزائر،2007، ص59

- سنة 1965: أصبحت الأوقاف سنة 1965م [1] تحت إشراف مفتشية رئيسية للأوقاف المرتبطة مباشرة بالكتابة العامة بالوزارة، وأما تسييرها فتكفلت به المديرية الفرعية للأموال الوقفية التابعة لمديرية الشؤون الدينية.
- سنة 1968: لقد ازداد وضع إدارة الأوقاف سوء سنة 1968 حين تقلصت هيكلة الأوقاف لتصبح مسيرة من قبل مديرية فرعية تابعة لمديرية الشؤون الدينية.
- سنة 1989: لقد أقر صدور دستور23 فيفري 1989 حماية الأملاك الوقفية و عدلت التسمية إلى"مديرية الأوقاف والشعائر الدينية"، حيث كان نصيب الأوقاف منها مديرية فرعية للأوقاف كانت تقوم بمهمة التسيير الإداري والمالي للأوقاف عبر 48 ولاية.

2. الفترة الثانية: ما بعد 1990: بصدور دستور 1989 تم تكريس الأعراف الوقفية حمايتها وذلك من خلال المادة 49 من الدستور، كما دعم المشرع الجزائري وضعية الأوقاف بصدور قوانين أخرى

ولقد مرت المنظومة التشريعية الوقفية بالمراحل التالية مع تفاوت كل مرحلة وأخرى من حيث النتائج الإيجابية والسلبية على الوقف الجزائري والتي نجملها في المراحل التالية[2]:

1- الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف في الجزائر،، http://www.marwakf-dz.org/cms أطلع عليه يوم،2012/01/03 ،على الساعة01:09.

2- عبد القادر بن عزوز،**دور الأوقاف في تنمية الاقتصاد التضامني-الاجتماعي**، كراسات مركز البحوث في الإقتصاد التطبيقي من أجل التنمية،الجزائر،2007، ص59-68.

الجدول رقم (12) :تطور المنظومة التشريعية الوقفية

المنظومة التشريعية	الآثار القانونية المترتبة عنها
1/الوقف الجزائري والمرسوم20/62 2/ الوقف الجزائري والمرسوم 388/63	-أصدرت الدولة الجزائرية أمرا تشريعيا بتاريخ 1962/08/24 م تحت رقم 20/62 و القاضي بحماية وتسيير الأملاك الشاغرة بعد الاستقلال. -أصدرت الدولة الجزائرية بتاريخ 1963/10/01م مرسوم تشريعي يقضي بتأميم كل المزارع الفلاحية التابعة لبعض المزارعيين الطبيعين والمعنويين فآلت ملكية الكثير من الممتلكات الوقفية إلى الدولة.
3/الوقف الجزائري والمرسوم 283/64 4/الوقف الجزائري وقانون الثورة الزراعية	-أصدرت الدولة مرسوما تشريعيا1964/09/17م تحت رقم 283/64 تضمن نظام الأملاك الوقفية فجاءت مواده ببيان معنى الوقف وشروطه والجهة المخولة رسميا للنظارة وتسليم الأوراق الثبوتية للوقف -أصدرت الدولة الجزائرية الأمر 73/71 المؤرخ ب 1971/11/08م والذي جاء بشعار الأرض لمن يخدمها وبناءا عليه تم تأميم الكثير من الأراضي الوقفية طبقا للقانون أي لغياب أصحابها
5/الوقف	-يعتبر قانون 10/91 الصادر بتاريخ 1991/04/27 أول

الجزائري وقانون 10/91 /6 الوقف الجزائري وقانون 470/94	تشريع منظم رسميا للوقف حيث شمل أحكامه التعريف بالوقف وبشروطه وشروط الناظر وكذا كيفية الانتفاع به وطريقة استرجاعه. -تضمن هذا القانون الصادر ب 1994/12/25م تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية وبذلك أصبحت للأوقاف مديرية مستقلة في هيكلها وتسييرها وأحكامها عن باقي المديريات
/7 الوقف الجزائري والمذكرات والتعليمات التنظيمية للوقف /8 الوقف الجزائري والمرسوم التنفيذي381/98	-لقد تضمنت الفترة الزمنية 1994-1998 عدة مذكرات وتعليمات وزارية وتنظيمية هدفها تغطية العجز التشريعي في مجال التسيير المالي والإيجار والدعوة إلى تنميته بالطرق المشروعة وكيفية كتابة التقارير المالية الخاصة بالتحصيل الوقفي وغير ذلك ،وإن الأهمية من هذه المذكرات تكمن في بداية التنظيم التشريعي للوقف والعمل على أن يقوم بدوره التنموي. -تضمن هذا المرسوم والصادر بتاريخ 1998/12/11 مكملا للبناء القانوني للمنظومة الوقفية حيث أضاف الدعوة إلى استثمار الوقف وتنميته نحو إجارته وأحكام متعلقة بالصيانة والتسيير.
/9 الوقف الجزائري والقرار الوزاري المشترك	-صدر بتاريخ 1999/03/2م قرارا وزاريا مشتركا بين الوزارتين يخول لمديرية الأوقاف الحق في فتح صندوق مركزي للأوقاف العمومية دون الخاصة تصب فيه أموال

مع وزارة المالية 10/ الوقف الجزائري والقرار الخاص بضبط اليرادات والنفقات الوقفية	الوقف وريعه مع بيان كيفية تنظيمه وطرق المحاسبة فيه. -صدر في تاريخ 2000/04/10م قرار يحدد كيفيات ضبط إيرادات الوقف والنفقات الخاصة بالأملاك الوقفية وتتمثل أهمية هذا القرار في الرقابة المستمرة على الجهة المسيرة للوقف وايضا المحافظة على أمواله.
11/ الوقف الجزائري والمرسوم التنفيذي336/2000 12/ الوقف الجزائري وقانون 07/01	-صدر هذا القانون بتاريخ 2000/10/26 م المتضمن إحداث وثيقة الإثبات الوقفي عن طريق الشهادة وهذا القانون ساعد الكثير من المديريات الوصية في إستراجاع العديد من الأراضي غير الموثقة. -صدر هذا القانون بتاريخ 2001/05/22م و اشتمل في مواده الدعوة إلى استثمار الوقف وتنميته مع مراعاة المقاصد الشرعية في مجال الوقف.
13/ الوقف الجزائري وقانون 10/02	**-صدر بتاريخ 2002/12/14 م أخر تشريع خاص بالوقف الجزائري والذي يدور مضمونه حول فصل الأوقاف العامة عن الخاصة في مسألة الاستثمار والبحث عن التمويل.**

المصدر:عبد القادر بن عزوز ، دور الأوقاف في تنمية الاقتصاد التضامني الاجتماعي ص 68.59

مما سبق عرضه في الجدول [1]من المراحل المختلفة لتاريخ التشريع الوقفي الجزائري يظهر للمتتبع أن الوقف مرّ بمراحل عدّة ارتبطت بالسياسة العامة للدولة الجزائرية ،وإن الاهتمام الجدي بالوقف الجزائري ابتدأ بقانون 10/91 والذي يعتبر نقطة البداية الحقيقة للاهتمام العملي والعلمي للوقف والاعتراف بدوره الاقتصادي والاجتماعي.

لقد تعددت عبر الزمن التنظيمات الإدارية والقانونية الخاصة بتنظيم الأملاك الوقفية وإدارتها فبالنسبة إلى الجزائر أخذت بفكرة التسيير المركزي للأملاك وذلك من خلال إحداث لجنة الأوقاف لدى الوزير المكلف بالشؤون الدينية،كما اعتمد من جهة أخرى التنظيم اللامركزي وذلك في شكل مديرية الشؤون الدينية على مستوى كل ولاية و باعتبار أن الوقف هو:"تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"، فيلزم أن نحافظ على الأصل ونمنعه من الضياع أو الزوال وهذا لا يتم إلا بالاستثمار المباح الذي شرعه الإسلام،إذ أن من مقاصد الشريعة الحفاظ على الأموال، وهذا لا يتحقق إلا باستثمارها وتنميتها.

لذا تظهر أهمية مؤسسة الوقف في تنمية الموارد من خلال تطوير الوسائل والصيغ التمويلية التي تحقق أهداف الأوقاف دون أن تخل بالشروط التي قررها الفقهاء، وأيضا من خلال الحفاظ على الطرق القديمة ومحاولة تطويرها حتى تتماشى والمتغيرات الحديثة.

1- عبد القادر بن عزوز، **نفس المرجع** ، ص59-68.

المبحث الثاني:آليات تسيير وإدارة الوقف في الجزائر

إن معالجة موضوع تسيير وإدارة الوقف يقتضي التطرق تبعا لهذا إلى تحديد مفهوم نظارة و تسيير الوقف كما سنتعرض إلى مفهوم التسيير المركزي بوصفه النموذج السائد حاليا لتسيير الوقف بالإضافة إلى إدارة الوقف في الجزائر

المطلب الأول: نظارة وتسيير الوقف في الجزائر:

صدر في ما يتعلق بإدارة الأوقاف وتسييرها تقنينا[1] خاصا والمتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 98/391 المؤرخ في 1 ديسمبر 1998 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وقد عبر عن هذه المسائل بمصطلح النظارة والذي هو مصطلح إسلامي مشتق من لفظة "النظر" والتي يقصد بالنظارة عموما شؤون الوقف وحفظ أعيانه واستغلال مستغلاته وصرف ريعه في مصارفه،وتنفيذ شروط الواقفين ورعاية مصالح الوقف والموقوف عليهم وقد حدد المقنن الجزائري في المادة (07)من المرسوم السابق مفهوم النظارة"يقصد بنظارة الوقف في مايلي:

1. التسيير المباشر للملك الوقفي[2]:

وهو شبيه بنظام الإدارة المحلية ويقصد به الإشراف المباشر على شؤون الوقف وذلك بالعناية وتحصيل عائداته والمطالبة بمستحقاته والقيام عموما بكل مايعود بالنفع العام على العين الموقوفة ويختص بنظارة العين الموقوفة في التقنين الجزائري ناظر الملك الوقفي والذي سنتطرق إليه لاحقا.

1- محمد كنازة،**الوقف العام في التشريع الجزائري**،**مرجع سبق ذكره** ،ص130-132.

2- محمد كنازة،**الوقف العام في التشريع الجزائري**،**مرجع سبق ذكره** ،ص130-132.

2. رعاية الوقف:

ويدخل في مجال الرعاية كل المسائل المتعلقة ببقاء الغرض الذي وقفت العين من أجله وذلك بتوفر الوسائل الكفيلة بذلك فإن كان الوقف أرضا زراعية فيستوجب الحرص على بقائها صالحة للزراعة ، وإن كان بناءا فيستوجب الحرص على استمراره واستغلاله الاستغلال اللائق ، وتكون هذه الرعاية بموجب الوسائل القانونية المتاحة لاسيما تلك المنصوص عليها في قانون الأوقاف 91-10 والتي تختلف من وقف إلى آخر بحسب نوع الوقف.

3. عمارة الوقف:

وقد حددت المادة الثالثة من المرسوم 381/98 المحدد لشروط إدارة الوقف المقصود بالعمارة بمايلي:

- صيانة الملك الوقفي وترميمه، وذلك حسب شروط الصيانة المعتمدة ، وفقا للمقاييس المطلوبة في البنايات إذا كان الوقف عبارة عن بناء،أو تزويد الأرض بما يلزمها من أسمدة وغير ذلك إذا كانت أرض زراعية.
- إعادة بناء الملك الوقفي، عند الاقتضاء ، ويمكن ذلك بموجب عقد التعمير أو عقد الحكر مثلا.
- استصلاح الأراضي الوقفية وزراعتها بغرس الفسيل وغيرها.

4. استغلال الوقف:

يقصد بالاستغلال التوظيف للأصول في فترات قصيرة تدر خلالها أرباح نتيجة الاستغلال، والاستغلال قد يأخذ أشكالا عديدة فقد يكون بواسطة الإجارة وقد يكون بالاستثمار أو غير ذلك من أساليب الاستغلال المتاحة قانونا.

5. حفظ الوقف: [1]

ويقصد به على الخصوص القيام بكل ما هو ضروري لتوثيق الوقف وتوفير الوثائق الثبوتية الخاصة به ومن ثم جرده بالطرق القانونية كما تستلزم عملية الحفظ أيضا السهر على سلامة العين الموقوفة.

6. حماية الوقف:

وتكون الحماية بالوسائل القانونية والقضائية الكفيلة بمنع التعدي على الأملاك الوقفية أو على استمرار دورها أو المساس بريعها والحيلولة دون وصوله إلى مستحقيه الحقيقين.

المطلب الثاني : التسيير المركزي للوقف

لقد ظلت الأوقاف ولحقبة طويلة من الزمن تسير تسييرا ذاتيا لا مركزيا فرضته طبيعة المعاملات في تلك الحقبة،فكانت إدارة[2] وتسيير الوقف توكل إلى شخص معين من طرف الواقف نفسه أو يعينه القضاء وفي أحيان كثيرة يحتفظ الواقف بحق الإدارة والتسيير لنفسه،غير أن تطور الدولة ومهامها وتنظيماتها قد جعل تدخل الدولة أمرا حتميا في كثير من المسائل والتي كان منها مسألة تسيير وإدارة الأوقاف والتي فرضت له نموذج التسيير المركزي للوقف ،غير أن تطور الدولة ومهامها وتنظيماتها قد جعل تدخل الدولة أمرا حتميا في كثير من المسائل والتي كان منها مسألة تسيير وإدارة الأوقاف والتي فرضت له نموذج التسيير المركزي للوقف .

1- - زايدي حنيفة،**الوظيفة الاقتصادية للوقف ودوره في التنمية**،رسالة الماجيستير فرع العقود والمسؤولية،جامعة الجزائر،2003،ص180-185

2- الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، http://www.marwakf-dz.org/cms أطلع عليه يوم 2012/01/03 ، على الساعة 01:09

1. مفهوم التسيير المركزي للوقف:

ان تسيير وإدارة الوقف بنموذجه الحالي في الجزائر يمكن تكييفه على أنه تسيير إداري مركزي بصورته الرامية إلى عدم التركيز الإداري ،وذلك ما نصت عليه المادة 06 فقرة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 89 المؤرخ في 27 جوان 1989 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الدينية[1]ينص على أنه من مهام الوزير المخولة له قانونا إدارة الأوقاف ويمارس الوزير هذه الإدارة بواسطة الهيئات المركزية في وزارته أما عدم التركيز فتظهر في وجود هيئات محلية ممثلة في مديريات الشؤون الدينية والأوقاف .

2. أسباب ومبررات التسيير المركزي للوقف:

سنختصر فيما يلي أهم هذه المبررات بما يلي[2] :

- التوسع في إنشاء الأوقاف،و امتداد غايته الاجتماعية وظهور الحاجة إلى تنظيم الوقف من جانب الدولة.
- ضغط السلطات الاستعمارية على مستعمراتها لتفكيك الوقف بحجة نظام غير منظم مما دفع بعض الدول إلى إنشاء إدارات حكومية للوقف .
- قوة النزعة المركزية للدولة ورغبتها في السيطرة على كافة المجتمع المدني وكبر حجم قطاع الأوقاف وكثرة المؤسسات المرتبطة به من العوامل التي غذت رغبة الدولة في السيطرة عليها.

1 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 26 المؤرخة في 1989/09/28.

2- زايدي حنيفة،**الوظيفة الإقتصادية للوقف ودوره في التنمية**،رسالة الماجيستير فرع العقود والمسؤولية،جامعة الجزائر،2003،ص180-185.

- الوضعية التي آلت إليها الأوقاف بعد الاستعمار من الإستلاء الذي مس أغلب الأوقاف يحتاج إلى تدخل سلطة رسمية تسيطر بوسائل القانون العام لاسترجاع الأوقاف الضائعة.
- تفشي الفساد في بعض النظار مما أدى بالبعض منهم إلى إدعاء ملكيته على الوقف كما تعرضت أوقاف كثيرة للإهمال والضياع وتعرضت ريوعها الإستلاء ومنع وصولها إلى مستحقيها بسبب ضعف الوازع الديني[1] .
- تراجع رقابة القضاء على الأوقاف .

المطلب الثالث : إدارة الأوقاف في الوقت الراهن.

لقد اكتسب الوقف أهمية بالغة بعد صدور سلسلة القوانين والمراسيم التي سبق بيانها، ونتيجة لهذه القوانين، أنشئت هيئة متخصصة بتنظيم وإدارة واستثمار الأملاك الوقفية على مستوى وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، هذه الهيئة بدورها تتفرع إلى أجهزة و تنظيمات، كلّ حسب دوره.

المستويات التنظيمية لإدارة الأوقاف[2]:

يمكن تحديد مستويين تنظيميين لإدارة الأوقاف في الجزائر يتمثل المستوى الأول في الإدارة المركزية والمستوى الثاني في الإدارة المحلية.

أ. الإدارة المركزية: [3]

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000-146 المؤرخ في 28 جوان 2000 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف[1]،وهي تتكون إضافة

1- التعليمة الوزارية رقم 143 مؤرخة في 2003/08/03 الصادرة عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

2- محمد كنازة،**الوقف العام في التشريع الجزائري**،**مرجع سبق ذكره** ،ص130-132.

3- أحمد قاسمي،**الوقف ودوره في التنمية البشرية**،رسالة ماجستير علوم تسيير تخصص مالية ونقود،جامعة الجزائر،2008،ص146.

إلى الأمانة العامة والديوان على متفشية عامة وخمس مديريات غير أنه وبالنسبة لما يتعلق بجانب الأوقاف فسنقتصر على:المتفشية العامة والتي لها دور رقابي ومديرية الأوقاف والحج وهي الهيئة المركزية في الوزارة والمسؤولية مباشرة على كل مايتعلق بالوقف والأملاك الوقفية إضافة إلى لجنة الأوقاف.

المفتشية العامة[2]: فهي تختص في مجال الوقف بمتابعة مشاريع استغلال الأملاك الوقفية وتفقدها وإعداد تقارير دورية عن ذلك.

المديرية الوطنية للأوقاف و الحج: وهي مديرية مركزية على مستوى الوزارة الوصية،[3] مهامها:

- وضع البرامج المتعلقة بالبحث عن الأملاك الوقفية وتنميتها وتسييرها واستثمارها.
- إعداد البرامج المتعلقة بإدارة الأملاك الوقفية و استثمارها وتنميتها.
- تحسين التسيير المالي والمحاسبي للأملاك الوقفية والزكاة.
- القيام بأمانة لجنة الأملاك الوقفية.

وتتكون مديرية الأوقاف والحج من أربع مديريات هي المديرية الفرعية للحج والعمرة، المديرية الفرعية للزكاة أما الباقيتان فإن مهامهما مرتبطتان بالوقف وهما[4]:

المديرية الفرعية للبحث عن الأملاك الوقفية و المنازعات: وتتولى عمليات[5]:

1- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 38 المؤرخة في28 /2000/06.

2- محمد كنازة،**الوقف العام في التشريع الجزائري**،مرجع سبق ذكره،ص142.

3- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 29 المؤرخة في 11/21/ 2000..

4- محمد كنازة، **الوقف العام في التشريع الجزائري** ،مرجع سبق ذكره ،ص143.

5- أحمد قاسمي،**الوقف ودوره في التنمية البشرية**،رسالة ماجستير علوم تسيير تخصص مالية ونقود،جامعة الجزائر،2008،ص146.

- البحث عن الأملاك الوقفية
- تسيير وثائق الأملاك العقارية الوقفية، وتسجيلها وإشهارها.
- المساعدة على تكوين ملف إداري لكل شخص يرغب في وقف ملكه.
- متابعة إجراءات تنفيذ قرارات العدالة.

وتضم هذه المديرية بدورها ثلاثة مكاتب هي:مكتب البحث عن الأملاك الوقفية وتسجيلها، مكتب الدراسات التنفيذية والتعاون، مكتب المنازعات.

المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية: وتتولى مجالات:

- إعداد الدراسات المتعلقة باستثمار الأملاك الوقفية وتسجيلها واستثمارها.
- متابعة نشاط المكلفين بالأملاك الوقفية على مستوى مديريات الأوقاف الولائية[1].
- إعداد عمليات التصليحات والترميمات المتعلقة بالأملاك الوقفية ومتابعتها.
- متابعة العمليات المتعلقة بالصفقات والمناقصات المتعلقة بموارد الوقف.

وتضم هذه المديرية ثلاث مكاتب:مكتب استثمار وتنمية الأملاك الوقفية، مكتب استثمار وتنمية الأملاك الوقفية، مكتب تسيير موارد ونفقات الأملاك الوقفية،ومكتب صيانة الأملاك الوقفية.

اللجنة الوطنية للأوقاف:

وهي اللجنة المحدثة بموجب المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 1998/12/01 المحدد[2] لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك"تحدث لدى الوزير المكلف بالشؤون الدينية لجنة للأوقاف

1- عند صدور هذا المرسوم كانت مصالح الشؤون الدينية في الولاية لم تهيكل في شكل مديريات بل كانت نظارات للشؤون الدينية يشرف عليها ناظر وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-83 المؤرخ في 1991/03/23 المتضمن إنشاء نظارة الشؤون الدينية في الولاية وتحديد تنظيمها وعملها.

2- محمد كنازة،مرجع سابق ،ص143

تتولى إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها في إطار التقنين والتنظيم المعمول يهما تنشأ اللجنة المذكورة في الفقرة أعلاه بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية الذي يحدد تشكيلها ومهامها وصلاحياتها "و نظرا لأن الوقف مسألة وطنية، فهي ليست حكرا على وزارة الشؤون الدينية، فقد تم إنشاء هذه اللجنة بتاريخ 21 فبراير 1999و تتكون اللجنة حسب المادة 02 من قرار إنشائها من إطارات الإدارة المركزية للوزارة كمايلي[1]:

- المكلف بالدراسات القانونية والتشريع عضو
- مدير الأوقاف رئيسا
- المدير الفرعي لاستثمار الأملاك الوقفية كاتبا
- ممثل عن المجلس الإسلامي الأعلى عضو
- ممثل عن وزارة العدل عضو
- ممثل عن وزارة الفلاحة والصيد البحري عضو
- ممثل عن مصالح أملاك الدولة عضو
- مدير الثقافة الإسلامية عضو
- مدير إدارة الوسائل عضو

1- محمد كنازة، **الوقف العام في التشريع الجزائري**،مرجع سبق ذكره ،ص144.

الشكل رقم (04) :الهيكل التنظيمي للإدارة المركزية للأوقاف

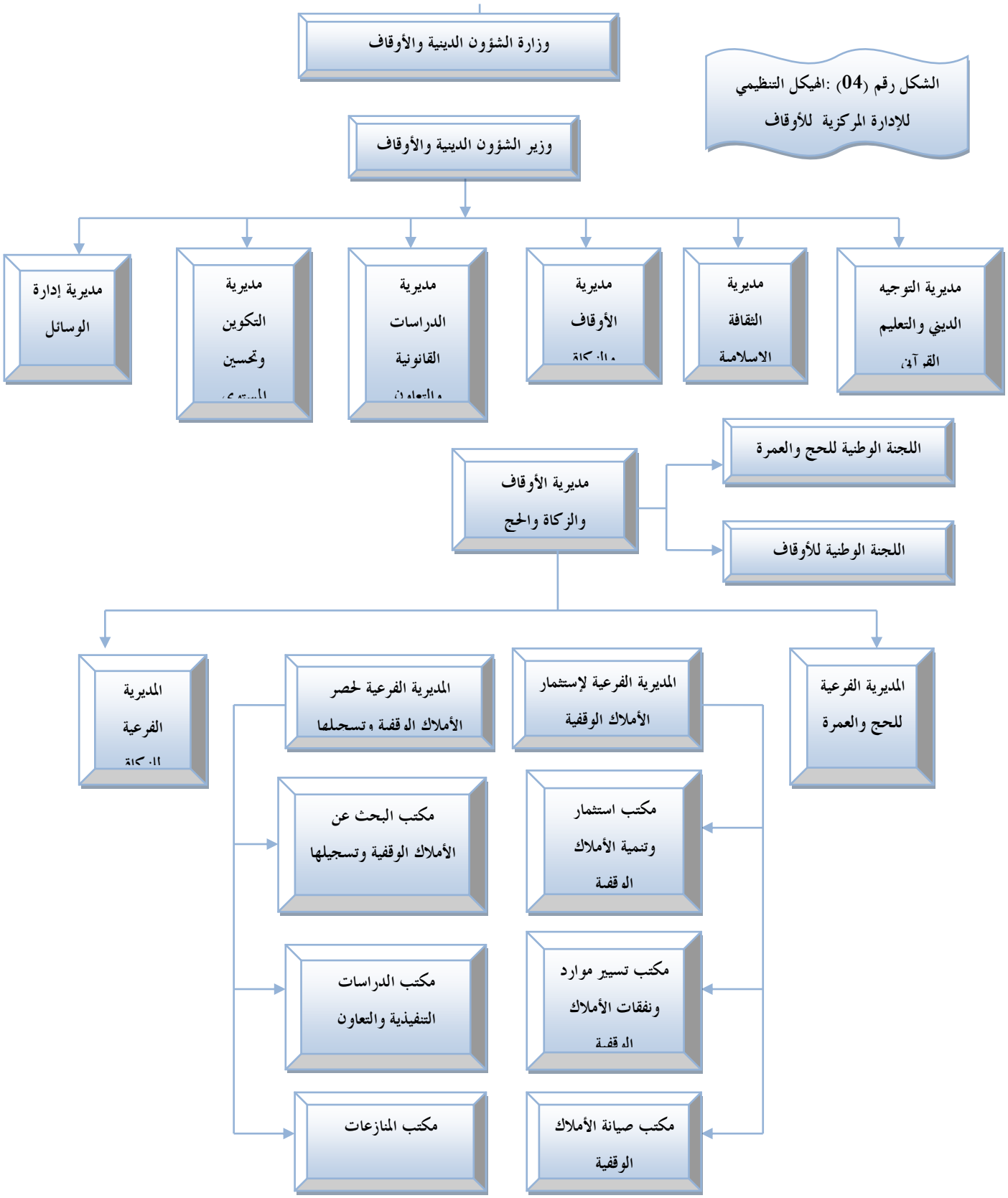

ب. الإدارة المحلية المكلفة بإدارة الأوقاف:

توجد على مستوى كل ولاية مديرية للشؤون الدينية والأوقاف تسهر على مهمة تسيير الأملاك الوقفية وحمايتها والبحث عنها وجردها وتوثيقها إداريا وإبرام عقود إيجارها واستثمارها وفق التنظيم المعمول به [1].

المشاكل الإدارية للأوقاف بالجزائر :

تعاني إدارة الأوقاف الجزائرية من مجموعة من المشكلات تعيق السير الحسن لنشاطاتها، خاصة إذا أكّدنا أن الوقف في الجزائر عرف فترة طويلة من الإهمال والاندثار وبالتالي فإن النشاطات التي أعقبت قانون الأوقاف 10/91 وما بعده كانت مركّزةً بشكل أكبر على استرجاع الأملاك الوقفية على وجه الخصوص، هذا من جهة، و من جهة أخرى نجد أن إدارة الأوقاف بالشكل الذي ظهرت عليه بعد القانون 10/91 إلى غاية يومنا هذا تعتبر حديثة نسبيًا، كما يعني قلة التجربة التي تقابلها ضخامة المشروع من حيث المهام المرتبطة به، كل هذا يضاف إليه الأساليب التقليدية التي ما تزال تستخدمها إدارة الأوقاف الجزائرية في بداية القرن الواحد والعشرين، رغم كل التطورات التي حدثت في الأساليب الحديثة للتسيير والتنظيم الإداري.

1. الصعوبات الإدارية للأوقاف:

ما تزال إدارة الأوقاف في الجزائر عاجزة عن القيام بالمهام الموكلة إليها بالمستوى الذي يفترض أن تقدمه، لكن هذا بعيد عن التحقيق على أرض الواقع، خاصة إذا كنا نتحدث عن إدارة أوقاف حديثة (ليست قديمة) في ظل قانون

1- أحمد قاسمي، **الوقف ودوره في التنمية البشرية**،مرجع سبق ذكره،ص147.

الأوقاف 10/91، الذي أعطى لهذه الإدارة نوعًا من الأهمية، والجهود حاليا تنصب على تأسيس تقاليد وقفية في الجزائر، علمًا أنه لا وجود لما يمكن أن يُطلق عليه تسمية التقاليد الوقفية.

2. غياب قاعدة قانونية متينة: تعاني من نقصان مايلي

- التنظيمات الإدارية التي توضّح كيفيات تطبيق القوانين المختلفة للأوقاف في الجزائر
- التعليمات الخاصة بالممارسات الإدارية الوقفية، خاصة على المستوى المحلي.
- المذكرات والمناشير التي يمكن أن تقدم توضيحات حول مختلف الإشكالات التي قد يتعرض لها المشرفون على الإدارة الوقفية على كل المستويات. هذا ما يجعل إدارة الأوقاف في الجزائر تواجه فراغًا كبيرًا بين واقع الأوقاف الذي يطرح مشاكل عدة متشعّبة، تجعل في الكثير من الأحيان إمكانيات استرجاعها شبه مستحيلة رغم وجود قوانين تؤكد على ضرورة استرجاع الملك الوقفي مهما كانت الجهة المستغّلة له، علمًا أنه يوجد صيغ يمكن من خلالها الحصول على تعويض مقابل الأوقاف غير المسترجعة. لكن في التطبيق كل هذه الأشياء وغيرها تكاد تكون الإجراءات القانونية المقابلة لها حبرًا على ورق.

فوق كل هذا أو ذاك فإن القضايا النزاعية للأوقاف في الجزائر تطرح نفسها بشدة من حيث كون العديد من الأوقاف في الجزائر ليست لها وثائق ومستندات

لإثبات وقفها، ثم أن هذه القضايا تحتاج إلى متابعة جادة، علما أن القضايا النزاعية تحتاج إلى تفصيل أكبر في النصوص القانونية اللاّزمة.[1]

1- كمال منصوري، **الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف مع دراسة حالة الجزائر**، رسالة دكتوراه علوم تسيير "إدارة أعمال"،جامعة الجزائر،2008،ص 108

المبحث الثالث : اساليب وصيغ الاستثمار الوقفي في الجزائر

المطلب الأول :احصاء الامـلاك الوقفية في الجـزائر

1. إحصاء الأملاك الوقفية

قامت الوزارة بحصر الأملاك الوقفية على المستوى الوطني وذلك بإعداد عملية جرد عام من خلال إنشاء البطاقة الوطنية للأملاك الوقفية وسجلات الجرد، ولم يبق إلا القيام بعملية التحيين السنوي وكذلك متابعة عملية الشطب للأملاك الوقفية التي يتم هدمها في إطار بناء وتوسعة المساجد.[1]

ونظرا لطبيعة العمل التقني فقد تم التعاقد مع مكاتب عقارية قصد القيام بمسح للأملاك الوقفية وإعداد تحقيقات تجزيئية لها،ومن أجل توثيق الأملاك الوقفية فقد تم إصدار العديد من الوثائق المساعدة على هذه العملية، ومنها وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي، الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي والسجل الخاص بالملك الوقفي. هذا بالإضافة إلى عقود الإيجار النموذجية للسكنات والمحلات والحمامات والأراضي الوقفية وغيرها مما يصلح إيجاره.*

الجدول رقم (13) :إحصاء تفصيلي للأملاك الوقفية إلى غاية 31ديسمبر 2013.

نوع الملك	العدد	النسبة%
محلات تجارية	1388	13,93
مرشات وحمامات	571	5,73

1- محمد إبراهيمي، **تجربة حصر الأوقاف في الجزائر**، دورة إدارة الأوقاف الإسلامية بالجزائر، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، 1999م، ص3 وما بعدها.

* راجع الملاحق الملحقة بهذا البحث.

سكنات إلزامية	4020	40,33
سكنات	2266	22,74
أراضي فلاحية	656	6,58
أراضي بيضاء	754	7,52
أراضي غابية	1	0,01
أراضي مشجرة	4	0,04
أشجار ونخيل	28	0,28
بساتين	118	1,18
واحات	1	0,01
مكاتب	37	0,37
مكتبات	3	0,03
حظائر	22	0,22
قاعات	3	0,03
مدارس قرآنية	8	0,08
كنائس	27	0,27
مرائب	8	0,09
مستودعات ومخازن	25	0,25
شاحنات	1	0,01
أضرحة	2	0,02

نوادي	3	0,03
حضانات	10	0,10
وكالات	5	0,05
ملحقات	6	0,06
حشيش مقبرة	1	0,01
ينبوع مائي	1	0,01
بيعة	1	0,01
المجموع	**9967**	**100**

المصدر: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

من خلال تحليل معطيات هذا الجدول نلاحظ ما يلي:

- ضخامة الثروة الوقفية في الجزائر مع العلم أن هناك كثيرا من الأملاك الوقفية ليست لها سندات ولم يتم تسجيلها في انتظار عملية التسوية القانونية إلى جانب وجود عدد هائل من الأملاك الوقفية محل نزاع بين إدارة الأوقاف وجهات أخرى لم يتم تسويتها
- إن الأملاك الوقفية في كل ولايات الوطن هي عبارة عن عقارات مما جعل سيولتها ضعيفة كما أن جزءا كبيرا من هذه العقارات غير مستغل والجزء الآخر مستغل غالبا عن طريق إيجار منخفض غير أن هناك توجه في الآونة الأخيرة نحو تحبين الأملاك الوقفية ورفع قيمة الإيجار وتطهير وضعية تسييرها[1].

1- حسب ما أدلى به وزير الشؤون الدينية والأوقاف غلام الله بمناسبة افتتاح البرنامج التقييمي حول الزكاة والحصيلة السنوية لتسيير الأوقاف ليوم 2012/04/14 بدار الإمام ،الجزائر.

- يتميز الوعاء العقاري في الجزائر بالتنوع فهو يضم سكنات ومحلات تجارية وحمامات و مرشات وأراضي فلاحية وأراضي بيضاء .....الخ

الشكل رقم (05):الشكل يبين توزيع الأملاك الوقفية حسب طبيعتها.

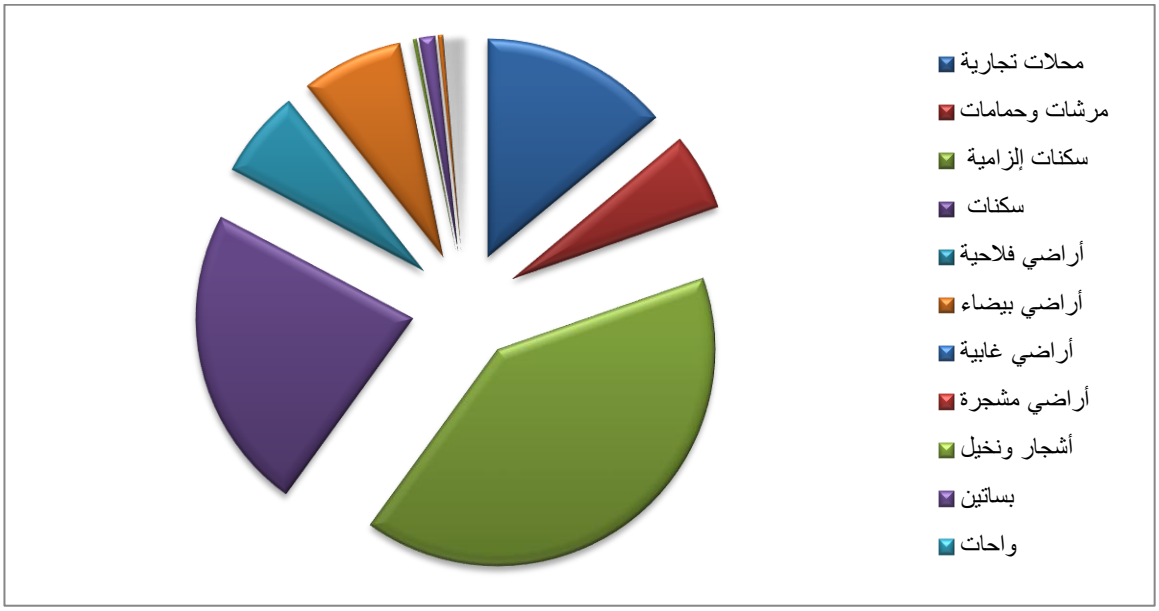

المصدر: من إنجاز الباحث بالاعتماد على الإحصائيات المقدمة في الجدول

- أكبر نسبة تخص السكنات وهذا ما يؤكد أن الإيجار بأنواعه المختلفة هو الصيغة الأكثر استعمالا في استثمار الموارد الموقوفة.
- نسبة المحلات التجارية هي : 9196/1376 × 100= 15 % ، بينما تحتل المرشات نسبة 100×9196/590 = 6 % ؛

- **الجدول رقم (14) : تسيير الاوقاف خلال الفترة (2011-2013)**

السنة	الأملاك			الإيرادات		نسبة استغلال الأملاك	نسبة تحصيل الإيرادات
	ماجرة	غير ماجرة	المجموع	النظرية	المحصلة		
2011	4826	3923	8749	145228088	82918388	55.16	57.09
2012	4571	4280	8851	147949429.9	114385419,54	51.64	77.31
2013	4034	5162	9196	218797798,31	178891359,89	43.86	81.76

- **المصدر : من انجاز الباحث بالاعتماد على المعلومات المتحصل عليها من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف**

- نسبة الأراضي هي :22 % منها أراضي بيضاء 8.20 % أراضي فلاحية وهي نسبة ضعيفة .
- أما النخيل تحتل نسبة 0.30% والأشجار المثمرة 0.04% والمستودعات 0.27% والمقاهي نسبة ضئيلة 0.05%
- لكن هذه النسب، وإن كانت لماّ ترق إلى المستوى المطلوب، شهدت تحسنا ملحوظا بالمقارنة مع السنوات الماضية

من خلال الجدول نلاحظ نمو الاملاك الوقفية بين سنة 2011 حيث بلغت 8749 الى 9196 ملك وقفى فى نهاية سنة 2013 وهذا نتيجة ما توليه الوزارة من اهمية فى مجال الاملاك الوقفية المفقودة والمستولى عليها حيث حرصت على استرجاع وتنمية هذه الثروة ونجد ان مصلحة المنازعات لديها حوالى 595 قضية مطروحة على العدالة حيث فصل فى البعض منها والباقى لا يزال محل نزاع وفى ما يخص نسبة استغلال الاملاك الوقفية فقد تجاوزت حسب الجدول

50% ومعدل الاستغلال للسنوات الثلاثة الاخيرة يقدر ب 50.22% وهي نسبة ضعيفة أي ان الوزارة ضيعت فى السنوات الاخيرة ما قيمته 507489670.27 دج وهو مبلغ كبير والسبب ربما يرجع الى الطابع العقاري الذي يغلب على الاملاك الوقفية التى اصبحت غير صالحة للاستخدام بسسب اهتلاكها وحاجتها الى الصيانة والترميم

اما الايرادات الوقفية نجدها في ارتفاع مستمر من 60% سنة 2011 الى 82% في نهاية سنة 2013 وهذا يرجع الى الحرص والمتابعة التى تعتمدها ادارة الاملاك الوقفية ولكن ما يجب الاشارة اليه انه كان من الممكن رفع حصيلة استغلال الاملاك الوقفية ب ترميم وصيانة الاملاك الوقفية الغير صالحة للاستعمال وتحيين قيمة الايجار الذي ما زال مقدرا باثمان جد بسيطة وهذا ما يؤكد ضرورة مراجعة طرق تسيير الاملاك الوقفية

2. النفقات العامة للأوقاف : تتحمل الادارة الوقفية نفقات في ما يخص

1- نفقات رعاية الاضرحة وصيانتها

2- نفقات المساهمة في تمويل مختلف مشاريع التنمية عند الاقتضاء ونفقات إقامة حظيرة وقفية للسيارات ونفقات إنشاء مؤسسات دينية وترقيتها ونفقات البحث عن التراث الإسلامي والمحافظة عليه ونشره ونفقات تنظيم ملتقيات حول الفكر الإسلامي وأيام دراسية وطبع أعمالها نفقات الصيانة الصحية وإصلاح التجهيزات الكهربائية والمائية والخشبية ونفقات الترميمات الصغيرة المتعلقة بالمساجد والمدارس والزوايا ونفقات اقتناء لوازم لإعداد وثائق وتسيير الأوقاف

3- نفقات في اطار التكافل الاجتماعي في ظروف فجائية ونفقات متصلة بالإعلانات

الاشهارية اضافة الى النفقات العامة التي تحددها لجنة الاوقاف مراعاة لشروط الواقف وهي نفقات خدمة القران الكريم ونفقات إعالة الأسر المحتاجة والفقراء والمساكين

3. خصائص الأملاك الوقفية

تتميز الأملاك الوقفية في الجزائر بعدة خصائص نجملها فيما يلي:[1]

- تحتل الجزائر المرتبة الثالثة بين الدول الإسلامية من حيث حجم الثروة الوقفية وتنوع الوعاء الاقتصادي للأوقاف فهي تضم الأراضي الفلاحية والسكنية ، والمساكن والمحلات التجارية وبساتين الأشجار المثمرة، وغيرها.
- أغلب العقارات الوقفية في الجزائر قديمة تحتاج إلى الترميم والصيانة أو إعادة البناء، فعملية استغلال هذه الأملاك تتطلب بدورها مصاريف للمحافظة عليها.
- تشكل العقارات الوقفية نسبة كبيرة من حجم الأملاك الوقفية في الجزائر مما يجعل سيولتها ضعيفـة.
- غياب المرجعية القانونية لمعظم الأملاك الوقفية في الجزائر مما جعل جهود القائمين على الأوقاف تنصرف إلى البحث والتنقيب عن هذه المرجعية.
- خاصية التأبيد، فالأوقاف الجزائرية موقوفة على التأبيد، مما يجعل استمرارية الوقف مسألة جوهريـة.
- تمتع الأوقاف بالشخصية المعنوية، فهي ليست ملكا لأشخاص طبيعيين أو معنويين مما يكسب الملاك حماية قانونية وشرعية واجتماعية ، تعرض الكثير من الأملاك الوقفية إلى الاعتداء والنهب والاستيلاء.

1- كمال منصوري، **الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف دراسة حالة الجزائر**، رسالة دكتوراه في علوم التسيير،جامعة الجزائر،2008،ص144.

المطلب الثاني : الصيغ الاستثمارية في الجزائر

تمثل فكرة استثمار الأوقاف في الجزائر مؤخرا طريقا لمكافحة الفقر وإحياء تقليد كان معمولا بها في السابق من طرف الجزائريين قبل الاستعمار الفرنسي،ونظرا لكون الأوقاف تتميز بالطابع الديني؛فإن المسارعة في استثمار الأملاك الوقفية يمثل حافزاً قوياً لتوسيع دائرة الوقف في الجزائر،ويسمح بإيجاد حركية في النشاط الاقتصادي يؤدي ذلك إلى حماية وصيانة حقوق الفقراء وزيادة الموارد التي تضمن لهم حد الكفاية[1].

- الاستثمار الوقفي:

تعد عملية الاستثمار الوقفي محصلة المراحل السابقة التي عرفتها الأملاك الوقفية ابتداء من حصرها والبحث عنها واسترجاعها إلى غاية تسوية وضعيتها القانونية بإعداد سندا ترسمية لها، وقد عملت الوزارة المؤرخ في 28صفر 10 - 1422 بموجب القانون رقم – 01على تعديل قانون الأوقاف رقم91

الموافق ل 22 ماي 2001وذلك لفتح المجال لتنمية واستثمار الأملاك الوقفية سواء بتمويل ذاتي من حساب الأوقاف) خاصة بعد ارتفاع مدا خيل الأوقاف(،أو بتمويل وطني عن طريق تحويل الأموال) المجمعة إلى استثمارات منتجة باستعمال مختلف أساليب التوظيف الحديثة[2].

1- الدليل القانوني للوقف، المدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات الشؤون الدينية والأوقاف بسعيدة، 2014.

2مداخلة - شرون عز الدين وبوالكور نور الدين ،دور المؤسسات الوقفية في تنمية المجتمع , واقع الأعيان الوقفية في الجزائر , الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الاسلامية , المدرسة العليا للتجارة – الجزائر 2013 ص23.

الجدول رقم (15) :صيغ استثمار المشاريع الوقفية .

الصيغة	النسبة المئوية
صيغة الايجار	69,42%
صيغ اخرى	22,88%
غير مستغلة	7,70%

المصدر : وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

الشكل رقم (06) : شكل توضيحي لصيغ الاستثمار الوقفي في الجزائر

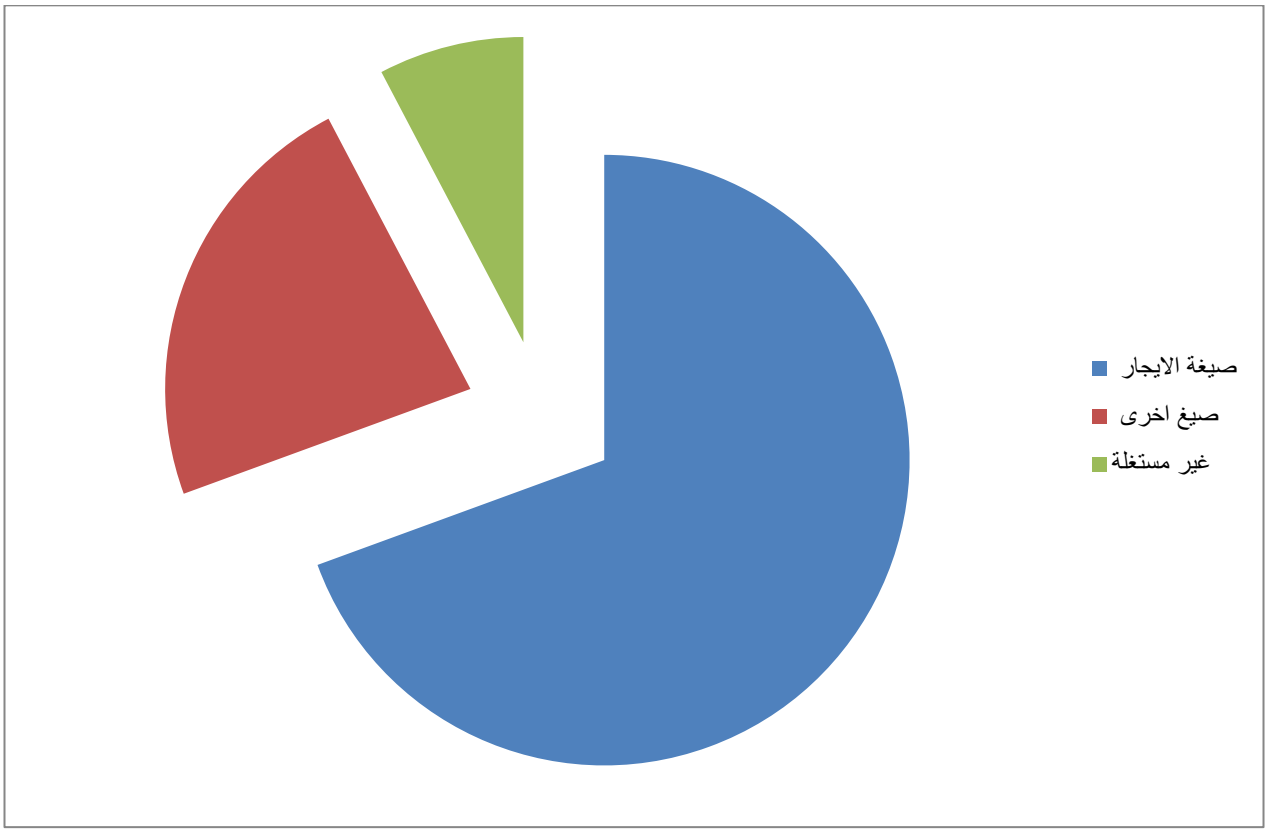

المصدر : من انجاز الباحث بالاعتماد على المتحصل عليها من وزارة الشؤون الدينية والاوقاف

لهذا شرعت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية في اعتماد مشاريع ذات طابع وقفي التي من شأنها أن تعطي دفعا قويا لهذا القطاع حيث بعضها في طور الإنجاز ومازال الأخر ينتظر تجسيده على أرض الواقع أما الإمكانيات المتاحة للاستثمار في الأملاك الوقفية فهي حسب الجدول التالي:

الجدول رقم (16) :الإمكانيات المتاحة لاستثمار الأملاك الوقفية.

الولايـــة	رقم المشروع	الوعـــاء العقاري	المـساحـــة	المشـــروع المـقـتـرح	التكلفة التقـديريـة المقـترحة للـمشروع (دج)
ادرار	01	قطعة ارض ببلدية ادرار	700 م²	انجاز سكنات	000.000.36
الشلف	02	عقار مبني بحي الحرية	750 م²	إعادة التهيئة وتجديد لإنشاء مدرسة لشبه طبي	000.750.33
	03	قطعة ارض وسط مدينة تنس	600 م²	مشروع مجمع تجاري وسكني	000.000.81
	04	هيكل بناية متكون من طابق ارضي بأولاد فارس	700 م²	مشروع مجمع تجاري وسكني	000.500.94
باتنة	05	موقع السوق القديم	252 م²	إعادة التأهيل وإتمام الأشغال	000.000.72
	06	قطعة ارض وسط بلدية باتنة	1250 م²	انجاز مركز تجاري	000.020.169
بسكرة	06	قطعة ارض بحي سيدي التومي - بلدية سيدي عقبة-	303 م²	انجاز فندق 40 غرفة	000.000.63
	08	قطعة ارض فلاحية بطريق سريانة	هـ12,8	غرس أشجار النخيل	000.000.180

	09	قطعة ارض ببلدية فلياش	1هـ	غرس أشجار الزيتون	000.000.11
	10	قطعة ارض بطريق قرطة	هـ2,5	غرس أشجار الزيتون	000.000.11
	11	قطعة ارض ببلدية بتهودة	هـ2,38	غرس أشجار الزيتون	000.000.12
البليدة	12	فيلا وقفية ببلدية العفرون	550 م²	استغلالها كمرفق للخدمات	000.000.77
	13	قطعة ارض بمدينة الاربعاء	4000 م²	انجاز 16 محل تجاري	000.624.18
الجزائر	14	قطعة ارض بسيدي يحي بحي لاكونكورد	15000 م²	برج أعمال,مراكز تجارية قاعات رياضية,قاعة مؤتمرات حظيرة للسيارات	000.550.4739
	15	قطعة ارض بسيدي يحي	793 م²	انجاز مجمع سكني وخدماتي	000.000.200
جيجل	16	قطعة ارض بحديقة البابا	231 م²	دراسة وانجاز مجمع تجاري ومهني	000.255.36
سعيدة	17	محلات تجارية بجوار مسجد الامير عبد القادر	100 م²	اتمام انجاز المحلات التجارية	00.000.35
سيدي بلعباس	18	مقر المديرية القديم	799 م²	هدم المقر وانجاز مشروع استثماري	000.800.436
عنابة	19	قطعة ارض بجوار مسجد الغفران حي ميغوت يوسف - الحجار-	3501 م²	انجاز مدرسة قرانية ومحلات تجارية	000.280.44
قالمة	20	قطعة ارض بشارع سويداني بوجمعة	578 م²	انجاز مركز تجاري	000.650.111

قسنطينة	21	قطعة ارض بمدينة الخروب	2323 م²	دراسة وانجاز مجمع تجاري واداري	000.000.90
مستغانم	22	محلات بمسجد قباء	150 م²	اتمام باقي الاشغال	00.000.45
	23	المقر السابق للمديرية	226 م²	ترميم وتهيئة	000.000.84
ورقلة	24	قطعة ارض بعين البيضاء	1953 م²	دراسة وانجاز مرفق سكني وتجاري	000.000.204
البيض	25	قطعة ارض ببلدية البيض	576 م²	انجاز وتجهيز معصرة للزيتون	000.000.30
الطارف	26	قطعة ارض ببلدية بحيرة الطيور	304 م²	انجاز مرفق تجاري وسكني	000.800.76
الوادي	27	قطعة ارض ببيضاء بجوار مسجد بلال -حي الرمال-	320 م²	انجاز محلات تجارية	00.400.80
تيبازة	28	قطعة ارض ببيضاء بجوار مسجد الفتح ببلدية بوهارون	573 م²	انجاز مجمع تجاري وسكني	000.000.180
عين تيموشنت	29	قطعة ارض ببيضاء بجوار مسجد السيدة خديجة -عين تيموشنت	750 م²	دراسة وانجاز مركز اعمال	000.000.135
	30	قطعة ارض ببيضاء بجوار مسجد السيدة خديجة -عين تيموشنت	1900 م²	انجاز محلات تجارية	000.000.228

غرداية	31	تكملة انجاز محلات تجارية	----------	توسيع المشروع	000.400.38

المصدر: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

تمثل هذه المعطيات التي يشملها الجدول جملة من المشاريع التي تعزم الوزارة على تنفيذها من خلال انجاز مشاريع مدروسة وتكملة مشاريع قائمة رغم أنها مشاريع متنوعة من حيث وجود الطابع التجاري كالمحلات ، وطابع سكني وخدماتي كبناء مساكن وفنادق بالإضافة إلي غرس الأشجار وانجاز معصرة زيتون وإصرار الوزارة على تنويع العوائد الوقفية إلا أن طرق تمويل هذه المشاريع غير معروف من حيث أن الإيرادات الوقفية كما سبق وان ذكرنا غير كافية لتمويل مثل هذه المشاريع إذا فلابد من استحداث صيغ تمويلية تعتمد على مساهمة المجتمع بكل أفراده وذلك بالاستفادة من التجارب الحديثة في هذا المجال

جاء القانون رقم 01-07 المؤرخ في 22 ماي 2001، ليفتح المجال أمام استثمار الأملاك الوقفية، وبمقتضى هذا التطور حاولت الوزارة بعث عدة مشاريع، منها ما تم إنجازه وهو الآن يعود بعوائد مالية للحساب المركزي للأوقاف، ومنها ما هو قيد الإنجاز. سنعرض في هذا العنصر بعض المشاريع المحققة، وذلك بالاعتماد على ما توفر لدينا من معلومات من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

- مشروع الجامع الأعظم:

هو عبارة عن مركب وقفي متعدد الاختصاصات بحيث قامت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف سنة 2003 بإعداد دراسة اقتصادية للمسجد وعرضت المشروع

على مجلس الحكومة المنعقد في 05 ديسمبر 2005 حيث قبل أيضا من طرف رئيس الجمهورية ووافق على تمويله بالكامل من ميزانية الدولة وأنشأت له وكالة خاصة تسهر على إنجازه وتسييره هي الوكالة الوطنية لإنجاز وتسيير الجامع الأعظم، حيث أعطيت يوم 2012/02/28 بالجزائر العاصمة إشارة الانطلاق الرسمي لانجاز مشروع جامع الجزائر، بعد أن تم التوقيع على عقد انجاز وتسليم الأمر بالخدمة للشركة الصينية العمومية وسيستغرق هذا المشروع الحضاري الكائن ببلدية المحمدية (شرق العاصمة) 42 شهرا بتكلفة إجمالية مقدرة ب مليار أورو، وينتظر أن يسلم في أوت من سنة 2015[1].

يمكن أن نلخص المرافق المكونة لهذا المشروع من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (17) : ملخص مرافق المسجد الأعظم

التعيين	الطاقة الاستيعابية
المسجد	أكثر من 40.000 مصلي إلى 120.000 مصلي بالساحة الخارجية
منارة المسجد(15 طابق)	منارة عامرة(300 متر علو)
دار القران(المعهد العالي للدراسات الإسلامية المتخصصة)	200 إلى 250 طالب

1- ب/فريد،**انطلاق اشغال إنجاز مشروع الجامع الأعظم**، جريدة الوطني،بتاريخ 2012/02/28.

مركز ثقافي إسلامي	**500 إلى 600 مشترك في السنة**
فندق	**300 سرير**
مركز صحي متخصص	**40-50 سرير**
مركز خدمات	**162 محل**
سكن وظيفي	**12 سكن**
إدارة المركب	**30-40 مكتب**
موقف السيارات	**3000 سيارة**
ساحات خضراء	**1000.000 زائر**

المصدر :من إعداد الباحثة

من أهم المرافق البحثية والعلمية في هذا المشروع نجد:

- دار القرآن: هي عبارة عن معهد عالي للدراسات الإسلامية المتخصصة يكون الحاصلين على شهادة الليسانس وهذا إستجابة للحاجة العامة للطاقات الفكرية والعلمية الراقية في المجال الشرعي المتخصص وقد قدرت الطاقة التكوينية للمعهد بـ 250 إلى 300 متكون خلال الدورة (من 2 الى 3 سنوات).
- منارة المسجد: ستكون أول نموذج في العالم من حيث تميزها بمنارة خاوية بل ستكون بعلو 300 متر بـ 15 طابق ويخصص لكل طابق مراكز الدراسات والبحوث المتخصصة في المجالات العلمية المختلفة ليكون أعلى طابق فيها مخصص للدراسات والبحوث في مجال علم الفلك وتتوفر منارة الجامع التي تضم

متحفا للتاريخ على مصعدين يمكنان الزوار من الاستمتاع بمناظر الجزائر العاصمة وضواحيها على مدار 360 درجة.

- مكتبة المسجد: ستكون أكبر مكتبة دينية وعلمية في الجزائر تتسع لـ 3000 شخص وتحتوي على مكتبة تقليدية وإلكترونية وسمعية بصري بالإضافة إلى قاعة صلاة المسجد المزينة بالرخام والحجر الطبيعي وبقبة عظيمة ذات جدارين يحتويان على فتحات تسمح بمرور الضوء الطبيعي إلى القاعة كما تضيء بأنوارها ليلا.
- المركز الثقافي الإسلامي: سيسمح بضمان دورات تكوينية متخصص في المجالات المبينة في الجدول التالي:

جدول رقم (18):[1] إمكانات التكوين بالمركز الثقافي الإسلامي

المدرسة	عدد الاقسام	الطاقة الإستيعابية
مدرسة الإعلام الآلي	**10**	**250**
مدرسة التسيير والمحاسبة والبنوك	**10**	**250**
مدرسة التعليم المكثف للغات	**10**	**250**

1 _ **المصدر:** فارس مسدور،**تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق**، مع الاشارة الى حالة الاوقاف في الجزائر ، رسالة دكتوراه في التحليل الاقتصادي – جامعة بن يوسف بن خده , فير منثورة – الجزائر 2007 2008 ص198.

مدرسة القسم التحضيري	10	250
مدرسة دروس التقوية	8	200
روضة	6	150
المجموع	54	1350

- مشروع المركب الوقفي البشير الإبراهيمي: وهو عبارة عن مركب وقفي ببلدية بوفاريك بولاية البليدة يحتوي على المرافق التالية
- مركز أعمال: طابق أرضي مخصص لمكاتب النشاطات المهنية الحرة(مكاتب محاماة، التوثيق، المحضرين القضائيين...)
- فضاء علمي: يحتوي على قاعة محاضرات، مكتبة تقليدية ومكتبة إلكترونية و ورشات الفنون الإسلامية.
- مدرسة القراءات: متخصصة في تدريس علم القراءات لحفظة القران الكريم.
- مدرسة متخصصة: وهي عبارة عن أقسام مهيأة لتدريس الإعلام الآلي ، اللغات و ورشات للحرف التقليدية وتستخدم في الفترات المسائية كأقسام لتقديم دروس التقوية للتلاميذ في المستويات المختلفة.
- مرآب السيارات: ويكون في الطابق تحت الأرضي يتسع لأكثر من 20 سيارة.
- مشروع حي الكرام: وهو مركب وقفي كبير ببلدية السحاولة بالعاصمة يشتمل على 150 مسكن ومستشفى و170 محل تجاري وفندق بسعة 64 غرفة و100

مكتبة ومبنى خدمات وملجأ للأيتام تسع 200 يتيم ومسجد يشتمل على ساحة عامة وموقف للسيارات وتمويل هذا المشروع الوقفي يتم من طرف الدولة بنسبة 100%

وبمبلغ يقدر بـ1.3 مليار دينار جزائري.

- مشروع دار الإمام :وهو موجه لتطوير معارف الأئمة بالمحمدية بالجزائر العاصمة ويحتوي على جناح للإدارة وقاعة للمحاضرات بها 800 مقعد وقاعة أخرى بها 200 مقعد ومكتبة ونادي ومطعم وغرفة لإيواء حوالي 150 فرد وتمويله من حساب الأوقاف مع إعانات من الدولة.
- الشركة الاستثمارية "ترانس وقف".
- بهدف ترقية الاستثمارات في الإيرادات الوقفية وفق صيغ استثمارية حديثة تؤدي الدور المنوط بها في المجتمع، وبما يحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، قامت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالبحث عن أفضل السبل والمجالات التي تمكن من ذلك، وتبين أن قطاع النقل بشكل عام بصفته قطاعاً خدمياً ذو منفعة عامة، لا يزال في حاجة إلى جهود أكبر من طرف الدولة والخواص لتغطية العجز الحاصل في تلبية الطلب المتنامي، بسبب تطور الكثافة السكانية والنشاط الاقتصادي في البلد، وعليه كانت الفكرة في إنشاء شركة مساهمة وقفية، من طرف الوزارة الوصية وبنك البركة الجزائري، عن طريق اتفاقية شراكة تتمثل في نقل الأشخاص والبضائع، بحيث تعمل هذه الشركة الوقفية وفق أساليب التسيير التجاري الحديث. يضم الجدول معلومات تفصيلة عن الشركة.

الجدول رقم(19): معلومات تفصيلية عن شركة ترانس وقف.

شركة ترانس وقف	
اسم الشركة	ترانس وقف
شكلها	شركة أسهم SPA
رأسمالها	33940000 دج
مقرها الاجتماعي	شارع شاطور بلقاسم-المنظر الجميل(على بناية وقفية مؤجرة)
تاريخ إنشائها	سنة 2007
طبيعة نشاطها	نقل الأشخاص عن طريق سيارات الأجرة
عدد العمال	بدأت عند إنشائها ب30 سائق و8عمال إدارة

المصدر: من إنجاز الباحث بالاعتماد على المعلومات المحصل عليها من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

اهتدت الوزارة إلى إنشاء شركة[1] "نقليات الأوقاف" كفكرة تسعى من خلالها إلى تسخير الأوقاف لخدمة المجتمع والاقتصاد المحلي حيث أتى تاكسي الوقف كباكورة أولى تمّ بموجبها توزيع عدد محدود من سيارات الأجرة على الشباب البطّال، بهدف تفعيل أملاك الوقف التي ظلت محتبسة، وتوظيفها في أمر له منفعة عامة، في انتظار تطوير هذا الاتجاه لتشمل مشروعات وميادين أخرى واستهدفت المرحلة الأولى من المشروع نحو 36 شابا بينهم فتاة استفادوا من سيارات أجرة،

1- الموقع الإلكتروني، **www.20at.com** ،أطلع عليه يوم 2012/03/17 على الساعة 14:43.

ووقع الاختيار على هؤلاء تحديدا لكونهم سجّلوا أنفسهم قبل فترة طويلة بالوكالة المحلية للتشغيل، وظلوا محرومين من أي مصدر دخل رغم أن أغلبهم يعيلون أسرهم [1] .

تمتاز تاكسيات الوقف بشكلها الموحد وهي سيارات من نوع "هيونداي أكسنت" بيضاء ببعض الخطوط الخضراء مكتوب عليها علامة الشركة التي تديرها والتي اختير لها اسم "ترانس وقف"وسيكون مشروع "تاكسي الوقف" تجريبيا على مستوى عاصمة الجزائر، وفي حال نجاحه سيتم تعميم التجربة بمختلف محافظات البلد، علما أنّ شركة "نقليات الأوقاف" المسيّرة للمشروع، لها أسهم من أموال الأوقاف ويسهم فيها بنك البركة الإسلامي،ويراهن القائمون على المشروع على توفير 1200 فرصة عمل ، وهو أمر يظل مرهونا بتوفر المساهمين سواء الشركات المملوكة للحكومة أو المؤسسات الخاصة وحتى الميسورين وأهل الخير،سيساعد هذا المشروع الشباب على تحسين ظروفهم المعيشية، ويبررون ذلك بأنّ أزمة النقل الخانقة التي تتخبط فيها عاصمة الجزائر، وعدم توفر التاكسيات بشكل كاف، يجعل من تاكسي الوقف وجهة مواطنيهم الذين استحسنوا الفكرة من أول يوم.

مشروع بناء مركز ثقافي بوهران،ومشروع ترميم وإعادة بناء معهد الشيخ عبد الحميد بن باديس بقسنطينة

1-نبيل قويدر جلول،**الاستيلاء على محلات وسكنات وأراض وقفية بالتواطؤ مع الموثقين**، جريدة الخبر،2008/11/09.

- المركب الاستثماري الوقفي :

هو مشروع استثماري يتمثل في إنجاز مركز تجاري وحظيرة سيارات ومركز ثقافي إسلامي ومرشات على أرض وقفية، تقدر مساحته بـ738م2، منح لمؤسسة استثمارية عن طريق عقد BOT.

الـBOT هو اختصار لثلاث كلمات هي:بناء-Build وتشغيل-Operate ونقل الملكية-Transfer، الذي عرفته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، بأنه شكل من أشكال المشروعات الذي تمنح بمقتضاه حكومة ما لمجموعة من المستثمرين (الإتحاد المالي للمشروع)، امتيازاً لإنشاء مشروع معين، وتشغيله وإدارته واستغلاله تجارياً، لعدد من السنين تكون كافية لاسترداد تكاليف البناء، إلى جانب تحقيق أرباح مناسبة من العائدات الناجمة عن تشغيل المشروع، واستغلاله تجارياً أو من أي مزايا أخرى تمنح لهم ضمن عقد الالتزام، وفي نهاية المدة ينتقل المشروع إلى الحكومة دون أي تكلفة أو مقابل تكلفة مناسبة، يكون قد تم الاتفاق عليها أثناء التفاوض على منح الالتزام.

من خلال عرض النماذج الخاصة باستثمار الأملاك والأموال الوقفية في الجزائر يتضح بجلاء تغير في توجه الوزارة في المجال الاستثماري الوقفي وهذا بإخراجه من الاستثمار الديني المحض إلى المزج بين إمكانات الاستثمار المختلفة وهذا ما قد يعطي الأوقاف الجزائرية طابعا خاصا في المستقبل خاصة إذا توسعت فكرة استغلالها بشكل إقتصادي وإذا وجدت الجدية والرغبة الحقيقية في إقامتها من طرف المسؤولين المباشرين القائمين على إدارتها.

ما يمكن ان نستنتجه عند ملاحظة النسب المقدمة ان الاستثمار الوقفى ينحصر في الايجار أي السكنات والمحلات والاراضي ونعلم ان عائدات استغلال هذه

الممتلكات ضئيل جدا مقارنة بقيمة الحقيقية والسبب ان اغلبها مؤجر باثمان رمزية لا تعود بايرادات كبيرة للاوقاف ونجد ان نسبة 80 % من الاصول الوقفية غير مستغلة بسبب الاهمال وما يلاحظ كذلك انه لا توجد اساليب الاستثمار الحديث التي سبق ذكرها والتي تعود بايرادات معتبرة للصندوق حسب ما طبقته بعض الدول المجاورة كالمشاريع الوقفية والصناديق الوقفية هذا لا يعني ان وزارة الشؤون الد ينية والاوفاف لا تسعى جاهدة في البحث عن الاصول المفقودة واستثمارها في صيغ حديثة وهي تتطلع للعديد من المشاريع التي سننجزها .

جدول رقم (20): إحصاء تفصيلي للإيرادات الوقفية في الجزائر خلال الفترة (1999-2013).

السنة	المبلغ(دج)
1999	5547270,80
2000	14289070,51
2001	16932066,85
2002	34441821,33
2003	33867684,58
2004	36221522,68
2005	46319388,44
2006	62976489,11
2007	63803464,36

61742771,45	2008
64443475,75	2009
75421198,01	2010
82634048,00	2011
114385419,54	2012
178891359,89	2013

المصدر: وزارة الشؤون الدينية و الاوقاف.

وفي ما يلي الشكل التوضيحي للارادات الوقفية و تطورها من سنة **1999** الى غاية سنة **2013**

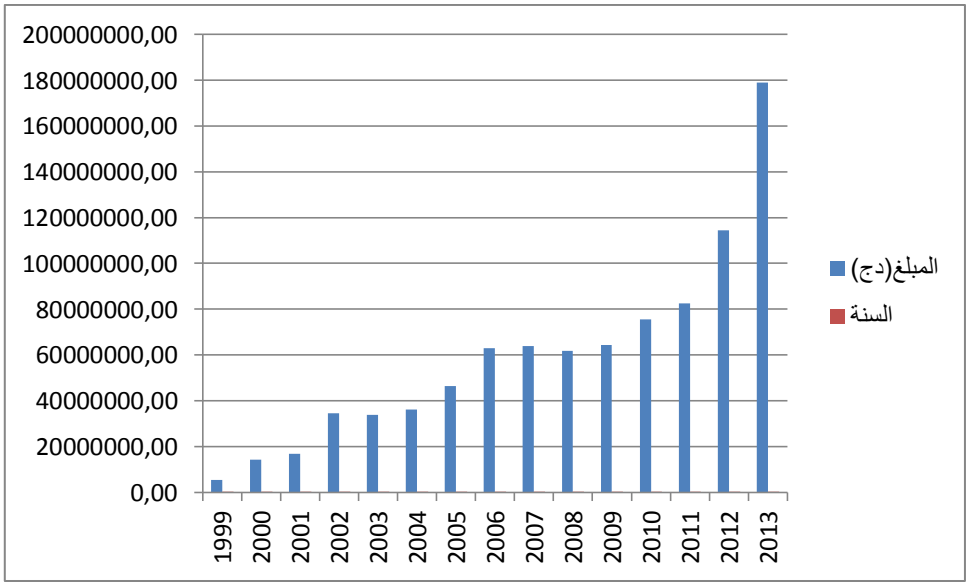

الشكل رقم (07) :

كما نشير إلى أن الأملاك الوقفية بالجزائر مرشحة للارتفاع أكثر وذلك بفضل الإستراتيجية الجديدة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف وكذا ارتفاع التبرعات

الوقفية سواء تبرعات المواطنين أو الهيئات."وسنة الوقف 2013" ، واكبتها إستراتجية محكمة هدفها استرجاع أملاك الوقف حيث تقوم على ثلاثة محاور وهي :

- الحفاظ على الحظيرة الوقفية
- بعث سنة الوقف من جديد
- بعث خريطة وطنية للاستثمار في أملاك الوقف

حيث أن التبرعات الوقفية الجديدة للمواطنين والهيئات عبارة عن أملاك مالية وعقارية وكذا مساجد شيدت مؤخرا، و هذه المشاريع مسجلة في قطاعات مختلفة وموجهة لعدة ولايات.

المطلب الثالث : القرض الحسن كآلية لتخفيف الفقر

أحسن آلية لتنشيط المال في الأوجه الشرعية وفي المشاريع التي تعود بالخير وتحقق مبدأ التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع[1] ومنه ان خصائص القروض الحسنة عدم التعامل بالفائدة لان الإسلام حرم الربا والاستثمار في المشاريع التي حللها الاسلام بطريق المشاركة في تمويل المشاريع وعدم الضغط على المدين في حالة العسر المالي إضافة الي ان هذا النوع يسعي لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وقد سبق وان ذكرنا صندوق الزكاة ومدى مساهمته في تمويل المشاريع الاستثمارية للشباب ، ووجدنا ان حصيلة الزكاة تتحكم في حجم القروض التى تستطيع ادارة الصندوق منحها للشباب لذلك كان لابد من استحداث صيغة اخري كدمج حصيلة الزكاة والإيرادات الوقفية لمنح قروض حسنة تساهم في التخفيف من حدة الفقر.

1-سوا مس رضوان ،العيوني الزوبير مؤسسة الزكاة كآلية لمكافحة الفقر وتنشيط استثمار الأموال .

1. دمج الايرادات الوقفية وحصيلة الزكاة للحد من الفقر و البطالة

اذا كانت حصيلة الزكاة وحدها تمول القرض الحسن فسنلاحظ انها غير كافية لتلبية طلبات الشباب والبطالين باعتبار البطالة من بين الاسباب الرئيسية للفقرفي الجزائر اما اذا افترضنا كذلك الايرادات الوقفية وحدها تمول القرض الحسن فسنلاحظ نفس الامر لو قمنا بدمج الإيرادات الوقفية مع حصيلة الزكاة مستعملين في ذلك شعار صندوق الزكاة الذي يهدف الي جعل الفقير مزكي يوما

الجدول 21: مجموع المستفيدين من الزكاة بالسنوات من 2003 إلي 2013

السنوات	زكاة الفطر		زكاة المال {القوت}		زكاة الزروع و الثمار		القرض الحسن	
	عدد المستفيدين	عدد الطلبات	عدد المستفيدين	عدد الطلبات	عدد المستفيدين	عدد الطلبات	عدد المستفيدين	عدد الطلبات
2003	23774	22725	4441	5739	427	427	7	7
2004	99771	136413	27119	39888	2835	5064	186	1193
2005	118233	114019	59052	72880	3828	1600	516	1786
2006	144055	139391	76123	96246	7764	14194	730	2167
2007	158254	168595	83446	104551	7887	14115	814	1855
2008	146219	144831	73040	97837	7348	17802	652	1951
2009	187333	157615	76465	94991	9990	15428	715	2073
2010	158647	157771	83066	102105	6394	12653	859	2602
2011	167496	165836	108142	125419	7052	12390	1123	3447
2012	182490	181208	104755	126295	8360	14247	1340	5080
2013	168325	186564	103503	147138	11391	45339	14247	6439
المجموع	1554597	1574968	799152	1013089	73276	153259	8239	28600

المصدر : وزارة الشؤون الدينية والاوقاف

ما فاننا سنصل الي تحقيق ما عجزت عنه العديد من برامج مكافحة الفقر .

هذا الجدول يوضح المستفيدين من الزكاة من العائلات الفقيرة ونلاحظ انها في تزايد وهذا راجع لارتفاع الحصيلة نتيجة اهتمام دافعي الزكاة ب اعطائها لمستحقيها مما يسمح برفع الغبن عن الفقراء وتقوية العلاقات بين افراد المجتمع

بالاظافة الي ذلك يقوم صندوق الزكاة بمساعدة الشباب البطال عن طريق القرض الحسن مما يسمح بتوفير مصدر رزق مستمر للعائلات الفقيرة .لكن نلاحظ ان عدد طلبات القرض الحسن هو في تزايد مستمر والمستفيدين دائما اقل نتيجة عدم كفاية الحصيلة وزيادة نسبة الشباب البطال لذلك لابد من البحث عن صيغ اخري للتكفل بالطلبات من خلال صندوق الزكاة .

2. الايرادات الوقفية لتمويل القرض الحسن

الجدول (22): فرضية توزيع الايرادات الوقفية وتوجيهها الى القرض الحسن

السنوات	الإيرادات الوقفية	مبلغ القرض الحسن	عدد المشاريع	عدد البطالين	نسبة المستفيدين من القرض الحسن
2007	63803464.36	100000.00	638.03	1374663.00	0.05%
2008	61742771.45	100000.00	617.43	1169000.00	0.05%
2009	65039777.05	100000.00	650.4	1072000.00	0.06%
2010	75421198.01	100000.00	754.21	1076000.00	0.07%
2011	82600788.00	100000.00	826.01	1062000.00	0.08%
2012	114385419.54	100000.00	1143.85	1253000.00	0.09%
2013	178891359.89	100000.00	1788.91	1175000.00	0.15%

جدول من اعداد الباحث يمثل فرضية نسبة المستفدين التى ستحققها الايرادات الوقفية اذا وجهت للقرض الحسن

يوضح الجدول الايرادات الوقفية المتحصل عليها خلال السنوات المذكورة وبافتراض انها توجه للقرض الحسن سنجد المشاريع ستكون في تزايد مستمر مما يجعل الفئة الفقيرة التي تستفيد في تزايد هي الاخرى وبالتالي يمكن التخفيف من الفقر بخلق مناصب عمل من المشاريع التي مولتها الايرادات الوقفية عن طريق القرض الحسن.

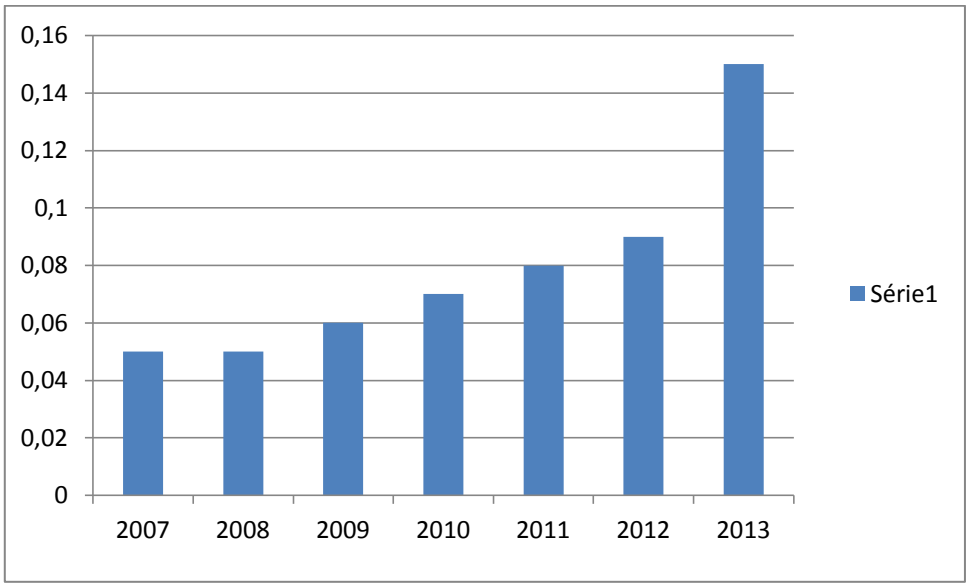

الشكل رقم (08) : تمثيل بياني يوضح فرضية تطور نسبة المستفدين التى ستحققها الايرادات الوقفية اذا وجهت للقرض الحسن .

لذلك نرى لو ان هذه الإيرادات أضيفت لها حصيلة الزكاة المخصصة للقرض الحسن لارتفعت نسبة المشاريع وبالتالي تزداد مناصب العمل للشباب البطال وبذلك تكون الايرادات الوقفية قد ساهمت في التخفيف من حدة الفقر .بالاضافة الي الصيغ الاستثمارية الاخري لاموال الوقف .

المبحث الرابع : مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف بتيارت كحالة والجهود المبذولة للنهوض بالأوقاف

المطلب الأول : دراسة حالة مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف

1. التعريف بالمديرية

بناءا على المرسوم التنفيذي رقم 91-83 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 يتضمن إنشاء نظارة الشؤون الدينية في الولاية وتحديد تنظيمها وعملها[1] وقد استبدل اسم النظارة باسم مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بموجب المرسوم التنفيذي رقم 200/2000 المؤرخ في 26 جويلية 2000 حيث تعتبر هذه المديرية الجهة المسؤولة الثانية بعد المديرية الوطنية على مستوى الوزارة الوصية، تتولى المديرية كل التدابير التي من شأنها ترقية وتطوير النشاطات الدينية والوقفية بحيث تم إنشاء مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية تيارت 24 جانفي 2004[2]

وحسب المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 200/2000 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق ل 24 جوان 2000 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها ،تضم المديرية 3 مصالح ويمكن أن

1-الجريدة الرسمية العدد16 المؤرخة في 1991/04/10.

2- معلومات مقدمة من **مديرية الشؤون الدينية والأوقاف** .

تضم كل مصلحة ثلاثة مكاتب على الأكثر حسب أهمية الأعمال المكلفة بها وتتمثل المصالح في[1]:

- مصلحة المستخدمين والوسائل والمحاسبة وتتكون من مكتب المستخدمين،مكتب الوسائل،مكتب المحاسبة.
- مصلحة التعليم القرآني والتكوين والثقافة الإسلامية وتتكون من مكتب التعليم القرآني والتكوين المستمر،مكتب الثقافة الإسلامية وإحياء التراث.
- مصلحة الإرشاد والشعائر والأوقاف وتتكون من مكتب الإرشاد والتوجيه الديني،مكتب الشعائر الدينية و الأوقاف وهي المصلحة التي تهمنا في هذه الدراسة لأنها تقوم بتسيير الأوقاف من طرف وكيل الأوقاف .

أ. وكيل الأوقاف:

إن المرسوم التنفيذي رقم 114/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 يتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية وفي مادتيه 24-25 حدد مهام وكيل الأوقاف وشروط توظيفه حيث يعتبر وكيل الأوقاف الموظف الإداري المكلف على المستوى المحلي بإدارة وتسيير الأملاك الوقفية ومن المهام الموكلة إليه

- مراقبة الأملاك الوقفية ومتابعتها.
- السهر على صيانة الاملاك الوقفية.
- مسك دفاتر الجرد والحسابات .
- السهر على استثمار الأوقاف،تشجيع المواطنين على تنشيط الحركة الوقفية.
- مسك حسابات الأملاك الوقفية وضبطها[2]

1- الجريدة الرسمية العدد 47 المؤرخة في 2000/08/02.

2- إجراء مقابلة مع **وكيل الأوقاف** لولاية تيارت.

وتنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 391/98 المؤرخ في 1 ديسمبر 1998"يراقب وكيل الأوقاف على صعيد مقاطعته تحت إشراف ناظر الشؤون الدينية،موقع الملك الوقفي ويتابع أعمال نظار الأملاك الوقفية ويراقبها "[1]

ومن خلال هذه المهام يمكن تقديم بعض الملاحظات تساعد على تحليل وضعية الموارد البشرية في إدارة الأوقاف في الجزائر بشكل عام و وكلاء الأوقاف بشكل خاص وهي كما يلي[2]:

- إذا كان من بين مهام الوكيل صيانة الأملاك الوقفية فلابد أن تكون له القدرة على تقييم العقارات أو الاستعانة بالمختصين في هذا المجال وهذا أيضا يتطلب مؤهلات قد ترتبط في الكثير من الأحيان بالتكوين في الهندسة المعمارية.
- أما الحديث عن استثمار الأملاك الوقفية والسهر على ذلك فهو مهمة صعبة أيضا ذلك أنه ليس بمقدور وكيل الأوقاف الذي حظي بتكوين معين أن يقوم بهذه المهمة التي تستدعي قدرة التقييم والمفاضلة بين الاستثمارات المختلفة وإجراء دراسات الجدوى أو إمكانية فهمها إن أجريت من أطراف أخرى.

يعتبر إسناد مهمة التسويق للنشاط الوقفي في المجتمع وتنشيطه بين المواطنين والموكلة إلى وكيل الأوقاف مخالفة لمعايير التوصيف الوظيفي وتقسيم العمل وتوزيع الأنشطة وهذا إذا نظرنا إلى المهام المكلف بها وكيف يمكنه أن يزاوج بين المهام التقنية الصعبة والمهام الإرشادية والوعظية التي تتطلب مهارات خاصة وتفرغاً كاملاً.

1- الجريدة الرسمية العدد 90 المؤرخة في 1998/12/02.

2- كمال منصوري،**الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف دراسة حالة الجزائر**، رسالة دكتوراه في علوم التسيير،جامعة الجزائر،2008، ص258.

ب.ناظر الملك الوقفي:

إن مهمة ناظر الملك الوقفي هي الإدارة والتسيير المباشر للوقف ونظرا لأهميتها فقد عالجها الفقه الإسلامي معالجة دقيقة في وضع شروط لناظر الوقف وشروط أخرى لتعيينه[1]

ومما سبق يمكن إبداء جملة من الملاحظات حول مهام ناظر الملك الوقفي نوجزها فيما يلي:

- إن مهمة ناظر الوقف في القانون الجزائري محددة فهو موظف مكلف من الدولة بقرار وزاري وليس له الحق إلا في جمع وصيانة الشيء الموقوف و لايمكنه استثمار الأوقاف ولا توزيعها وهذا مخالف لما جاء به الفقه الإسلامي فمهمته هي جمع الأموال الوقفية ووضعها في الصندوق المركزي [2] فهو يمارس مهامه بصفة مستقلة غير أنه خاضع لإشراف ومتابعة ورقابة وكيل الأوقاف .[3]
- هناك تداخل في الصلاحيات بين المهام الموكلة لوكيل الأوقاف وتلك الموكلة لناظر الوقف خاصة ما تعلق بالصيانة والمراقبة على الملك الوقفي وأيضا تحصيل العائدات.[4]

غير أن ناظر الوقف على مستوى الممارسة الميدانية ليس له وجود فعلي على مستوى الوطن عامة وأيضا في مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية تيارت ليس له وجود وهذا ما جعل وكيل الأوقاف هو الذي يتولى مهامه حيث يجمع عائدات الأوقاف لكل ثلاثة أشهر ويضعها في الحساب البنكي للصندوق

1-زينب بوشريف،**الوظيفة الدينية للوقف وعلاقتها بالتكافل الاجتماعي**،رسالة ماجستير في علم الاجتماع الديني،جامعة باتنة،2009،ص96.

2- زينب بوشريف،**الوظيفة الدينية للوقف وعلاقتها بالتكافل الاجتماعي**،مصدر سابق،ص98.

3-أحمد قاسمي، **الوقف ودوره في التنمية البشرية مع دراسة حالة الجزائر**،مصدر سابق،ص148.

4-كمال منصوري،**الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف دراسة حالة الجزائر**،مصدر سابق،ص259.

المركزي[1]،مما زاد عبء المهام الملقاة على عاتقه والتي لا يكفي لها شخص واحد بل يتطلب لها مجموعة من الموظفين المؤهلين علميا ومهنيا بما فيه الكفاية و في جميع التخصصات (القانونية ،العقارية،المالية،المحاسبية ودراسات الجدوى الاستثمارية.....).

- الهيكل التنظيمي للمديرية وعناصر فاعليتها
- الهيكل التنظيمي للمديرية: بناءا على المعلومات المقدمة من المديرية أثناء الممارسة الميدانية تمكنا من تحديد الهيكل التنظيمي المسير للأوقاف على المستوى المحلي بالشكل الآتي:

1-حسب المعلومات المقدمة من **وكيل الأوقاف** لولاية تيارت.

شكل رقم09

هيكل تنظيمي للإدارة المحلية لتسيير الأوقاف

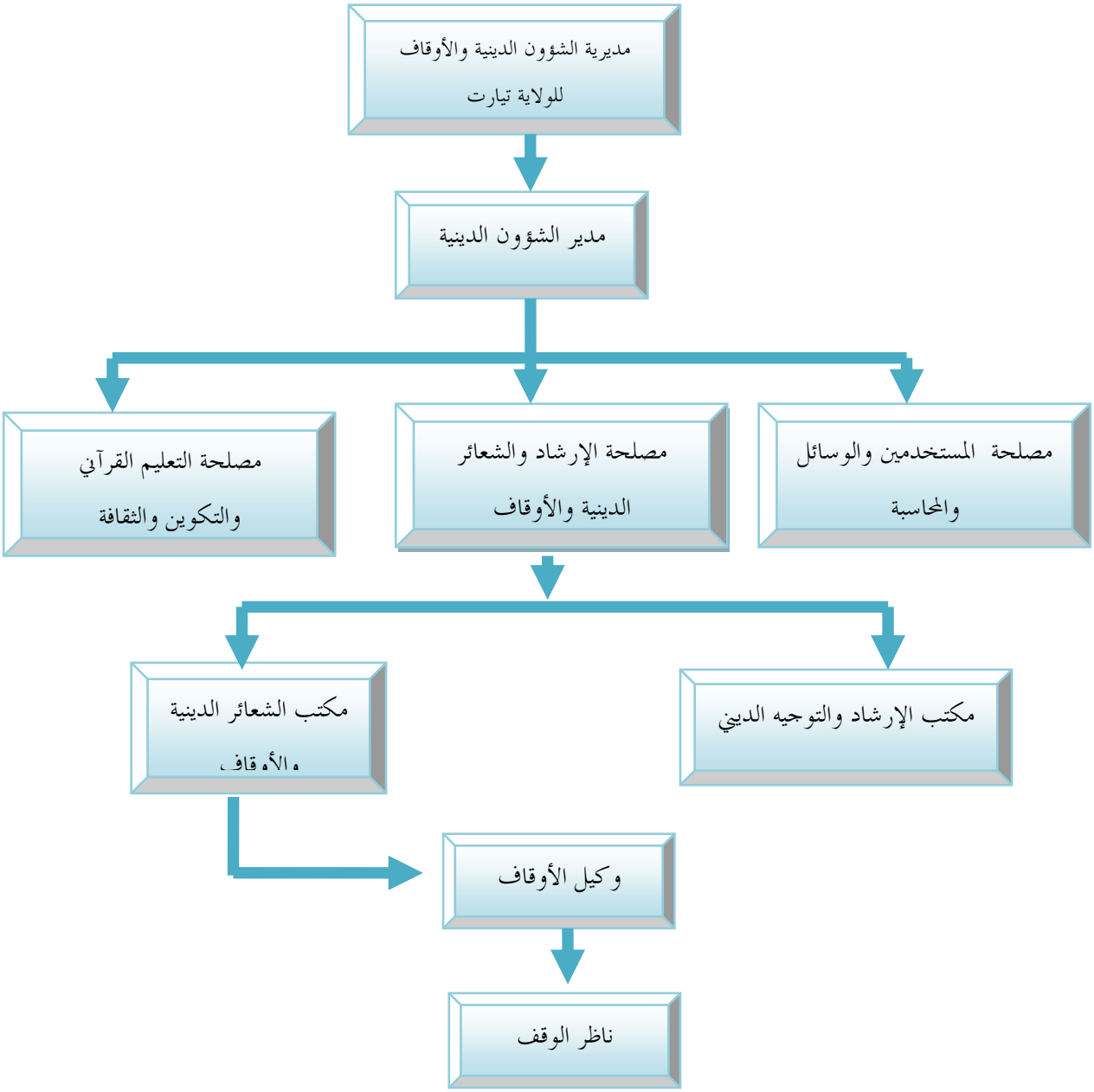

المصدر:من إعداد الباحث

إعتمدت إدارة الأوقاف في الجزائر بفكرة التسيير المركزي كما اعتمدت من جهة أخرى التنظيم اللامركزي وذلك في شكل مديرية الشؤون الدينية والأوقاف على المستوى المحلي بتنصيب وكيل للأوقاف فيها لكن هذه الأخيرة تعاني من تداخل القرارات التسييرية مع القرارات الإدارية لارتباطها بالمركز مما نجم عنه عدم

وجود مرونة ومبادرات تسييرية على المستوى المحلي وانحصر دورها في جمع البيانات والإحصائيات وإرسالها إلى المديريات الفرعية في الوزارة.

- حصر الأملاك الوقفية بولاية تيارت والمشاكل التي تعترضها:
- حصر الأملاك الوقفية بولاية تيارت :تمتلك الولاية على أملاك وقفية مختلفة بحيث تتمثل:

أ. المساجد: بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-81 المؤرخ في 7رمضان عام 1411الموافق ل23 مارس سنة 1991 الذي يتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته تنص المادة 02 منه "المسجد وقف عام سواء بنته الدولة أو الجماعات أو الأشخاص الطبيعين أو المعنوين"[1] بحيث يجب تخصيص مساحات لبناء المساجد في كل مخطط عمراني تضعه الدولة أو الجماعات المحلية لكل تجمع سكاني جديد ويخضع بناء المسجد إلى إلزامية رخصة البناء من المصالح المختصة ويدمج المسجد و ما يلحق به من مرافق بمجرد الانتهاء من بنائه في الأملاك الوقفية العامة وتتكفل بصيانة المساجد الأثرية الدولة والولاية بالنسبة للمساجد ذات الطابع الوطني ،البلدية بالنسبة للمساجد المحلية،أما بالنسبة لعدد المساجد على مستوى الولاية فكان كالتالي[2]:

1- الجريدة الرسمية العدد 16 المؤرخة في 1991/04/10

2- إجراء مقابلة مع موظف في مكتب الإحصاء لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية تيارت.

الشكل رقم 10منحنى بياني يمثل عدد المساجد من سنة 2006 إلى سنة 2013

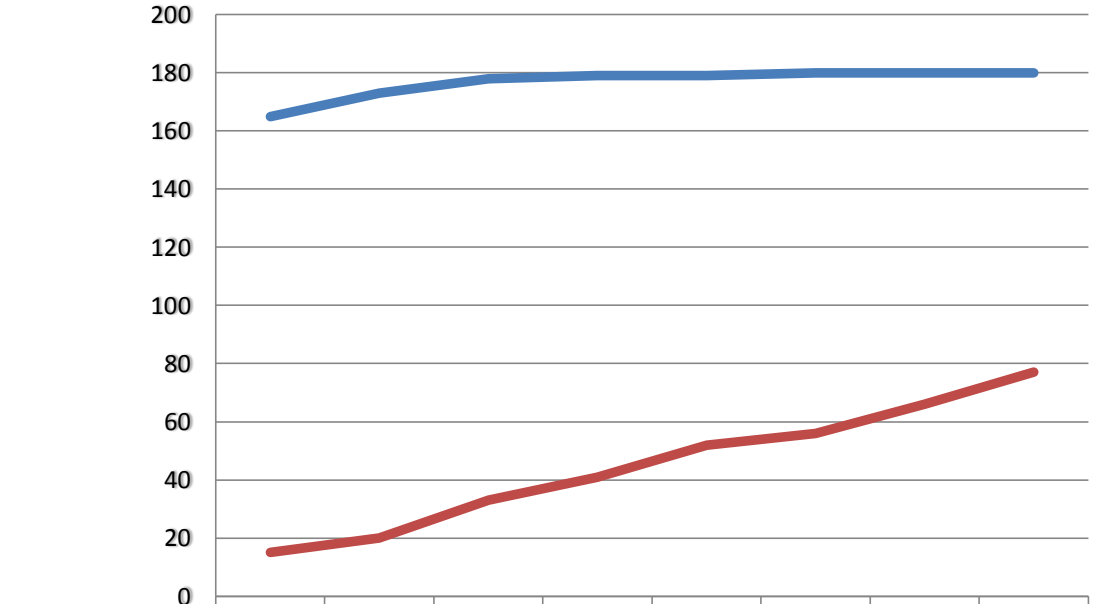

	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
مساجد تامة الإنجاز	165	173	178	179	179	180	180	180
مساجد في طور الإنجاز	15	20	33	41	52	56	66	77

المصدر:من إعداد الباحث

نلاحظ من خلال هذا الشكل أنه عدد المساجد تامة الإنجاز كان يتزايد من سنة 2006 إلى غاية سنة 2009 لكن من سنة 2010 بقي ثابت عند 180 مسجد إلى غاية 2013 أما بالنسبة للمساجد التي في طور الإنجاز فهي تتزايد من سنة لأخرى ويعود سبب التأخر إلى مجموعة من الأسباب من بينها زيادة عدد السكان، زيادة المدن السكنية ، زيادة القدرة الشرائية .

ب.السكنات: تتوزع على كامل الولاية و هي متصلة بالمساجد ومستغلة من طرف موظفي الأسلاك الخاصة بقطاع الشؤون الدينية كانت مؤجرة بمبلغ 1000 دج ولكن حسب التعليمة الوزارية رقم 11/01 بتاريخ 2011/05/01 التي مفادها تخصيص سكنات وظيفية وقفية إلزامية لفائدة موظفي الأسلاك الخاصة لقطاع

الشؤون الدينية مع عدم تأجيرها أي مجانية التخصيص مع تسديد كامل الديون من تاريخ بداية سريان التعليمة وتم استفادة 72 موظف من سكن وظيفي إلزامي[1]

وكان عدد السكنات خلال أربع سنوات الماضية كالتالي:

جدول رقم 23: عدد السكنات الموقوفة .

نوع الملك الوقفي	السنوات	الإجمالي	المؤجر	الملاحظات
السكنات	2008	78	73	
	2009	92	87	
	2010	103	89	
	2011	104	14	72 سكن وظيفي إلزامي

المصدر:معلومات مقدمة من طرف وكيل الأوقاف

نلاحظ من خلال الجدول أن السكنات في سنة 2008 كانت أغلبها مؤجرة ونفس الشيء بالنسبة لسنة 2009 وسنة 2010 أما فيما يخص سنة 2011 نلاحظ تناقص السكنات المؤجرة ويعود ذلك إلى القرار الوزاري بتخصيص السكنات وعدم إيجارها

جـ. المحلات التجاري

المحلات التجارية المتواجدة بجوار المقبرة القديمة حسب الوثيقة رقم 2004/25 قامت مديرية الشؤون الدينية للولاية بمراسلة وزير الشؤون الدينية

1- إجراء مقابلة مع وكيل الأوقاف لولاية تيارت.

والأوقاف فيما يخص استغلال أرض تابعة للمقبرة بطلب الموافقة على استثمار هذه القطعة لإقامة محلات تجارية التي مساحتها 1205 متر مربع بطول قدره 354 متر وعرض قدره 3.40متر يحدها من الشمال المقبرة القديمة ومن الجنوب الحماية المدنية وحي سكني ومن الشرق طريق ومن الغرب ممر وديوان الترقية والتسيير العقاري وحسب الوثيقة رقم 2004/73 تم فيها الموافقة المبدئية لمعالي وزير الشؤون الدينية والأوقاف على استغلال القطعة الأرضية وطلب تحويل ملكية هذه الأرض إلى الأوقاف حتى تتمكن من إستثمارها وحسب الوثيقة رقم 2004/74 تمت المداولات في المجلس الشعبي البلدي لبلدية تيارت من أجل تنازل عن وعاء عقاري لفائدة مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لإنجاز مشروع 42 محل تجاري الذي يتم تمويله عن طريق صندوق الأوقاف الذي وافقت على تمويله الوزارة الوصية وحسب الوثيقة رقم 2009/349 التي تحمل موضوع تسمية المشروع "إنجاز 42 محل تجاري وقفي استثماري بالولاية " خصص لهذا المشروع مبلغ قدر ب70.000.000.00 دج ،تم إنجاز 30 محل تجاري بعد إعادة النظر من الجانب التقني أصبح المشروع كمايلي: 30محل تجاري بصيغة طابق+واحد.والذي خصص له 50.000.000.00 دج من ضمن 70.000.000.00 والمشروع أنجز و إكتمل إلا أنها تعرضت إلى تخريب لعدم استغلالها من المكترين من جراء عدم إيصالها بالكهرباء والماء إلى أن جاء قرار من مدير الشؤون الدينية والأوقاف للولاية السابق بالإسراع في تسديد مستحقات

الماء والكهرباء لتمكين المكترين من إستغلال المحلات وحمايتها من التعرض للتخريب والضياع وكان ذلك يوم 18 جوان 2008

المحلات التجارية التي بجوار مسجد صلاح الدين الأيوبي تتمثل في 9 محلات كلها مؤجرة بقيمة 12.000.00 دج لمدة قدرها سنة وتكون قابلة للتجديد من طرف أشخاص يمارسون مهام مختلفة من بينهم "خبير قضائي ،هاتف عمومي ،بيع النظارات الطبية،...." بالإضافة إلى محل تجاري متصل بهم كان عبارة عن خزان كهربائي وهو مؤجر بقيمة5000.00 دج وذلك بسبب ضيق مساحته مقارنة بالمحلات الأخرى.

محل متصل بالسجد العتيق للوازم ومعدات كهر و منزلية وهو مؤجر بقيمة 5000.00دج.

ثمانية (8) محلات ببلدية واد ليلي مؤجرة بقيمة تتراوح بين 1500.00دج إلى 2000.00 دج

محلات ببلدية الدحموني لكنها غير مستغلة وتحتاج إلى صيانة وترميم.

جدول رقم (24): يبين استغلال محلات تجارية بولاية تيارت.

نوع الملك الوقفي	السنوات	الإجمالي	المؤجر
محلات تجارية	2008	24	24
	2009	36	36
	2010	50	40
	2013	50	30

المصدر:من اعداد الباحث بناءا على احصائيات مقدمة من وكيل الأوقاف

نلاحظ من خلال الجدول أنه هناك تزايد في عدد المحالات وكانت مؤجرة كلها في سنة 2008 وسنة 2009 أما فيما يخص سنة 2010 وسنة 2011 لم تأجر كلها ويرجع ذلك لعدة أسباب من بينها عدم توفرها على الكهرباء والماء (المحلات التي بجوار المقبرة القديمة) وتعرضها للضياع بالإضافة إلى المحلات التي تحتاج للصيانة والترميم (محلات المتواجدة ببلدية الدحموني).

د. المرشات:

- مرش صلاح الدين الأيوبي:طبقا لقانون رقم 10/91 المؤرخ في 12 شوال عام 1411هـ الموافق ل 27 أفريل سنة 1991 المتعلق بالأوقاف وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99/89 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 هـ الموافق ل 27 جوان سنة 1989 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف أبرم عقد إيجار مرش وقفي الكائن بمسجد صلاح الدين الأيوبي والمتكون من 28 غرفة بين الطرف المؤجر وهو وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والطرف المستأجر ،ولقد حددت مدة العقد بسنة قابلة للتجديد إبتداءاً من 2010/10/01 إلى غاية 2011/12/31 وحددت قيمة الإيجار بستة عشر ألف وثمانية دينار جزائري (16.800.00) شهرياً ويدفع الإيجار مع بداية كل شهر وكل تأخير يتجاوز الشهر يعرض لغرامة مالية ب10% من قيمة الإيجار ويكون الإيجار قابلا للزيادة تماشيا وأسعار السوق ويتم بناءاً على قرار وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتوجه في ذلك مراسلة مضمونة للمستأجر وفي حالة عدم قبول المستاجر يفسخ العقد بصفة تلقائية ويؤجر المحل عن طريق المزاد العلني ،أما فيما يخص قرار

وزير الشؤون الدينية والأوقاف بخصوص رفع سعر الإيجار وتحيينه تم رفع سعر الإيجار إلى 18.800.00 دج سنة 2011.

- مرش العربي التبسي طبقا لقانون رقم 10/91 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 هـ الموافق ل 27 أفريل سنة 1991 المتعلق بالأوقاف وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99/89 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 هـ الموافق ل 27 جوان سنة 1989 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف أبرم عقد إيجار بين مديرية الشؤون الدينية والأوقاف للولاية ومستأجر حيث يتكون المرش من 13 غرفة،مدة الإيجار 2002/11/01 إلى غاية 2004/06/30 بمبلغ ثلاثة ألاف وخمسمائة دينار جزائري "3500.00" ،كل سنة يجدد المؤجر العقد ومن تاريخ 2011/08/31 إلى غاية اليوم رفعت قيمة الإيجار إلى 6000.00 دج.
- مرش عمر بن العاص عين مريم طبقا لقانون رقم 10/91 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 ه الموافق ل 27 أفريل سنة 1991 المتعلق بالأوقاف وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99/89 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 ه الموافق ل 27 جوان سنة 1989 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف أبرم عقد الإيجار بين مديرية الشؤون الدينية والأوقاف للولاية وبين الجمعية الدينية لمسجد عمرو بن العاص قرية عين مريم بلدية بوشقيف المسجلة تحت رقم 2004/0051 والمعتمدة بتاريخ 2004/08/02 حيث يتكون هذا المرش من أربع

غرف ومدة الإيجار قدرت إبتداءاً من 2004/09/01 بقيمة 2750.00 مع تجديد العقد كل سنة ،أما بالنسبة للعقد المحدد بين 2011/05/01 إلى غاية 2013/04/30 حددت قيمة الإيجار بـ 6000.00 دج مع العلم أنه يتكون المرش حالياً من 6 غرف،وكان عدد المرشات لأربع سنوات الماضية كالتالي.

جدول رقم (25): عدد المرشات

نوع الملك الوقفي	السنوات	الإجمالي	المؤجر
المرشات	20010	03	03
	20011	03	03
	2012	03	02
	2013	03	02

المصدر:معلومات مقدمة من طرف وكيل الأوقاف

- المستودعات توجد على مستوى الولاية 5 مستودعات وهي متصلة بمسجد "سعيد صراط" ومؤجرة منذ إفتتاح المسجد قيمة إيجارها 1000 دج وهي مستغلة كمخازن للسلع عددها ثابت منذ سنة 2008 إلى غاية سنة 2011
- **المطلب الثاني :مداخيل الأملاك الوقفية بالولاية**

أما فيما يخص مداخيل الأملاك الوقفية بالولاية فكانت المداخيل من 2010/01/01 إلى غاية 2013/12/31 كالتالي:

جدول رقم (26): مداخيل الأملاك الوقفية من سنة 2011إلى غاية 2013

الرقم	نوع الملك الوقفي	2010	2011	2012	2013
01	الثلاثي الأول	200.460.00	776.650.00	1.354.830.00	570.500.00
02	الثلاثي الثاني	177.160.00	771.450.00	579.600.00	349.200.00
03	الثلاثي الثالث	149.130.00	298.000.00	734.000.00	215.500.00
04	الثلاثي الرابع	381.530.00	1.067.390.00	544.200.00	365.200.00
الدخل السنوي		908.280.00	2.913.490.00	3.212.630.00	1.200.400.00

المصدر:معلومات مقدمة من وكيل الأوقاف لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف

نلاحظ من خلال الجدول أن المداخيل في سنة 2010 كانت تفوق المداخيل في سنة 2011 و2012 وسنة 2013 ويعود ذلك لإتمام المركب التجاري وإيجاره في سنة 2011 ويعود الانخفاض الحادث في سنة 2013 إلى إعفاء الموظفين التابعين لسلك الشؤون الدينية من إيجار السكنات الوقفية وتدهور

حالة المركب التجاري بالإضافة إلى عدم تأجير مرش العربي التبسي بسبب حاجته إلى الترميم والصيانة.

من مجموع الأملاك الوقفية المستغلة 140 منها:

- 55 ملك وقفي في حالة جيدة بنسبة 39.5%
- 75 ملك وقفي في حالة متوسطة بنسبة 53.57%
- 06 أملاك وقفية في حالة سيئة بنسبة 4.28%

أما الأملاك الوقفية غير المستغلة (شاغرة) فهي بحاجة ماسة للترميمات وهو السبب الرئيسي لعدم استئجارها.

الشكل (11): وضع الأملاك الوقفية المستغلة في سنة 2013

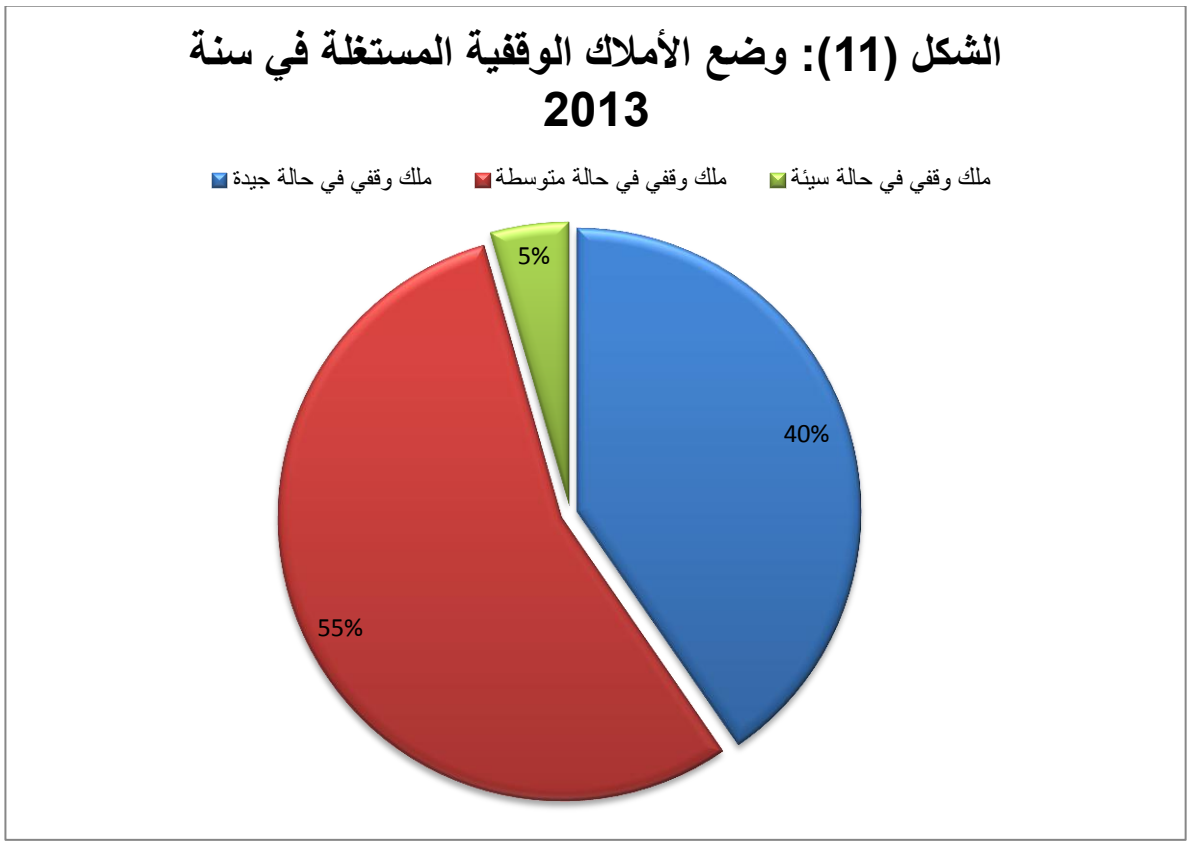

المصدر:من إعداد الباحث بالاعتماد على الاحصائيات المقدمة .

- تحصيل الديون: لقد سجلت المديرية في سنة 2013 تقدما ملحوظا في عملية تحصيل الديون وهذا بفضل عديد الإجراءات والتدابير المتخذة من هذا المجال لاسيما المذكرة الوزارية رقم 11/01 المتضمنة تخصيص سكنات وظيفية إلزامية بشرط تسديد الديون

و لا يزال العمل قائما سواء تعلق الأمر بتسوية الأملاك الوقفية بشتى الطرق القانونية المتبعة وبالتعامل مع الإدارات العمومية التي لها صلة بتسوية وتوثيق الملك الوقفي،كذلك المتابعة وبحث واستكشاف الأوقاف غير المحصاة.

- المشاكل التي تعترض الأملاك الوقفية:

إن انتشار الأوقاف أدى إلى المساهمة الفعالة في مجالات مختلفة كما سبق الإشارة إليه،ورغم هذه الأهمية إلا أن الواقع يشير إلى أن الوقف يعاني من ضعف شديد وتراجع دوره في الحياة الاجتماعية و الاقتصادية على ما كان عليه في العصور الأولى،وسنعرض جملة من المشاكل التي ساهمت في انحصار دور الوقف:

استيلاء الدولة على الأوقاف واستغلالها بحيث بعد الاستقلال كانت معظم الملكيات لا سند لها،بقي الوقف دون قانون يحميه، وبموجب مرسوم 63-388 المؤرخ في 10 أكتوبر 1963 المتعلق بتأميم المنشأت الزراعية وإنتقلت هذه الأملاك إلى الدولة بموجب الأمر رقم 66-102 المؤرخ في 6 ماي 1966 وبهذا أصبحت العديد من الأوقاف تابعة للدولة ومن أمثلة الأراضي الوقفية التي بقيت في حوزة الدولة أرض وزارة الدفاع وأرض قصر الحكومة .[1]

1- نبيل قويدر جلول،**الاستيلاء على محلات وسكنات وأراض وقفية بالتواطؤ مع الموثقين**، جريدة الخبر،2008/11/09.

- نقص في تقديم المعلومات لأن التعامل مع ملف الأوقاف ليس سهلا وذلك لصعوبة الحصول على المعلومات حول الأملاك الوقفية وكيفية التصرف في الإيرادات القائمة.
- ضعف الكفاءات في الأداء ويعود ذلك إلى عدم وجود معايير نوعية لشغل وظائف قطاع اللأوقاف مع ضعف برامج التدريب والتأهيل التي يتلقاها موظفوا قطاع الأوقاف والتي تكون مؤهلاتهم تنحصر في التخصصات الشرعية وهي غير كافية لإدارة فعالة للأوقاف واستثماراتها.[1]
- عدم جرد الأملاك الوقفية وإحصائها عرضها للاستنزاف من طرف انتهازيين وتحولت بعض الأوقاف بمثل هذه الأعمال إلى ملكيات خاصة.
- الإيجار المتدني للأوقاف ووجود الكثير من الأوقاف مهجورة و لا يستفاد منها والبعض الآخر حالته سيئة من الناحية العمرانية .
- وجود أموال مجمدة لدى الصندوق المركزي للأوقاف لا يستفاد منها في التنمية الاستثمارية.
- إهمال التطوير والصيانة للأملاك الوقفية بحيث على الرغم من وجود بعض الممتلكات الوقفية في أحياء راقية أو في مناطق تجارية هامة إلا أن الإهمال الذي أحل بها جعلها تفقد قيمتها فإيجار هذه الممتلكات لا يتوافق وموقعها وفي أحيان أخرى لعدم الصيانة لا تكون صالحة للاستعمال.[2]
- انعدام القدرة المالية لاستثمار أملاك الوقف بحيث العجز المالي الذي يعاني منه الوقف على المستوى المحلي - الولاية- يعيق إقامة مشاريع وقفية تعود بالفائدة وتساعد في انتعاش الوقف.

1- كمال منصوري، **الاصلاح الادارى لمؤسسات قطاع الأوقاف مع دراسة حالة الجزائر**، رسالة دكتوراه علوم تسيير "إدارة أعمال"،جامعة الجزائر،2008،ص 108.

2- زينب بوشريف، **الوظيفة الدينية للوقف وعلاقتها بالتكافل الإجتماعي**،مرجع سبق ذكره،ص 144.

- غياب ثقافة الوقف وتحجيم فكرة الإيقاف في مجال ضيق هو المجال الديني فلم يعد يعرف من خدمات الوقف لا العمل على بناء المساجد وصيانتها وأن الصدقة الجارية مرتبطة بالمسجد و ما يتبعه من مؤسسات خاصة به،وبذلك فقد الوقف شموليته واضمحل مردوده الاجتماعي.
- مركزية اتخاذ القرار حيث تحتاج مديرية الأوقاف إلى استقلالية القرار الإداري وروح المبادرة والإبداع وهذا ما تفتقد إليه الإدارة الوقفية الحكومية في الجزائر إما على المستوى المحلي(المديريات) أو على المستوى الاعلى(الوزارة). [1]
- عدم القدرة على ابتكار صيغ استثمارية جديدة وحصر استثمار العائدات الوقفية في العقارات فقط.
- إفتقار الإدارة لوسائل تقنية حديثة والإعتماد على الطرق البدائية القديمة في الحصر والتسجيل.
- طغيان الجانب المادي على المجتمع المعاصر حيث أصبح غالب اهتمام الفرد بنفسه وأهله وذلك بتوفير الحاجيات والكماليات على السواء فقلت قيمة الإيثار مع أن الله سبحانه وتعالى يقول "وَيُؤْثِرُنَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَة وَمَنْ يُوْقِ شُحَ نَفْسِه فَأولَئِكَ هُمْ المُفْلِحُونْ"[2] إن الإسلام لما شرع هذه الخصلة لا ليضيق على المسلمين وإنما لتغرس في نفوسهم قيما كثيرة منها عدم حب الدنيا والتنافس عليها إلى حد ينسى الإنسان فيه ربه وآخرته.

الفقرعلى مستوي الولاية في وجود املاك وقفية

تنام ولاية تيارت منذ سنوات على تراكمات اجتماعية تصب حممها في اتجاه واحد يقابله تراجع في القيم الكابحة لمختلف الأخطار المحدقة باستقرار المجتمع المحلي وطمأنينة السكان بالرغم مما هي عليه الولاية من إمكانيات

1- كمال منصوري ،**الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف مع دراسة حالة الجزائر**،مرجع سابق،ص255.

2- سورة الحشر الآية 59.

اقتصادية تؤهلها لأن تكون في المقدمة إلا أن الحالة الاجتماعية والفقر المنتشر بين السكان ادت الى شلل فرص التنمية بولاية تيارت كما تشهد ولاية تيارت تزايدا ديموغرافيا يصل إلى 26 ألف نسمة سنويا وعدد سكان الإجمالي وصل هذه السنة أكثر من 900 ألف نسمة بفئة شبانه أقل من 35 سنة تعدادها أكثر من 600 ألف أي ما يقارب 77% من عدد السكان فيما بلغ عدد القادرين على العمل أي الفئة النشيطة بين 16 و 59 سنة ما يزيد عن 366 ألف نسمة أي ما يقارب 46% من المجموع العام للسكان وهو ما يعني 54% من هذا التعداد لا يوفرون أي دخل ويشكلون فئات استهلاكية صافية عدا صنف المتقاعدين وهم فئة قليلة.

وانتشار نسبة كبيرة من البطالة والظروف المعيشية الصعبة من أهم الأسباب التي ادت لاحاطة ولاية تيارت بمباني قصديرية أقامتها العائلات الآتية من البلديات المجاورة تحاشيا للظروف الأمنية والمعيشية التي مروا بها.

وهذه الظاهرة زادت من انتشار الآفات الاجتماعية كالتسول، السرقة، وتعاطي المخدرات العديد من الأطفال والانحرافات الناجمة عن تردي مستوى المعيشة، حيث تشمل الولاية على عديد من الأحياء الفقيرة ساعدت على انتشار هذه الظواهر السلبية وتدهور حياة هؤلاء السكان بسبب التهميش والبطالة والفقر .

لكن لم يذكر تلقي هذه الشريحة لاي مساعدات او تكفل من طرف مديرية الشؤون الدينية من جانب الايرادات الوقفية

- إن قطاع التعمير مثلا في حاجة إلى تمويل من طرف الجهات المختصة . وهو ما جعل الأنسجة العمرانية غير صالحة بفعل تدهور محيطها. زيادة إلى لجوء المواطنين إلى حلول خارج النصوص القانونية بفعل البيروقراطية

- سجلت 10 بلديات نسبة تمدرس للأطفال بين ستة سنوات و 15 سنة . أقل من 70 % منها ثلاث بلديات تقل فيها هذه النسبة عن 50%، بعض هذه البلديات لم يدرس تلاميذها إلا فترة الفصل الأخير من الموسم الدراسي 2011-2014. ويواجه قطاع التعليم نقائص وعجزا في الهياكل والتأطير، فهناك خمس بلديات يزيد معدل التلاميذ داخل أقسامها الدراسية عن 40 تلميذ.

1. البطالة: تقدر نسبة البطالة في ولاية تيارت ب 29% وتتزايد هذه النسبة سنة بعد سنة، فهي لا تقتصر على فئة الغير مؤهلين فحسب بل اقتحمت وبشكل متزايد أصحاب الشهادات بما في ذلك خريجي الجامعات ولا يزيد عدد العاملين من سكان تيارت عن 100 ألف عامل، 52 ألف منهم في مختلف القطاعات المأجورة30 ألف في قطاع الفلاحة ، و20 ألف في مجال التجارة والخدمات وهو ما يضمن العيش المعلوم لحوالي 50 ألف وهذا يعني أن 84 ألف عائلة يجهل مصدر عيشها.
2. غلق المؤسسات الاقتصادية وتسريح عدد كبير من العمال وبالتالي ضغط اجتماعي واستخلاص للبطالة في السنوات الماضية هذا ما ادي الى وجود عائلات فقيرة نتيجة انعدام الدخل
3. ارتفاع معدل نمو السكان: يساهم الانفجار السكاني في تكثيف حدة الفقر على المدى الطويل ، يضاف إلى ذلك تناقص الموارد المالية ومن جهة أخرى تشهد الولاية تزايدا ديموغرافيا يصل 16 ألف نسمة سنويا، وعدد سكان إجمالي وصل هذه السنة أكثر من 800 ألف نسمة، مما يعوق قدرة الحكومة على الاستمرار في توفير الاحتياجات لمواجهة التزايد السكاني الرهيب مما ينجر عنه تزايد نسبة الفقر.

- بعد معرفة حجم الإيرادات التي تتلقاها مديرية الشؤون الدينية وضئالتها بالنسبة لنسبة الفقر الموجودة على مستوي الولاية إلا أننا لم نجد أي علاقة بين حصيلة الاستثمارات وإيراداتها والمساهمة في التخفيف من حدة الفقر .

تتميز المديرية باللاستقلالية و المركزية و تواجه عدة مشكلات جعلتها تحد من فاعليتها و فيما يخص الاستثمار الوقفي في الولاية يغلب عليه الاستثمار العقاري ويقتصر على صيغة الاستغلال الإيجاري وما لاحظناه خلال الممارسة الميدانية ناظر الوقف ليس له وجود فعلي وهذا هو السؤال المطروح لماذا هذا التغيب لناظر الوقف سواء على مستوى المديرية أو على مستوى الوزارة؟ ولقد تعرضت الأملاك الوقفية إلى الغصب والتخريب والضياع مما أدى إلى تعطيلها وعدم استغلالها.

اتخذت مديرية الأوقاف، وتحت إشراف الوزارة الوصية، عدة تدابير من أجل ترقية وتحسين موارد المشاريع الوقفية، وهذا من خلال رفع قيمة إيجار الأملاك الوقفية حيث شرعت الوزارة في عملية مراجعة قيم إيجار الأملاك الوقفية مع محاولة تطبيق إيجار المثل عند الإمكان والعملية مستمرة في كل الولايات، وتم التركيز في البداية على المحلات التجارية والمرشات والأراضي الفلاحية لكن لم تظهر نتائج واضحة لهذه الاجراءات . أما بالنسبة للسكنات الوقفية الوظيفية تم تخصيصها لفائدة أللأسلاك الخاصة لقطاع الشؤون الدينية مع عدم تأجيرها أي مجانية التخصيص مع تسديد مخلفات الإيجار.

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف تم الاستعانة بإطارات من وزارة السكن وديوان الترقية والتسيير العقاري بحكم تخصصهم في التسيير ألإيجاري، وإضافة للخبراء القضائيين في مسائل تقييم الإيجار.

ولكن هدفنا من التطرق للأوقاف على مستوى الولاية حتى نلاحظ مدى إسهامها في التقليل من حدة الفقر على مستوى الولاية ولكن لم يكن موجود إلا في المناسبات الدينية وأن الاستثمارات الوقفية وحتى الأوقاف بحد ذاتها لم تستفد منها شريحة الفقراء.

الصيغ المقترحة للاستثمار

من خلال حجم الايرادات الذي لا يرقي للمستوى المطلوب بامكان الادارة الوقفية استخدام صيغ واساليب مثل:

القرض الحسن:

عرف المشرع الجزائري القرض في المادة 450 من القانون المدني الجزائري التي نصت على "قرض الاستهلاك هو عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود و أي شيء مثلي آخر على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض نظيره في النوع والقدر والصفة"فإلى جانب الودائع ذات المنافع الوقفية وفي إطار نفس المنحى التنموي للوقف فقد وظف المشرع الوقفي أسلوب آخر يتمثل في القرض الحسن والذي اقتبسه من القواعد العامة في المعاملات وكرسه بموجب المادة 26 مكرر 10من قانون الأوقاف العامة الجزائري على أنه يمكن تنمية الأملاك الوقفية العامة عن طريق تحويل الأموال المجمعة إلى استثمارات منتجة باستعمال مختلف أساليب التوظيف الحديثة والتي نصت على "القرض الحسن هو إقراض المحتاجين قدر حاجتهم على أن يعيدوه في أجل متفق عليه ".[1]

1- محمد كنازة،**الوقف العام في التشريع الجزائري**،مصدر سابق،ص175.

ويلاحظ من خلال استقراء أحكام المادة أعلاه أن المشرع الوقفي أضاف للقرض كلمة "الحسن" ويقصد به القرض الذي لا يتضمن فوائد ربوية لأن فكرة الربوية تحرمها الشريعة،كما أنه من خلال القرض الحسن فإن المؤسسات الوقفية وفي إطار خدمتها الجليلة تقوم بمساعدة المحتاجين بمنحهم قروضا في حدود الحاجة وإعادتها بعد مدة محددة مسبقاً[1].

بناء علاقة استثمارية بين صندوق الزكاة والأوقاف .

الشراكة بين صندوق الزكاة والأوقاف: يمكن ذلك على أساس استغلال الأموال الزكاتية (30 بالمائة من الحصيلة) في تمويل مختلف المشاريع الوقفية ذات الطابع الإنتاجي و الخدماتي، كأن تستغل العقارات الوقفية التجارية والفلاحية...الخ.

اضافة الى :

صكوك المقارضة باعتبارها اسلوب مميز و يتناسب مع المتغيرات المعاصرة

الصناديق الوقفية باعتبارها كذلك من الأساليب التي اثبتت نجاحها في دول أخرى مثل الكويت

- التمويل بشركة مساهمة

- مساهمة مديرية الأوقاف في الشركات الزراعية ذات الاسهم

- تأسيس مديرية الأوقاف لشركة مساهم إن مسألة تأسيس مديرية الأوقاف لشركة مساهمة زراعية أو زراعية تحويلية أمر ممكن.

1- صورية زردوم،**النظام القانوني للأملاك الوقفية في الجزائر**،مصدر سابق،ص150-151.

الاستفادة من دعم الدولة الخاص بالفلاحة

المطلب الثالث: جهود الجزائر للنهوض بالأوقاف

بغض النظر عن إيجاد الأساس القانوني التي قامت به وزارة الشؤون الدينية والأوقاف لمعالجة التسيير العشوائي والوضعية[1] الهشة التي كانت توجد فيها الأوقاف من جميع النواحي سواء الإدارية أو المالية أو العقارية،فقد سطرت الوزارة أهدافا مرحلية بغرض إيجاد قاعدة متينة من أجل تطوير التسيير المالي والإداري ، وعلى هذا الأساس فإن جهود الوزارة للنهوض بالأوقاف قد مرت بمراحل عدة ، نذكر من بينها:

- ترقية أساليب التسيير المالي والإداري:

و قد عملت الوزارة على تحقيق هذا الهدف من خلال إعداد المذكرات والتعليمات في مجال التسيير المالي والإداري لاسيما:

إعداد الملفات لأملاك الوقفية وتوحيد الوثائق الإدارية الخاصة بتسييرها) منشور الملك الوقفي ، وبطاقة الملك الوقفي(؛تسيير الإيجار وكل المسائل المرتبطة به)عقود الإيجار، طرق تقييم الإيجار ، الترميم والإصلاح ضبط الوضعية المالية من خلال التقارير المالية الثلاثية .

- تحيين قيمة إيجار الأملاك الوقفية:

لقد شرعت الوزارة في مراجعة قيم إيجار الأملاك الوقفية مع محاولة تطبيق إيجار المثل السوق عند الإمكان،وقد ركزت في البداية على المحلات التجارية والمرشات والأراضي الفلاحية، أما بالنسبة للسكنات الوقفية الوظيفية فإن جهود

1- وزارة الشؤون الدينية والأوقاف 2014/04/1، الأوقاف واقع وآفاق (على الخط) ، بتصرف

الوزارة تركز نحو لإبرام العقود مع المستأجرين والذي هو مال منجز لسلك الديني، والعمل على زيادة الإيجار بالتراضي وبنسب متدرجة وكذلك على تسديد مخلفات الإيجار.

- حصر الأملاك الوقفية:

قامت الوزارة بعملية حصر الأملاك الوقفية على المستوى الوطني،وذلك بإعداد جرد عام من خلال إنشاء بطاقية وطنية وسجلات الجرد للأملاك الوقفية المستغلة وكذلك بالنسبة للمساجد والمدارس القرآنية

- البحث عن الأملاك الوقفية:

لقد تمكنت الوزارة من خلال عملية البحث عن الأملاك الوقفية التي شرعت فيها منذ مدة من اكتشاف و استرجاع و تسوية الكثير منها، وإن حجم الأوقاف يفوق بكثير حجم الأملاك المعروفة التي تسهر على تسييرها الدائرة الوزارية، وقد اعتمدت في عملها على الخبراء العقاريين وبالتنسيق مع مصالح وزارة المالية أملاك الدولة والحفظ العقاري ومسح الأراضي والتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية .

- التسوية القانونية للأملاك الوقفية[1] :

تعتبر التسوية القانونية للأملاك الوقفية المرحلة الحاسمة التي تسبق عملية الاستثمار الوقفي حيث لا يمكن الدخول في هذه المرحلة دون الحصول على عقود وسندات رسمية للأراضي الوقفية الصالحة للبناء.

1- وزارة الشؤون الدينية والأوقاف2014، **الأوقاف،واقع وآفاق** بتصرف.

http://www.marw.dz/index.php/2010-01-21-09-36-45/166-2010-02-16-16-28-19

2- وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ،مرجع سابق،بتصرف

ولقد تطلبت التسوية القانونية عناية وتركيز خاص ؛من أجل التوثيق الرسمي للأملاك الوقفية وشهرها لدى مصالح الحفظ العقاري،كما أن هذه العملية تختلف حسب نوع ووضعية الأملاك الوقفية المعروفة والمستغلة بإيجار والتي ليست لها سندات رسمية،أو أملاكًا وقفية مجهولة وتم اكتشافها في إطار عملية البحث أو أنها مخصصة للشعائر الدينية.

ولقد عملت الوزارة على الاستفادة من التشريعات العقارية السارية المفعول قدر الإمكان،كعملية إعداد المسح العامل لأراضي حيث حصلت على الدفاتر العقارية للأوقاف الواقعة في المناطق التي يتم فيها عملية المسح.

وقد تم اتخاذ الأساس القانوني للتسوية القانونية للأملاك الوقفية بالتنسيق مع وزارة المالية،وبعض الوزارات المعنية في صيغة تعليمات وزارية مشتركة أدت كلها إلى تسارع وتيرة التسوية القانونية للأملاك الوقفية.

لاحظنا من خلال بعض المعطيات ، الفرصة التي تفوتها الدولة من الإمكانيات الوقفية المتاحة والتي لا يستهان بها ،من خلال امكانية العمل على تطويرها باستخدام الوسائل والصيغ الحديثة ، رغم الجهود التي تبذلها وزارة الشؤون الدينية لتفعيل مؤسسة الوقف الا أنها غير كافية مقارنة بما وصلت إليه بعض الدول الإسلامية من الاستفادة المثلى لثروة الأوقاف.

و سعياً لتطوير قطاع الأوقاف وإشراكه في الحياة الاقتصادية ،بالطريقة التي تسمح لنا بالاستفادة القصوى من هذه السنة الحميدة. لابد من ذكر أن هنالك أمور مهملة من طرف الجهات العليا للأوقاف في الجزائر

- وعلى هذا الأساس نستطيع توجيه المشاريع المقترحة من طرف الشباب الفقراء لتكون الأوقاف الجزائرية ميدانا صالحا لتطبيقها وسيمكن هذا من:

- ضمان استثمار الملك الوقفي وتنميته.

- ضمان متابعة المشاريع الاستثمارية الزكاتية والرقابة عليها.

- ضمان الجدية في تطبيق المشاريع.

- تفادي تداخل الصلاحيات مع جهات أخرى باعتبار أن مشروع صندوق الزكاة تابع لوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف وإذا كان الاستغلال داخليا فهذا يضمن تغطية جيدة للنشاط.

- جعل المشاريع ذات ربحية تخدم الأطراف التالية بما يحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية أصحاب المشروع من الفقراء.

ويكون استثمار هذه الأموال على أساس بقاء ملكية الأصول للصندوق خلال فترة النشاط، لتنتقل ملكيتها إلى أصحاب المشاريع في النهاية، أي بعد تسديد المبالغ المستحقة عليهم، ولا يكون ذلك إلا من خلال التقنيات التمويلية بأسلوب الشراكة المذكورة أعلاه.

وتجدر الإشارة إلى ضرورة تطبيق ما يسمى "بمبدأ التجديد والمداولة في الاستثمار" على أساس الشراكة بين الصندوق و الأوقاف، والذي يُعنى به أن المشاريع المقامة على الملك الوقفي لا بدّ أن تتحرر شيئا فشيئا لتصبح مستقلة من حيث:

- التزامها المالي تجاه الصندوق.
- حيزها المكاني المملوك للأوقاف.

وهذا حتى يضمن تجديدا في المشاريع، وإعطاء الفرصة لمشاريع أخرى بعد أن تنتقل المشاريع الممولة سابقا لعقارها الخاص ولتمويلها الذاتي أيضا، ولتكن الفترة نفسها في التمويل والاستقلال.

من خلال ما سبق يتضح أن نموذج الزكاة والأوقاف يمكن أن يكونا نموذجين تنمويين إن أحسن استغلاهما شريطة أن يكون في إطار منظم يسهم في ترقية هاتين المؤسستين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للناس

إن هذه المشاريع المقترحة منها ما يحمل الصبغة التجارية المحضة ومنها ما يعكس ضرورة اهتمام الأوقاف بالمجالات ذات المردودية المنخفضة التي يكون لها أثر غير مباشر على تنمية المجتمع،وعليه وجب على القائمين في المؤسسات الوقفية أن لا يندفعوا فقط نحو المشاريع ذات المردود التجاري مهملين تلك المشاريع العلمية والثقافية التي يجب أن تخدمها الأوقاف

توجد على مستوى كل ولاية من ولايات الوطن الثمانية والأربعين مديرية للشؤون الدينية والأوقاف كان يطلق عليها اسم نظارة الشؤون الدينية تسهر على مهمة تسيير الأملاك الوقفية وحمايتها والبحث عنها وجردها وتوثيقها إداريا وإبرام عقود إيجارها واستثمارها حيث يدل مفهوم النظارة في اللغة على الحفظ والإدارة و واضح أن معنى إدارة الوقف في هذا السياق هو (تعمير الوقف والنهوض به نظاما وتنظيما على السواء وخصوصا ضمان استمرارية المنافع والخدمات للمستحقين .

خلاصة الفصل:

ان الأملاك الوقفية أصبحت تشكل مكسب اقتصادي واجتماعي هام، تحتاج إلى تمويل واستثمار بضمان نموها وتجديدها بما يضمن ديمومة خدمتها للمجتمعات عبر الزمن وفي هذا يوجد صيغ تقليدية حافظت في الماضي على الأوقاف من الضياع والنهب والتحايل وابتكرت صيغ جديدة يتم من خلالها ترقية دور الأوقاف بما يؤدي الى التخفيف من الفقر . وهذا ما تم الإشارة إليه في الصيغ المقترحة.

أما فيما يخص الاستثمار الوقفي في الجزائر فقد غلب عليه الاستثمار العقاري لذا وجب التفكير بجدية في تغيير أو تنويع مجالات الاستثمار في الأوقاف الجزائرية وفيما يخص الفقر فنجد ان مؤسسة الوقف من اهم الوسائل لمكافحته لذلك لابد من وضع اسس للنهوض بالاوقاف للقضاء على الفقر وخلق فرص العمل. واستغلال ايراداته بما يضمن تحقيق الاهداف ،وبذل الجزائر لجهود ترقية الوقف دليل على انتشار الوعي باهمية هذه المؤسسة.

الخـاتمـة العـامة

الخـــاتمـة العـامـــة

الوقف نظام إسلامي اجتماعي واقتصادي يتميز بمرونته بحيث لا يستعصى على التطور والقدرة على الوفاء بما يوفره من رصيد مالي له صفة الاستمرارية وما يحققه من أسباب للتقدم والتنمية حيث يشكل اللبنة الأساسية لتماسك المجتمع وضمان الاستقرار الاجتماعي لما شكلته الموارد الوقفية من خصائص مميزة للمجتمع الإسلامي ، إن دعم ما يسمى بالقطاع الاقتصادي الثالث عن طريق تطوير الأوقاف من شأنه التخفيف من النفقات الاجتماعية للدولة وبالتالي مساعدة الفقراء

والفقر بكل مقاييسه ومعانيه النظرية لم تستطع السياسات القضاء عليه، فوجدنا أن السياسة الدولية تميزت بأنها أحادية الاتجاه ولم تأخذ بعين الاعتبار المميزات الثقافية والاقتصادية والاجتماعية للدول ،بل زادت من حدة المشكل ،وبالنسبة للدول العربية فرغم تبنيها سياسة مؤسساتية للحد من الظاهرة لم تلقى النجاح لوجود البيروقراطية واللامسؤولية في التسيير ، لان الحلول كانت مؤقتة مثل سياسة التشغيل وهذا راجع لسوء التسيير بالإضافة إلى عدم ملائمتها لخصائص الفقراء وهي سياسة غير متكاملة رغم أن الحلول موجودة لدى أغلب الدول الإسلامية والعربية من بين هذه الحلول مؤسسة الوقف التي ادت ادوار حضارية وتاريخية عبر الزمن والجزائر من بين الدول التي امتلكت ثروة وقفية عانت الإهمال وسوء التسيير حتى بعد الاستقلال نتيجة غياب الرغبة الحقيقية في إحياء مؤسسة الوقف وقد حان الوقت أن تقوم الدول الإسلامية بالاهتمام بالزكاة والوقف لأنهما يشكلان أسس كفيلة بالقضاء على الفقر.

النتـائـج

- فكرة الوقف تستمد أصولها وقواعدها من القران الكريم والسنة النبوية الشريفة
- عرفت الأوقاف اسمي نتائج التطبيق فاهتمت بالإنسان من مختلف الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والمالية فمن أثارها الاقتصادية إعادة توزيع الدخل والمحافظة على الأصول الرأسمالية وضمان دخل الأفراد ومن أثارها الاجتماعية التخفيف من حدة البطالة والفقر بخلق فرص عمل ومن أثارها المالية إسهامها الغير مباشر في التخفيف من عجز الميزانية

- الوقف ثروة استثمارية إنتاجية على سبيل التأبيد يمنع استغلاله أو تعطيله وهذا ما يوضح انه استثمار للأجيال القادمة ويضمن المساواة والإنصاف بين الأجيال
- بالرغم من تبني استراتيجيات وبرامج عالمية لمكافحة الفقر إلا أنها لم تعرف التطبيق الفعال لها مثلما حدث في الجزائر.
- عدم متابعة الدولة للمساعدات والإمدادات التى تقدمها ضمن البرامج الحكومية لمساعدة الفئات الفقيرة
- للوقف والزكاة دور مهم على الصعيد الاجتماعي حيث يعملان على توثيق العلاقات بين فئات المجتمع والقضاء على الفوارق الطبقية وبالتالي الفقر .
- يؤثر الوقف على مجموعة من المتغيرات الاقتصادية مما يسمح بتحريك عجلة النمو بتشجيع الاستثمارات وبالتالي تخفيف الفقر.
- تخصيص جزء من الإيرادات الوقفية لإقامة مشاريع تنموية واستثمارية يوفر فرص عمل للفقراء .

- الفقر مشكلة اقتصادية اجتماعية تتطلب سياسة حكومية وتضامن أفراد المجتمع والصيغ الإسلامية (الزكاة والوقف) للتخفيف منه.
- الصناديق الوقفية مجال لتنمية الأوقاف بحيث تهيئ الفرص للوقف ويمكن للشباب ذو الإمكانات المحدودة أن يوظف أمواله في هذه الصناديق وبالتالي تساهم في ضمان دخل .
- أكدت الدارسة التطبيقية غياب الصيغ الحديثة للاستثمار الوقفي التي تعود بإيرادات معتبرة فالصيغة الغالبة على تثمير الأموال الوقفية هي الإجارة علما أن الأثمان رمزية واسترجاع الأملاك الوقفية من أهم تحديات الإدارة علما أن هذه الصيغ أكدت نجاعتها في العديد من الدول من خلال مساهمتها في التخفيف من الفقر.

وفقا لما تم التوصل إليه من النتائج أثبتت الدراسة صدق فرضية البحث

- استغلال و استثمار الأملاك الوقفية يؤدي إلى الفاعلية الاقتصادية والتخفيف من حدة الفقر ، وذلك عن طريق الاستثمار الجيد للأملاك الوقفية بالصيغ الحديثة مما يؤدي لزيادة الإيرادات وبالتالي المساهمة في التخفيف من الفقر.
- الفرضية الثانية: النهوض بالأوقاف في الجزائر يتطلب اهتمام ورقابة وتنمية

قد أثبتت الدراسة صحة الفرضية الثانية حيث أن الأملاك الوقفية المهملة تمثل نسبة لا يستهان بها قادرة على التكفل بالفقراء والمحتاجين .

ووفقا لما تم التوصل إليه يمكن اقتراح بعض التوصيات

توصيات:

- ينبغي ان تكون برامج مكافحة الفقر المؤسسة على الوقف مكملة لبرامج تقليص الفقر
- اعادة وضع استراتيجية لمكافحة على الفقر ذات امد طويل بدل استراتيجيات قصيرة الاجل
- إصلاح إدارة الأوقاف يعتمد على معرفة وحصر المشاكل والصعوبات التي تعاني منها
- ضرورة الأخذ بالطرق والآليات الحديثة الناجحة في مجال الاستثمار الوقفي كالسندات والأسهم الوقفية بهدف توسيع مجالاته وبالتالي رفع عائدات الأوقاف
- وضع الخطط اللازمة لاستثمار وتنمية الأملاك الموجودة للأوقاف التي تعطلت عن العطاء خلال العصور المتأخرة لأسباب تاريخية وتوفير فرص التمويل المناسبة لها
- الاهتمام بالأساليب الحديثة لإدارة الشؤون المالية والاستثمارية للوقف وذلك بتوفير الكفاءات الفنية المؤهلة
- توسيع مجال المشاريع الوقفية كي لا تنحصر في العقارات فقط وذلك ليشمل المشاريع الزراعية والصناعية والتجارية والخدمية والاستثمارية المتنوعة
- تعزيز فرص الاستثمار والمشاريع الإنتاجية في الدول وتوجيهها نحو المناطق الأكثر فقرا
- الاستفادة من صيغة الصكوك الوقفية والعمل على تطبيقها فهي أساس تطوير الأملاك الوقفية
- تنمية المشاريع المصغرة باعتبار البطالة السبب الرئيسي لانتشار الفقر وإيجاد وظائف دائمة لأن النمو الاقتصادي لا يتحقق إلا بزيادة فرص العمل.

مجالات عدة يمكن للأوقاف الجزائرية أن تقتحمها نظرا لأهميتها من جهة وضرورة استغلال الأموال والأملاك الوقفية بشكل رشيد ومجدي في هذه المجالات والمشاريع مثل :

- **مؤسسات النقل الوقفي**
- **الفنادق الوقفية**
- **العيادات الطبية المتخصصة**
- **المجمعات الفلاحية الوقفية**
- **المطابع الوقفية**
- **الشراكة بين صندوق الزكاة والأوقاف**
- **الصكوك الوقفية**

قائمة المراجع

سور قرآنية:

- سورة الأنفال ، الآية : 3 ؛ وسورة التوبة،الآية : 53 ؛ وسورة الحج ، الآية 35 ؛ والقصص 54 ؛ والسجدة 16 ؛ والشورى 42 ؛ والفرقان 67 .
- سورة الحديد،الآية 07.
- سورة الحديد،الآية 11.
- سورة الحديد،الآية 18 .
- سورة البقرة الآية 215.
- سورة الحشر الآية 59.
- سورة المائدة الآية 2.
- سورة آل عمران الآية 92.
- صحيح البخاري ، ج2 ، كتاب الزكاة ، باب الزكاة على الأقارب.
- سورة آل عمران ، الآيتان : 117،134 ؛ وسورة النساء ، الآيات : 34،38
- سورة البقرة الآية 267.
- سورة آل عمران الآية 91
- سورة البقرة ،الأية:261.
- سورة المدثر: الآيات من 38 إلى46.
- سورة الحاقة: الآيتين 33 و 34.

الكتـب:

- مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، مصر، 2004 م.

- محمد مصطفى شلبي ،أحكام الوصايا و الأوقاف، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الطبعة الرابعة،بيروت، 1982 م.
- منذر قحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته وتنميته، دار الفكر، سوريا، ط1، 2000م.
- محمد كنازة،الوقف العام في التشريع الجزائري،دار الهدى،الجزائر،ط1، 2006م.
- أحمد فراج حسين، أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ط1، 1989م.
- محمد أبو زهرة،محاضرات في الوقف،دار الفكر العربي،القاهرة،ط2 ،1976م
- زهدي يكن،الوقف في الشريعة و القانون،دار النهضة العربية للطباعة و النشر ، بيروت، لبنان ، 1388 هـ.
- صالح صالحي،المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2006م.
- أحمد إبراهيم بك، المعاملات الشرعية المالية، القاهرة ،1355هـ/1936م،
- الدردير ، أقرب المسالك، مكتبة رحاب، الجزائر، طبعة 1987م.
- محمد كمال الدين إمام ،الوصية والوقف في الإسلام مقاصد وقواعد، دار الانتصار، الإسكندرية،ط1،1999م.
- الشيخ محمد مصطفى شلبي،أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة، الدار الجامعية، بيروت , ط4 ،1982م.
- برهان الدين الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف ، دار الرائد العربي، بيروت، ط1،1981م.

- عبد الباقي إبراهيم محمود، دور الوقف في تنمي التمتع المدني نموذج الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، (ط1 ، الأمانة العامة للأوقاف،112، بتصرف - . الكويت، 2006 م.
- لجمال محمد محمود، إدارة واستثمار أموال الوقف في الفقه الإسلامي وأنظمة الإدارة العامة للأوقاف القطرية، مطبوعات الإدارة العامة للأوقاف ،قطر، 2013م.
- مغنى المحتاج للخطيب الشربيينى – نشر مصطفى الحلبى بمصر - 1377هـ / 1958م.
- ابن قدامى المغنى , عبد الله ابن قدامى المقدسي , الكافي في فقه الامام المبجل احمد بن حنبل , تحقيق زهير الشاويش , المكتب الاسلامي , ط3 1402هـ/1982 م.
- المبسوط للسرخسى – نشر دار المعرفة ببيروت 1409هـ / 1989م – 31/12
- شرح فتح القدير لابن الهمام – وبهامشه شرح العناية على الهداية وحاشية سعدى حلبى – نشر دار إحياء التراث العربى ببيروت – 416/5 – مغنى المحتاج للخطيب الشربينى 376/3 – المغنى لابن قدامة – 597/5.
- عبد الحميد الشواربي، منازعات الأوقاف والأحكام والنظام القانوني لأملاك الدولة الخاصة ونزع الملكية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998م.
- د. سلطان المحمد السلطان – د. وصفى أبو المكارم – المحاسبة فى الوحدات الحكومية والتنظيمات الاجتماعية الأخرى – نشر دار المريخ 1990م،
- شرح فتح القدير لابن الهمام – 423/5 – حاشية الدسوقى على الشرح الكبير – طبع دار إحياء الكتب العربية بمصر – 95/4 – مغنى المحتاج للخطيب الشربينى – 389/2 – المغنى لابن قدامة – 601/5.

- المغنى لابن قدامة – 545/5 ، د. على عبد الواحد الوافى «الاقتصاد السياسى» دار إحياء الكتب العربية ،1952م.
- السدحان عبد الله بن ناصر، الآثار الاجتماعية للأوقاف، دط، مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية، 1421 هـ.
- محمد بن احمد بن صالح الصالح ، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في التنمية ،مكتبة الملك فهد الوطنية ، السعودية ،ط1 1422هـ - 2001م.
- محمد بن يعقوب الفيروز ابادي مجد الدين القاموس المحيط المحقق محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة 1426هـ-2005م.
- محمد عبيد عبد الله الكبيسي ، احكام الوقف في الشريعة الاسلامية ،ج1، مطبعة الارشاد،بغداد 1397هـ-1977م.
- أبو عبد الله البخاري،الجامع الصحيح، كتاب الصلاة باب من بنى مسجدا،ج 1.
- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج1، ط2، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985م.
- دور الوقف في التنمية البشرية عبر العصور، سلسلة دراسات مركز الإنتاج الإعلامي، الإصدار التاسع عشر، رجب 1429هـ
- محمد عبد الله مغازي، البطالة ودور الوقف والزكاة في مواجهتها دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط1،الإسكندرية،2005م.
- عطية عبد الحليم صقر، اقتصاديات الوقف، دار النهضة العربية، ط1 ،القاهرة، ، 1998 م.
- عادل أحمد حشيش و مصطفى رشدي شيحة، مقدمة في الاقتصاد العام والمالية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1998م.
- منذر قحف، السياسات المالية دورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي، دار الفكر ، دمشق، ط1، 1999م.

- فيصل محمود الشواوره،الإستثمار في بورصة الأوراق المالية،دار وائل للنشر والتوزيع،الأردن،ط1،2008م.
- د. أبو بكر البنا – الإطار المحاسبى لدراسات الجدوى الاقتصادية – نشر المؤلف ط1 – 2003م.
- منير هندى – الفكر الحديث فى مجال الاستثمار – منشأة المعارف بالإسكندرية – 1996م.
- حسنى أحمد توفيق «التمويل والإدارة المالية – دار النهضة العربية بمصر 1971م.
- مفاتيح الغيب للفخر الرازى – المطبعة الخيرية – ط1 – 1308هـ - 150/1، والكشاف للزمخشرى – مطبعة الحلبى بمصر – الطبعة الأخيرة – 1385هـ - 1966م تفسير سورة البقرة 148/1.
- العقود الدرية فى تنقيح الفتاوى الحامدية – لابن عابدين – دار المعرفة ببيروت
- علوان قاسم نايف، إدارة الاستثمار بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة، الأردن، ط 2، 2012م.
- الصقيه أحمد بن عبد العزيز، استثمار الأوقاف دراسة فقهية تطبيقية , طبعة1 دار ابن الجوزي السعودية 1434هـ.
- مصطفى كمال السيد طايل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية ،مطابع غباشي ، مصر ، ط1 ،1999م.
- منذر قحف , تمويل و تنمية الوقف الموقع الالكتروني www.cahf.net اطلع عله يوم 2011/12/31م .
- منذر عبد الكريم القضاة، أحكام الوقف، دار الثقافة ،عمان،ط1،2011م.
- محمد عفيفي، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر في العصر العثماني، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ، ط1، 1991م.

- إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العبيدي،إستبدال الوقف رؤية شرعية اقتصادية قانونية،دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري،ط1،دبي، 2009م.
- رمول خالد،الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر،دار هومه للطباعة والنشر،ط5،الجزائر،2004.
- جمال لعمارة، اقتصاد المشاركة : نظام اقتصادي بديل لاقتصاد السوق الطريق الثالث، مركز الإعلام العربي، ط1،مصر، 2000م.
- مصطفى كمال طه ، الشركات التجارية ، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية ،ط1 ،2000م.
- الميمان ناصر بن عبد الله، النوازل الوقفية، ط 1، دار ابن الجوزي، السعودية، 1430هـ .
- الخليل أحمد بن محمد، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، ط 2، دار ابن الجوزي، السعودية، 2004 م.
- الزحيلي محمد الصناديق الوقفية المعاصرة تكييفها أشكالها حكمها مشكلاتها المؤتمر الثاني للأوقاف ,جامعة أم القرى , مكة المكرمة ,السعودية 2006م.
- السرجاني راغب ، روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية , طبعة 1 , شركة نهضة مصر .
- باقر محمد حسين، قياس الفقر في دول اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ، 1995م.
- ألن درننج: الفقر والبيئة، الحد من دوامة الفقر، ترجمة محمد صابر، الدار الدولية للنشر، القاهرة ،1991م.
- حمدي عبد العظيم: فقر الشعوب بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، دار الكتب المصرية، القاهرة ،1995م.

- عبد الرزاق الفارس، الفقر وتوزيع الدخل في الوطن العربي، دار الفكر العربي 2000م.
- سالم توفيق النجفي، أحمد فتحي عبد المجيد: السياسات الاقتصادية الكلية والفقر مع إشارة خاصة بالوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط 1،2008م.
- لبيب شقير، تاريخ الفكر الاقتصادي، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 1988م.
- محمد عبد المنعم الجمال: موسوعة الاقتصاد الإسلامي، دار الكتاب المصري، ط 2، القاهرة ،1986م.
- عمرو محي الدين: التخلف والتنمية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان ،1975م.
- طاهر حيدر خردان ،" الاقتصاد الإسلامي "المال- الربا – الزكاة، 1999م.
- دليل الاستثمار لاموال الزكاة الجزائري , صندوق الزكاة الجزائري , وزارة الشؤون الدينية والاوقاف ، ،الجزائر ، سبتمبر 2004م
- ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية"الفترة الحديثة"،دار الغرب الإسلامي، الجزائر، ط1 ،2001 م.
- رمول خالد ، الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر ،ط2، 2006 م.
- الدليل القانوني للوقف، المدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات الشؤون الدينية والأوقاف بسعيدة، 2014م.

- Backing Yatna Prosper, « **Analyse De La Pauvreté »**

Banque Mondiale, 17 Septembre 1999.

- BLANDINE DESTRAMAN, ET BIERRE SALAMA,"mesure et démesure de la pauvreté «, PUD, janvier.

- FRANÇOIS ETHNER**, histoire de la pensée économique,** Economica, 2000.

- PHLIPPE CABIN, l'économie repensée, éditions science humaines, avril 2000.

- Rencontre Nationale Evaluatives De Directions De L'action Sociale Et Des Directeurs De L'emploi Des Jeunes, 19-20 Mars 2003.

- Ahmed Habib**, Role of Zakat and Awqaf in Poverty Alleviation**, Islamic Development Bank, 1st edition, 2004.

مقـالات , مجـلات و نـدوات :

- احمد محمد هليل ، مجالات وقفية مقترحة غير تقليدية لتنمية مستدامة ،بحث مقدم الى المؤتمر الثاني للأوقاف :الصيغ التنموية و الرؤى المستقبلية , 2006 جامعة أم القرى مكة المكرمة.
- حسين عبد المطلب الأسرج،الوقف الإسلامي كآلية لتمويل وتنمية قطاع المشروعات الصغيرة في الدول العربية، مجلة دراسات إسلامية ،العدد6،مصر،2009.
- مجلة "مواقف اقتصادية " التصدي للفقر في العلم،، إصدار وزارة الخارجية الأمريكية، ، العدد 03 سبتمبر 2001.

- مجلة الأزهر،نظرات في الوقف الإسلامي،القاهرة،الجزء الثاني،1999.
- علي محي الدين القرة داغي،استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة ،مجلة مجمع الفقه الإسلامي الإلكترونية،،عمان،2004،أطلع يوم 2011/11/22
- خديجة مفيد، المرأة والوقف ، مجلة أوقاف، العدد 10، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، 2006.
- عمر بن فيحان المرزوقي، اقتصاديات الوقف في الإسلام،مجلة أوقاف،العدد الثالث ،الأمانة العامة للأوقاف،الكويت، 2009.
- حسن عبد الله أمين، الوقف في الفقه الإسلامي، ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ط1، جدة، المملكة العربية السعودية، 1989م.
- أبو عبد الله محمد بن يحي الكبيسي، أوقاف المساجد وكيفية تفعيلها، بحث مقدم لندوة تقوية الإيمان وزيادته،الأردن،2004.
- دفتر دار هشام، تنمية وتطوير الأوقاف باعتباره قطاعا اقتصاديا، الاستثمارات الوقفية، مؤتمر دبي الدولي للاستثمارات الوقفية، دبي - الإمارات 2008 -396.
- الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، (2014/03/28)، النظارة وأحكامها.

العمر فؤاد عبد الله، الرقابة في المؤسسة الوقفية ودورها في قياس أداء عملها، الملتقى الثاني لتنظيم الأوقاف ، الرياض- السعودية، 6-2013/11/7.

- أحمد عوف عبد الرحمن،الوقف والرعاية الصحية، مجلة الأوقاف،العدد 06،الكويت،2004.
- الونشريسي، المعيار، 13/70، محمد محمد أمين وبلمقدم، الحلقة الدراسية: 121.

- منذر قحف، الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني، ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بيروت، 2001.
- الأسرج حسين عبد المطلب، دور الصناديق الوقفية في التنمية، مجلة جهار، المجلد 2، العدد4 ، ماليزيا، أكتوبر 2012 .
- إبراهيم البيومي غانم ،التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان الهلال الخصيب،ندوة الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي،بيروت،2003.
- صالح صالحي، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد7 ، 2005.
- محمد مختار السلامي، استثمار أموال الوقف، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف والبنك الإسلامي للتنمية، الكويت، 11-13 أكتوبر 2003.
- عبد الرزاق وورقية، التطور المصطلحي في الاقتصاد الإسلامي، المؤتمر العالمي السابع للاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، 2008.
- عبد الله بن موسى العمار، استثمار أموال الوقف، منتدى قضايا الوقف الفقهية ، الأمانة العامة للأوقاف والبنك الإسلامي للتنمية، الكويت، 11-13 أكتوبر 2003.
- شحاته حسين حسن،استثمار أموال الوقف، مجلة أوقاف، العدد6، الكويت، 2004.
- خطاب حسن السيد حامد، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الاسلامي، المؤتمر الرابع للأوقاف، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة السعودية، 30-2013/03/31.
- د. محمد عبد الحليم عمر، سندات الوقف- "مقترح لإحياء دور الوقف" بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للأوق جامعة أم القرى شعبان 1422هـ.

- تصريح محفوظ صدوقي حركة الإصلاح الجزائري، مركز تلفزيون الشرق الأوسط 2001.
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة التقويم السداسي الأول 1998 الدورة الثانية عشر نوفمبر .
- مداخلة الاقتصادي عدا جوسيور، شبكات الأمان الاجتماعي، تجربة الدول العربية، ورقة عمل 8 في مناهضة وإزالة الفقر، 1996.
- الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وآخرون، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، سبتمبر 1994.
- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي مشروع التقرير التمهيدي حول الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية لبرنامج التعديل الهيكلي نوفمبر 1998.
- تقرير لوزارة السكان ماي 1999 المتضمن أسباب عجز تسديد ديون السكنات.
- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ومعهد التخطيط القومي وقائع اجتماع فريق خبراء لشأن تحسين مستويات المعيشة في دول العربية، القاهرة 08/16 نوفمبر 1997.
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي :- تقرير نوفمبر 1998 - تقرير ماي 2001.
- سوامس رضوان ،العيوني الزوبير _ مؤسسة الزكاة كالية لمكافحة الفقر و تنشيط استثمار الاموال , اشارة خاصة الى مؤسسة الزكاة في الجزائر , مجلد رسالة المجسد , وزارة الشؤون الدينية و الاوقاف الجزائر عدد خاص بصندوق الزكاة الجزائري ،فيفري 2005 .
- محمد البشير الهاشمي مغلي ،التكوين الاقتصادي لنظام الوقف الجزائري ودوره المقاوم للاحتلال الفرنسي، مجلة المصادر، العدد السادس، مارس 2002، المركز الوطني للدراسات والبحث من الحركة الوطنية وثورة نوفمبر 1954، الجزائر.

- موسى عاشور، أساليب الاستعمار الفرنسي في الإستلاء على الأوقاف،أعمال الملتقى الوطني الأول والثاني حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي 1830-1968،منشورات وزارة المجاهدين، طبعة خاصة ، الجزائر ،2007.
- محمد إبراهيمي، تجربة حصر الأوقاف في الجزائر، دورة إدارة الأوقاف الإسلامية بالجزائر، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، 1999م .
- ياسر الحوراني،البناء المؤسسي للوقف في بلدان الهلال الخصيب،أبحاث ندوة الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي،بيروت،2003.
- محمد راتول ، العولمة الاقتصادية وتحولات الاقتصاد الجزائري ، الملتقى الدولي الأول : العولمة وانعكاساتها على البلدان العربية 13-14 ماي 2003 المركز الجامعي سكيكدة .
- أخبار الزكاة: المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، الندوة الثالثة عشر لقضايا الزكاة المعاصرة،الخرطوم ، 2004.
- عبد العزيز الدوري، سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين، أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم.
- سليم هاني منصور،الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، المؤتمر الثاني للأوقاف،السعودية.
- سامي حسن حمد ، المساهمة في الشركات ذات الأغراض المشروعة ،ندوة قضايا معاصرة في النقود و البنوك و المساهمة في الشركات، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ،1993 ،أطلع عليه يوم 2012/04/19 على الساعة 11:50.
- محمد أنس الزرقا، التمويل والاستثمار في مشاريع الأوقاف، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، العدد الثاني،1994.

- « قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامى» القرار رقم 30 (4/5) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار- في المؤتمر الرابع المنعقد بجدة 18-23 جمادى الآخرة 1408هـ الموافق 6-11فبراير 1988م- نشر دار القلم بدمشق .
- العياشي الصادق فداد، تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها، مؤتمر الأوقاف الأول" تنظيم أعمال الوقف وتنمية موارده"، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2002.
- الصديق أبو الحسن، مقتطفات من أحكام الأوقاف، ندوة الوقف الخيري لهيئة أبو ظبي الخيرية، أبو ظبي،1995.
- الحداد أحمد بن عبد العزيز، وقف النقود واستثمارها، المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة – السعودية.
- الثمالي عبد الله بن مصلح، وقف النقود ،حكمه، تاريخه وأغراضه، أهميته المعاصرة، استثماره(، المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى مكة المكرمة - السعودية2006 .
- عبد القادر بن عزوز، دور الأوقاف في تنمية الاقتصاد التضامني- الاجتماعي، مركز البحوث في الاقتصاد التطبيقي من أجل التنمية ، الجزائر ، 2007.
- العمار عبد الله بن موسى، وقف النقود والأوراق المالية، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، الكويت،2005 .
- الميمان ناصر عبد الله، وقف النقود والأوراق المالية وأحكامه في الشريعة الإسلامية، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، الكويت، 2005 .
- الخطيب أحمد بن عقيل ،الاستثماارات الوقفية ودورها في تنمية الأوقاف ، الملتقى الثاني لتنظيم الأوقاف، الرياض، السعودية 2013/11/07/06.
- نوري داود الدواد، دور الأوقاف في عــلاج مشكلة الفقــر، تجربة الأمانة العامة للأوقاف ،الكويت،2008.

- عبد العزيز الدوري، دور الوقف في التنمية، سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، 1417هـ/1996م.
- سامي حسن حمد ، المساهمة في الشركات ذات الأغراض المشروعة , ندوة قضايا معاصرة في النقود و البنوك و المساهة في الشركات المعهد الاسلامي للبحوث و التدريب.
- لخصر مرغاد وكمال منصوري ،التمويل بالوقف :بدائل غير تقليدية مقترحة لتمويل التنمية المحلية .
- فتح الرحمن يوسف ،تأسيس صناديق استثمارية وقفية مكتملة شرعا ونظاما (2014/04/13).
- المعهد الدولي للوقف الاسلامي، ادارة الصناديق الستثمارية للأوقاف , تقرير البرنامج الدولي السابق المتخصص لكوادر المؤسسات الوقفية و الخيرية و صناديق الزكاء , الرباط-المغرب 2013.
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، "مكافحة وإزالة الفقر"، إدارة الأمم المتحدة لخدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية 1997، الجزء الثاني.
- أنطوان حداد: الفقر في لبنان، سلسلة دراسات مكافحة الفقر، العدد 2، الأمم المتحدة.
- - "مكافحة وإزالة الفقر" ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، إدارة الأمم المتحدة لخدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية 1997.
- الدورة التدريبية عن الوقف الإسلامي، فقها وتطبيقا، جامعة الأزهر، مركز صلاح كامل للاقتصادي الإسلامي، 2003م .
- بن عزوز عبد القادر، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام،سلسلة الرسائل الجامعية(7)،الأمانة العامة للأوقاف،الكويت،ط1 ،2008.

- سامي محمد ، دور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمعات العربية المعاصرة 'دولة ماليزيا نموذجا'، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف ، دولة الكويت -2003م.
- كمال منصوري، تطور نظام الوقف ودوره في بناء الاقتصاد الاجتماعي - التضامني،مركز البحوث في الاقتصاد التطبيقي من أجل التنمية،الجزائر،2011 .
- سليم هاني منصور،الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف،بيروت،2004،
- العياشي صادق فداد و محمود أحمد مهدي، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي للتنمية، السعودية.
- سامي محمد الصلاحات، الإعلام الوقفي: دور وسائل الاتصال الجماهيري في دعم وتطوير أداء المؤسسات الوقفية، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2006.
- نزيه حماد،أساليب استثمار الأوقاف أسس إدارتها،ندوة نحو دور تنموي للوقف،مركز أبحاث الوقف والدراسات الاقتصادية،الكويت،1993.
- محمد عبد الحليم – بحث نظام الـ .B.O.T من منظور إسلامى مقدم إلى مؤتمر «البناء والتشغيل» المنعقد بالقاهرة 2000م – البنك الإسلامي للتنمية ووزارة المالية المصرية.

الجرائد الرسمية :

- الجريدة الرسمية العدد 16 المؤرخة في 1991/04/10.
- الجريدة الرسمية العدد 24 لسنة 1984

- الجريدة الرسمية العدد 49 لسنة 1990
- الجريدة الرسمية العدد 21 لسنة 1991
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 26 المؤرخة في 1989/09/28.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 38 المؤرخة في28 /2000/06.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 29 المؤرخة في 11/21/ 2000..
- الجريدة الرسمية العدد16 المؤرخة في 1991/04/10.
- الجريدة الرسمية العدد 47 المؤرخة في 2000/08/02.
- الجريدة الرسمية العدد 90 المؤرخة في 1998/12/02.
- ب/ فريد، انطلاق أشغال إنجاز مشروع الجامع الأعظم' جريدة الوطني،بتاريخ 2012/02/28.
- التعليمة الوزارية رقم 143 مؤرخة في 2003/08/03 الصادرة عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.
- Omar ELKettani, Le Rôle du Waqf Dans le Système Economique Islamique, Actes de séminaire « la Zakat et le Waqf ; aspects historiques, juridiques, institutionnels et économiques, Banque Islamique de Développement, institut islamique de recherche et de formation, 1997.

رسـائل و أطروحات جامعية :

- بن زعيط وهيبة سياسات مكافحات الفقر في الجزائر أطروحة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير في الاقتصاد الدولي جامعة مستغانم 2006/2005.
- عبد الفتاح التباني، أهمية الصيغ والوسائل التمويلية الحديثة لتمويل واستثمار المشروعات الوقفية، رسالة ماجيستر في العلوم التجارية , سطيف ،2008.
- عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، 2004/2003 .
- كوديت سفيان ،الوظيفة الاستثمارية للوقف ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ،دراسة حالة التجربة الجزائرية ،أطروحة دكتوراه غير منشورة جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان 2014-2015.
- بن مشرنن خير الدين، إدارة الوقف في القانون الجزائري، (رسالة ماجستير في قانون الإدارة المحلية- جامعة أبو بكر بلقايد، غير منشورة)، تلمسان، 2011-2012.
- نور الدين طوابة، دور المسجد في المجتمع الإسلامي المعاصر، رسالة ماجستير في الدعوة والإعلام، جامعة قسنطينة،1992.
- شريط صلاح الدين، دور صناديق الاستثمار في سوق الأوراق المالية دراسة تجربة جمهورية مصر العربية مع إمكانية تطبيقها على الجزائر) (أطروحة دكتوراه في النقود والمالية - جامعة الجزائر3 ، غير منشورة(، الجزائر2011-2012)
- بن عمار صورية، النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري،رسالة ماجستير في القانون العقاري ،جامعة باتنة،2010.

- الفارس عبد الرزاق: الحكومة والفقراء والإنفاق العام، دراسة لظاهرة عجز الموازنة وآثارها الاقتصادية والاجتماعية في البلدان العربية ،مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2002 .
- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، لجنة التقويم لسداسي الأول سنة 1998، الدورة 12 نوفمبر 1998.
- التقرير الاقتصادي سبتمبر 1994. بلحسن الهواري رسالة ماجستير، محددات الفقر في الجزائر، جامعة وهران.
- سياسات التعديل الهيكلي ومدى معالجتها للاختلال الخارجي، التجربة الجزائرية ، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في الاقتصاد للطالب: محمد راتول جامعة الجزائر، دفعة 1999- 2000.
- زايدي حنيفة،الوظيفة الاقتصادية للوقف ودوره في التنمية،رسالة الماجستير فرع العقود والمسؤولية،جامعة الجزائر،2003.
- أحمد قاسمي،الوقف ودوره في التنمية البشرية،رسالة ماجستير علوم تسيير تخصص مالية ونقود،جامعة الجزائر،2008 .
- كمال منصوري، الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف مع دراسة حالة الجزائر، رسالة دكتوراه علوم تسيير "إدارة أعمال"،جامعة الجزائر،2008 .
- شرون عز الدين وبوالكور نور الدين ،دور المؤسسات الوقفية في تنمية المجتمع , واقع الأعيان الوقفية في الجزائر , الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الاسلامية , المدرسة العليا للتجارة – الجزائر 2013 .
- مسدور فارس،تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق،رسالة دكتوراه في العلوم الإقتصادية،جامعة الجزائر،2008 .
- زينب بوشريف،الوظيفة الدينية للوقف وعلاقتها بالتكافل الإجتماعي،رسالة ماجستير في علم الاجتماع الديني ،جامعة باتنة 2009 .

- محمد عيسى , فقه استثمار الوقف و تمويله في الاسلام , رسالة دكتوراه في العلوم السلامية تخصص فقه و اصول جامعة الجزائر 2004.

المواقع الالكترونية :

- WWW.ISLAMICFI.COM
- http://www.marw.dz/index.php/2010-01-21-09-36-45/166-2010-02-16-16-28-19

- الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،http://www.marwakf- dz.org/cms

أطلع عليه يوم 2012/01/03 ، على الساعة 01:09

- الموقع الإلكتروني www.20at.com أطلع عليه يوم 2012/03/17 على الساعة 14:43

- التجربة السودانية: الموقع الالكتروني WWW.ISLAMICFI.COM

- التجربة الكويتية: الموقع الالكتروني- WWW.ISLAMICFI.COM http://www.awqaf.org.kw/arabic/AboutEndowment/FiqhOfWaqf/Pages/WaqfAdministration.aspx

- منذر قحف، تمويل و تنمية الوقف، الموقع الإلكتروني:www.kahf.net،أطلع عليه يوم 2011/12/31،على الساعة 21:22.

- وكالة الأنباء الجزائرية (www.aps.dz ،الأملاك الوقفية بالجزائر،2014. على الخط (1 /04/ ،(15)

- حسن القمحاوي: الأمم المتحدة ، فشلنا في معالجة الفقر والحرمان WWW.ISLAM-ONLINE.NET

- http://wwwelgari.com/arabic/ ?pageid=5&did=42

- http://www.awkaforg.kw/arabic/aboutmunicipality/endowmentFunds/page/default.aspx

الملاحـق

حوصلة عامة للأملاك الوقفية الى غاية سنة 2014

الرقم	الولاية	عدد الاملاك			
		بإيجار	سكنات وظيفية	شاغرة	المجموع
1	ادرار	10	0	119	129
2	الشلف	96	40	59	195
3	الاغواط	103	46	19	168
4	ام الابواقي	55	0	36	91
5	باتنة	212	79	81	372
6	بجاية	52	273	170	495
7	بسكرة	120	64	61	245
8	بشار	38	47	24	109
9	البليدة	85	105	7	197
10	البويرة	21	150	33	204
11	تمنراست	0	0	50	50
12	تبسة	25	53	18	96
13	تلمسان	448	381	90	919
14	تيارت	97	42	24	163
15	تيزي وزو	0	333	0	333
16	الجزائر	1275	413	6	1694
/	حي الكرام	139	0	35	174
17	الجلفة	77	12	28	117
18	جيجل	62	59	34	155
19	سطيف	54	365	98	517
20	سعيدة	8	63	13	84
21	سكيكدة	98	69	35	202
22	س.بلعباس	46	107	20	173
23	عنابة	41	91	2	134
24	قالمة	18	63	2	83
25	قسنطينة	133	60	36	229
26	المدية	65	44	10	119
27	مستغانم	20	122	38	180
28	المسيلة	21	152	66	239
29	معسكر	67	86	62	215
30	ورقلة	40	28	29	97
31	وهران	156		27	183
32	البيض	34	37	76	147
33	اليزي	3	9	2	14
34	ب.بوعريريج	59	60	47	166
35	بومرداس	20	127	24	171
36	الطارف	26	62	14	102
37	تندوف	2	2	6	10
38	تسمسيلت	0	25	8	33
39	الوادي	47	52	17	116
40	خنشلة	55	22	20	97
41	سوق اهراس	61		12	73
42	تيبازة	30	26	14	70
43	ميلة	22	45	4	71
44	عين الدفلى	96	8	21	125
45	النعامة	31	60	6	97
46	عين تيموشنت	42	115	27	184
47	غرداية	75	0	6	81
48	غليزان	23	23	3	49
	المجموع	4308	4020	1639	9967

قوانـــين

قانون رقم 91 - 10 مؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 يتعلق بالاوقاف.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 49 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الاسرة، لاسيما المواد 213 الى 220 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404الموافق 23 يونيو سنة 1984 المتضمن النظام العام للغابات،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 27 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 والمتضمن تنظيم التوثيق،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 25 المؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 المتضمن التوجيه العقاري، لاسيما المادة 32 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 31 المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 المتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالأملاك الوطنية،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة الأولى : يحدد هذا القانون القواعد العامة لتنظيم الاملاك الوقفية وتسييرها وحفظها وحمايتها.

المادة 2 : على غرار كل مواد هذا القانون، يرجع الى أحكام الشريعة الاسلامية في غير المنصوص عليه.

المادة 3 : الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير.

المادة 4 : الوقف عقد التزام تبرع صادر عن ارادة منفردة.

يثبت وفقا للاجراءات المعمول بها، مع مراعاة أحكام المادة 2 المذكورة أعلاه.

المادة 5 : الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين، ويتمتع بالشخصية المعنوية وتسهر الدولة على احترام ارادة الواقف وتنفيذها.

المادة 6 : الوقف نوعان، عام وخاص :

أ - **الوقف العام** ما حبس على جهات خيرية من وقت انشائه، ويخصص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات، وهو قسمان : قسم يحدد فيه مصرف معين لريعه، فلا يصح صرفه على غيره من وجوه الخير الا اذا استنفد، وقسم لا يعرف فيه وجه الخير الذي أراده الواقف فيسمى وقفا عاما غير محدد الجهة ويصرف ريعه في نشر العلم وتشجيع البحث فيه وفي سبل الخيرات.

ب - **الوقف الخاص** وهو ما يحبسه الواقف على عقبه من الذكور والاناث أو على أشخاص معينين ثم يؤول الى الجهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم.

المادة 7 : يصير الوقف الخاص وقفا عاما اذا لم يقبله الموقوف عليهم.

المادة 8 : الاوقاف العامة المصونة هي :

1 – الاماكن التي تقام فيها الشعائر الدينية،

2 – العقارات أو المنقولات التابعة لهذه الاماكن، سواء كانت متصلة بها أم كانت بعيدة عنها،

3 – الاموال والعقارات والمنقولات الموقوفة على الجمعيات والمؤسسات والمشاريع الدينية،

4 – الاملاك العقارية المعلومة وفقا والمسجلة لدى المحاكم،

5 – الاملاك التي تظهر تدريجيا بناء على وثائق رسمية أو شهادات أشخاص عدول من الأهالي وسكان المنطقة التي يقع فيها العقار،

6 – الاوقاف الثابتة بعقود شرعية وضمت إلى أملاك الدولة أو الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين،

7 – الاوقاف الخاصة التي لم تعرف الجهة المحبس عليها،

8 – كل الاملاك التي آلت الى الاوقاف العامة ولم يعرف واقفها ولا الموقوف عليها ومتعارف عليها أنها وقف،

9 – الاملاك والعقارات والمنقولات الموقوفة أو المعلومة وقفا والموجودة خارج الوطن،

– تحدد عند الضرورة كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

أركان الوقف وشروطه

المادة 9 : أركان الوقف هي :

1 – الواقف،

2 – محل الوقف،

3 – صيغة الوقف،

4 – الموقوف عليه.

المادة 10 : يشترط في الواقف لكي يكون وقفه صحيحا ما يأتي :

1 – أن يكون مالكا للعين المراد وقفها ملكا مطلقا،

2 – أن يكون الواقف ممن يصح تصرفه في ماله غير محجور عليه لسفه أو دَيْن.

المادة 11 : يكون محل الوقف عقارا أو منقولا أو منفعة.

ويجب أن يكون محل الوقف معلوما محددا ومشروعا.

ويصح وقف المال المشاع، وفي هذه الحالة تتعين القسمة.

المادة 12 : تكون صيغة الوقف باللفظ أو الكتابة أو الاشارة حسب الكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم مع مراعاة أحكام المادة 2 أعلاه.

المادة 13 : الموقوف عليه هو الجهة التي يحددها الواقف في عقد الوقف ويكون شخصا معلوما طبيعيا أو معنويا.

فالشخص الطبيعي يتوقف استحقاقه للوقف على وجوده وقبوله، أما الشخص المعنوي فيشترط فيه أن لايشوبه ما يخالف الشريعة الاسلامية.

الفصل الثالث

اشتراطات الواقف

المادة 14 : اشتراطات الواقف التي يشترطها في وقفه هي التي تنظم الوقف ما لم يرد في الشريعة نهي عنها.

المادة 15 : يجوز للواقف أن يتراجع عن بعض الشروط الواردة في عقد الوقف اذا اشترط لنفسه ذلك حين انعقاد الوقف.

المادة 16 : يجوز للقاضي أن يلغي أي شرط من الشروط التي يشترطها الواقف في وقفه اذا كان منافيا لمقتضى حكم الوقف الذي هو اللزوم، أو ضارا بمحل الوقف، أو بمصلحة الموقوف عليه.

الفصل الرابع

التصرف في الوقف

المادة 17 : اذا صح الوقف زال حق ملكية الواقف، ويؤول حق الانتفاع الى الموقوف عليه في حدود أحكام الوقف وشروطه.

المادة 18 : ينحصر حق المنتفع بالعين الموقوفة فيما تنتجه، وعليه استغلالها استغلالا غير متلف للعين وحقه حق انتفاع لا حق ملكية.

المادة 19 : يجوز للموقوف عليه في الوقف الخاص، التنازل عن حقه في المنفعة ولا يعتبر ذلك ابطالا لأصل الوقف.

المادة 20 : لا يجوز التنازل في الوقف العام الا لجهة من نوع جهة الخير الموقوف عليها أصلا بعد موافقة صريحة من السلطة المكلفة بالأوقاف.

المادة 21 : يجوز جعل حصة المنتفع ضمانا للدائنين في المنفعة فقط أو في الثمن الذي يعود اليه.

المادة 22 : تبقى الاوقاف الخاصة تحت تصرف أهلها الشرعيين المحددين حسب شروط الواقف أو الذين صدر حكم القاضي بالحاقهم الوقف ويؤول الوقف مباشرة بعد انقراض العقب الى السلطة المكلفة بالاوقاف ما لم يحدد الواقف مآل وقفه.

المادة 23 : لايجوز التصرف في أصل الملك الوقفي المنتفع به، بأية صفة من صفات التصرف سواء بالبيع أو الهبة أو التناول أو غيرها.

المادة 24 : لايجوز أن تعوض عين موقوفة أو يستبدل بها ملك آخر، الا في الحالات الآتية :

– حالة تعرضه للضياع أو الاندثار.

– حالة فقدان منفعة الملك الوقفي مع عدم امكان إصلاحه.

– حالة ضرورة عامة كتوسيع مسجد أو مقبرة أو طريق عام في حدود ماتسمح به الشريعة الاسلامية.

– حالة انعدام المنفعة في العقار الموقوف وانتفاء إتيانه بنفع قط، شريطة تعويضه بعقار يكون مماثلا أو أفضل منه.

تثبت الحالات المبينة أعلاه بقرار من السلطة الوصية بعد المعاينة والخبرة.

المادة 25 : كل تغيير يحدث بناء كان أو غرسا، يلحق بالعين الموقوفة ويبقى الوقف قائما شرعا مهما كان نوع ذلك التغيير.

وتسوى الحالات المخالفة لأحكام هذه المادة عن طريق التراضي بين المعنيين والسلطة المكلفة بالأوقاف طبقا لأحكام هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 2 أعلاه.

المادة 26 : تحدد شروط ادارة الاملاك الوقفية وتسييرها وكيفيات ذلك عن طريق التنظيم.

الفصل الخامس

مبطلات الوقف

المادة 27 : كل وقف يخالف أحكام هذا القانون باطل، مع مراعاة أحكام المادة 2 أعلاه.

المادة 28 : يبطل الوقف إذا كان محددا بزمن.

المادة 29 : لايصح الوقف شرعا اذا كان معلقا على شرط، يتعارض مع النصوص الشرعية، فإذا وقع بطل الشرط وصح الوقف.

المادة 30 : وقف الصبي غير صحيح مطلقا سواء كان مميزا أو غير مميز ولو أذن بذلك الوصي.

المادة 31 : لا يصح وقف المجنون والمعتوه لكون الوقف تصرفا يتوقف على أهلية التسيير، أما صاحب الجنون المتقطع فيصح أثناء افاقته وتمام عقله شريطة أن تكون الافاقة ثابتة باحدى الطرق الشرعية.

المادة 32 : يحق للدائنين طلب ابطال وقف الواقف في مرض الموت وكان الدين يستغرق جميع أملاكه.

الفصل السادس

ناظر الوقف

المادة 33 : يتولى ادارة الأملاك الوقفية ناظر للوقف حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 34 : يحدد نص تنظيمي لاحق شروط تعيين الناظر وحقوقه وحدود تصرفاته.

الفصل السابع

أحكام مختلفة

المادة 35 : يثبت الوقف بجميع طرق الاثبات الشرعية والقانونية مع مراعاة أحكام المادتين 29 و30 من هذا القانون.

المادة 36 : يتعرض كل شخص يقوم باستغلال ملك وقفي بطريقة متسترة أو تدليسية أو يخفي عقود وقف أو وثائقه أو مستنداته أو يزورها، الى الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

المادة 37 : تؤول الأموال العقارية والمنقولة الموقوفة على الجمعيات والمؤسسات الى السلطة المكلفة بالأوقاف العامة عند حل الجمعيات أو انتهاء المهمة التي انشئت من أجلها اذا لم يعين الواقف الجهة التي يؤول اليها وقفه وذلك وفق اجراءات تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 38 : تسترجع الاملاك الوقفية التي أممت في اطار أحكام الامر رقم 71 – 73 المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية إذا ثبتت بإحدى الطرق الشرعية والقانونية وتؤول الى الجهات التي اوقفت عليها أساسا وفي حالة انعدام الموقوف عليه الشرعي تؤول الى السلطة المكلفة بالأوقاف.

– وما فوت منها باستحالة استرجاع العين الموقوفة وجب تعويضها وفقا للاجراءات المعمول بها مع مراعاة أحكام المادة 2 أعلاه.

المادة 39 : تسوى وضعية المستفيدين الذين تعني قطعهم أحكام المادة 36 أعلاه طبقا لاحكام المواد 78 – 79 – 80 – 81 – 82 من القانون رقم 90 – 25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري.

المادة 40 : عند تطبيق أحكام المادة 81 – من القانون رقم 90 – 25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990، تحل الجهة الموقوف عليها أو السلطة الوصية المكلفة بالأوقاف محل المالك الاصلي، ولاتؤخذ بعين الاعتبار الآجال المنصوص عليها في المادة السالفة الذكر.

المادة 41 : يجب على الواقف أن يقيد الوقف بعقد لدى الموثق وأن يسجله لدى المصالح المكلفة بالسجل العقاري الملزمة بتقديم إثبات له بذلك وإحالة نسخة منه إلى السلطة المكلفة بالأوقاف.

المادة 42 : تؤجر الأملاك الوقفية وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، مع مراعاة أحكام الشريعة الاسلامية.

المادة 43 : تستفيد السلطة المكلفة بالأوقاف من دفع الثمن بالدينار الرمزي للقطع الأرضية التي تشيد فوقها المساجد اذا كانت هذ القطع من الاملاك الوطنية.

– تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 44 : تعفى الأملاك الوقفية العامة من رسم التسجيل والضرائب والرسوم الاخرى لكونها عملا من اعمال البر والخير.

المادة 45 : تنمى الأملاك الوقفية وتستثمر وفقا لارادة الواقف، وطبقا لمقاصد الشريعة الاسلامية في مجال الاوقاف حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 46 : السلطة المكلفة بالاقاف هي الجهة المؤهلة لقبول الاوقاف، وتسهر على تسييرها وحمايتها.

المادة 47 : يحق لمصالح السلطة المكلفة بالأوقاف عند الاقتضاء، الإشراف على الأوقاف الخاصة وترقيتها وضمان حسن تسييرها حسب ارادة الواقف.

المادة 48 : تتولى المحاكم المختصة التي يقع في دائرة اختصاصها محل الوقف، النظر في المنازعات المتعلقة بالأملاك الوقفية.

المادة 49 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون.

المادة 50 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 91 – 11 مؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

– إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور،

– وبمقتضى الامر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الامر رقم 75 – 74 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 المتضمن إعداد مسح الاراضي العام وتأسيس السجل العقاري،

قوانين

قانون رقم 02 – 10 مؤرّخ في 10 شوّال عام 1423 الموافق 14 ديسمبر سنة 2002، يعدّل ويتمّم القانون رقم 91 – 10 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلّق بالأوقاف، المعدّل والمتمّم.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 2 و9 (الفقرة 3) و52 (الفقرة 3) و119 و 120 و 122– 25 و126 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات المدنية ، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون المدني ، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التجاري ، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-74 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمّن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السّجل العقاري، المعدّل،

– وبمقتضى القانون رقم 84–11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة ، لا سيّما المواد من 213 إلى 220 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84–17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية ، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 90–08 المؤرخ في12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

– وبمقتضى القانون رقم 90–09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

– وبمقتضى القانون رقم 90– 25 المؤرخ في أوّل جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، المعدّل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90–29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير ،

– وبمقتضى القانون رقم 90–30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

– وبمقتضى القانون رقم 91–10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلّق بالأوقاف، المعدّل والمتمّم،

– وبعد استطلاع رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : يعدّل ويتمّم هذا القانون بعض أحكام القانون رقم 91–10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلّق بالأوقاف، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدّل وتتمّم المادة الأولى من القانون رقم 91–10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 ، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه ، وتحرّر كما يأتي :

" *المادّة الأولى* : يحدّد هذا القانون القواعد العامة لتنظيم الأملاك الوقفية العامّة وتسييرها وحفظها وحمايتها والشروط والكيفيات المتعلقة باستغلالها واستثمارها وتنميتها.

يخضع الوقف الخاص للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها .

المادة 3 : تعدّل المادّة 6 من القانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

" *المادّة 6* : الوقف العام هو ما حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه، ويخصص ريعه للمساهمة في سُبُلِ الخيرات، وهو قسمان :

– وقف يحدد فيه مصرف معيّن لريعه فيسمّى وقفا عاما محدد الجهة، ولا يصح صرفه على غيره من وجوه الخير إلا إذا استنفد.

– وقف لا يعرف فيه وجه الخير الذي أراده الواقف فيسمّى وقفا عاما غير محدد الجهة، ويصرف ريعه في نشر العلم وتشجيع البحث فيه وفي سُبُلِ الخيرات".

المادة 4 : تتمّم أحكام الفصل الأوّل من القانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، بمادة 6 مكرر، تحرّر كما يأتي :

" *المادّة 6* مكرر : يؤول الريع الناتج عن الوقف المؤسس لفائدة جهات خيرية والذي احتفظ فيه الواقف بحق الانتفاع بريعه مدى الحياة، إلى الجهات الموقوف عليها".

المادة 5 : تعدّل المادّة 13 من القانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

" *المادّة 13* : الموقوف عليه، في مفهوم هذا القانون، هو شخص معنوي، لا يشوبه ما يخالف الشريعة الإسلامية".

المادة 6 : تلغى المواد 7 و 19 و 22 و 47 من القانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه.

المادة 7 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 10 شوّال عام 1423 الموافق 14 ديسمبر سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

مراسيم تنظيميّة

مرسوم تنفيذيّ رقم 02 – 433 مؤرّخ في 5 شوّال عام 1423 الموافق 9 ديسمبر سنة 2002، يتضمّن منح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسمّاة "قرن الشيخ" (الكتلة :350).

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

– وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 86-14 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلّق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 87-157 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

– وبمقتضى المرسوم رقم 87-158 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبيّة التي تترشّح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 87-159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987

المرسوم التنفيذي رقم 14-70 مؤرخ في ربيع الثاني عام 1436 الموافق ل 10 10 فبراير سنة 2014 يحدد شروط و كيفيات ايجار الاراضي الوقفية المخصصة للفلاحة

مرسوم تنفيذي رقم 14 – 70 مؤرّخ في 10 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 10 فبراير سنة 2014، يحدد شروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على التقرير المشترك بين وزير الشؤون الدينية والأوقاف ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 – 3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75 – 74 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، المعدل،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 91 – 10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 01 – 03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 03 – 03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية،

– وبمقتضى القانون رقم 08 – 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

– وبمقتضى القانون رقم 08 – 16 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008 والمتضمن التوجيه الفلاحي،

– وبمقتضى القانون رقم 10 – 03 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010 الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة،

– وبمقتضى القانون رقم 11 – 10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

– وبمقتضى القانون رقم 12 – 07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

– وبمقتضى القانون رقم 12 – 12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013،

– وبمقتضى المرسوم رقم 76 – 63 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بتأسيس السجل العقاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 – 312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 – 87 المؤرخ في 6 شوال عام 1416 الموافق 24 فبراير سنة 1996 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 – 483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد كيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية، وأعبائه وشروطه، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 – 490 المؤرخ في 20 شعبان عام 1418 الموافق 20 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد شروط تجزئة الأراضي الفلاحية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 – 381 المؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 – 200 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 26 يوليو سنة 2000 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 26 مكرر 9 من القانون رقم 91 – 10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة.

الفصل التمهيدي

مجال التطبيق

المادة 2 : تسري أحكام هذا المرسوم على الأملاك الوقفية العامة المخصصة للفلاحة المنصوص عليها في المادة 8 من القانون رقم 91 – 10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، لا سيما :

– الأملاك الوقفية المعلومة التي تم حصرها،

– الأملاك الوقفية المسترجعة من الدولة والأملاك الوقفية الأخرى التي هي في حوزة الدولة، والتي يتبين لاحقا أنها أوقاف عامة بناء على وثائق رسمية أو شهادات أشخاص.

المادة 3 : تستثنى من مجال تطبيق هذا المرسوم الأراضي الوقفية الخاصة التي يخضع نظامها القانوني وقواعد تسييرها واستغلالها للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 4 : يقصد بإيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة في مفهوم أحكام هذا المرسوم، كل عقد تُؤجر بموجبه السلطة المكلفة بالأوقاف، إلى شخص مستثمر أرضا وقفية مخصصة للفلاحة.

الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة المؤجرة يكون الانتفاع بها قصد تنميتها واستغلالها استغلالا أمثل وجعلها منتجة وتدعى في صلب النص " أراض وقفية فلاحية ".

المادة 5 : يكون إيجار الأراضي الوقفية الفلاحية مقابل دفع قيمة إيجارية لحساب الصندوق المركزي للأوقاف.

المادة 6 : تُؤجر الأراضي الوقفية الفلاحية لمدة محددة.

تحدد مدة الإيجار حسب طبيعة الاستغلال الفلاحي.

المادة 7 : يمكن كل شخص طبيعي أن يترشح لاستئجار الأراضي المذكورة في المادة 4 أعلاه، مع مراعاة ما يأتي :

- أن يكون من جنسية جزائرية،
- أن يثبت صفة الفلاح .

يمكن المترشح الذي لا يمكنه إثبات صفة الفلاح أن يقدم شهادة تكوين أو تأهيل في المجال الفلاحي.

المادة 8 : يمكن الشخص المعنوي أن يستفيد من استئجار الأراضي الوقفية الفلاحية على أن يكون خاضعا للقانون الجزائري و أن يكون النشاط الذي يمارسه في مجال الفلاحة.

المادة 9 : تخول السلطة المكلفة بالأوقاف إعداد عقد الإيجار.

يخضع عقد الإيجار لإجراءات الإشهار العقاري إذا كانت مدة الإيجار اثنتي عشرة (12) سنة فما فوق.

المادة 10 : يتعين على المستأجر احترام الالتزامات التعاقدية الناتجة عن عقد الإيجار ودفتر الشروط الملحق به.

المادة 11 : يلتزم المستأجر المستفيد من إيجار الأراضي الوقفية الفلاحية، على الخصوص بما يأتي:

- عدم تغيير الوجهة الفلاحية،
- تسديد مقابل الإيجار السنوي مسبقا،
- عدم تأجير الأراضي الوقفية من الباطن،
- احترام المدة الثابتة في عقد الإيجار.

المادة 12 : يترتب على كل إخلال من المستأجر بالتزاماته فسخ العقد.

المادة 13 : يكون تأجير الأراضي الوقفية الفلاحية في إطار هذا المرسوم، إما عن طريق المزاد العلني أو بالتراضي.

الفصل الثاني

الإيجار بالمزاد العلني

المادة 14 : دون الإخلال بأحكام المواد من 22 إلى 24 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 381 المؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه، تختص السلطة المكلفة بالأوقاف وحدها بإجراءات تأجير الأراضي الوقفية الفلاحية عن طريق المزاد العلني.

المادة 15 : تحدد السلطة المكلفة بالأوقاف القيمة الدنيا للإيجار بإيجار المثل وفق مقتضيات السوق العقارية عن طريق الخبرة بعد معاينة أو استطلاع رأي مصالح إدارة أملاك الدولة.

المادة 16 : تجرى المزايدة تحت إشراف السلطة المكلفة بالأوقاف، على أساس دفتر شروط نموذجي يرفق بهذا المرسوم.

المادة 17 : تعلن المزايدة في الصحف أو بطرق الإعلان الأخرى قبل عشرين (20) يوما من تاريخ إجرائها طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 18 : لا يبتّ في المزايدة إلا إذا قدم عرض يفوق القيمة الدنيا للإيجار ويكون رسوّ المزاد على من يقدم أعلى عرض.

المادة 19 : يحدد عقد الإيجار ودفتر الشروط المتعلقين بالإيجار عن طريق المزاد العلني وفق الشكل النموذجي المرفق بهذا المرسوم.

الفصل الثالث

الإيجار بالتراضي

المادة 20 : تؤجر الأراضي الوقفية الفلاحية بالتراضي بترخيص من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف، بعد تنظيم عمليتين متتاليتين للإيجار عن طريق المزاد العلني أثبتتا عدم الجدوى.

المادة 21 : مع مراعاة أحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 381 المؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه، يمكن أن يتم التأجير بالتراضي لتشجيع الاستثمارات الفلاحية المنتجة المستدامة.

المادة 22 : تحدد السلطة المكلفة بالأوقاف قيمة الإيجار بصيغة التراضي وفق مقتضيات السوق العقارية.

المادة 23 : يكرس الإيجار بالتراضي بعقد يرفق بدفتر شروط يعدّ وفق شكل نموذجي يحدد بقرار من وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

الفصل الرابع

نظام الإيجار الخاص بالأملاك الوقفية الفلاحية المسترجعة من الدولة

المادة 24 : يستمر في استغلال وتنمية الأملاك الوقفية الفلاحية المسترجعة من الدولة وكذا الأملاك السطحية المتصلة بها بعقد إيجار يخضع لنظام خاص، يُعوض نمط الاستغلال السابق.

المادة 25 : يستفيد من الإيجار الذي يخضع لنظام خاص أعضاء المستثمرات الفلاحية الجماعية والفردية الحائزون حق الانتفاع الدائم بموجب عقد رسمي أو قرار من الوالي.

كما يخص هذا الاجراء أعضاء المستثمرات الفلاحية الجماعية أوالفردية الحائزين حق امتياز في إطار القانون رقم 10 – 03 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010 والمذكور أعلاه.

المادة 26 : يحدد الإيجار لمدة أقصاها أربعون (40) سنة قابلة للتجديد مقابل دفع إيجار سنوي عند إعداد العقد.

المادة 27 : يجب على كل مستأجر أن يدفع للصندوق المركزي للأوقاف الإيجار السنوي الذي تساوي قيمته مبلغ الإتاوة السنوية المنصوص عليه في القانون رقم 10 – 03 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010 والمذكور أعلاه، المحددة في قانون المالية.

المادة 28 : يكرس الإيجار بعقد يخضع للإشهار العقاري، تعده السلطة المكلفة بالأوقاف باسم كل مستأجر معني.

يرفق بهذا المرسوم العقد النموذجي ودفتر الشروط المتعلقين بإيجار الأراضي الوقفية الفلاحية المسترجعة من الدولة.

الفصل الخامس

أحكام انتقالية وختامية

المادة 29 : يتعين على أعضاء المستثمرات الفلاحية المنصوص عليهم في المادة 25 أعلاه، أن يقوموا في أجل سنة واحدة (1) ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، بإيداع طلباتهم لدى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية لتحويل حق الانتفاع الدائم أو حق الامتياز إلى إيجار، بالتنسيق مع السلطة المكلفة بالأوقاف.

وعند انقضاء الأجل المنصوص عليه أعلاه، تقوم السلطة المكلفة بالأوقاف بتوجيه إعذارين متتاليين بفترة شهر واحد (1) يثبتهما محضر قضائي، يعتبر المستغلون أو الورثة الذين لم يودعوا طلباتهم متخلين عن حقوقهم.

وفي هذه الحالة، تسترجع السلطة المكلفة بالأوقاف بكل الطرق القانونية الأراضي الوقفية الفلاحية والأملاك السطحية المرتبطة بها ويتم إيجارها وفق أحكام هذا المرسوم.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف و الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية.

المادة 30 : في حالة اكتشاف أراض وقفية فلاحية أخرى يستغلها أعضاء مستثمرات فلاحية فردية أو جماعية استفادوا من عقود امتياز في إطار القانون رقم 10 – 03 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010 والمذكور أعلاه، تطبق عليهم نفس الإجراءات المنصوص عليها في المادة 29 أعلاه.

المادة 31 : يقوم الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، بناء على دفتر الشروط المذكور في المادة 28 أعلاه، الموقع من المستأجر، وبناء على عقد الإيجار المشهر في المحافظة العقارية، بتسجيل المستثمرة الفلاحية في بطاقية المستثمرات الفلاحية مع إشارة "أرض فلاحية وقفية".

المادة 32 : يجوز للسلطة المكلفة بالأوقاف والديوان الوطني للأراضي الفلاحية أن يمارسا، في أي وقت، الرقابة على المستثمرة الفلاحية الوقفية.

المادة 33 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 10 فبراير سنة 2014.

عبد المالك سلال

الملاحق

الملحق الأول

نموذج دفتر الشروط الذي يحدد البنود والشروط المطبقة على الإيجار عن طريق المزاد العلني للأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة

تمهيد :

تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 14 – 70 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 10 فبراير سنة 2014 الذي يحدد شروط و كيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة، يحدد دفتر الشروط هذا البنود والشروط المطبقة على إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة عن طريق المزاد العلني.

أحكام عامة

المادة الأولى

الهدف من الإيجار – استعمال الأراضي

القطعة الأرضية موضوع الإيجار هذا، موجهة للاستغلال الفلاحي، كل تغيير في وجهتها أو في استعمال كل أو جزء لأغراض أخرى غير الأغراض المحددة في دفتر الشروط هذا ينجر عنه فسخ الإيجار.

المادة 2

قواعد الاستغلال الفلاحي وحماية البيئة

يجب أن يكون إيجار الأرض الفلاحية في ظل احترام الطابع الفلاحي للأرض الوقفية، لا سيما قواعد البناء عليها مع حماية البيئة في إطار الأحكام التنظيمية المعمول بها.

المادة 3

صيغة الإيجار

يتم الايجار عن طريق المزاد العلني، إما عن طريق المزايدات الشفوية وإما بالتعهدات المختومة، ويعلن قبل عشرين (20) يوما على الأقل قبل تاريخ المزايدة عن طريق ملصقات وإعلانات تنشر في يوميتين وطنيتين على الأقل، وعند الاقتضاء، بأي وسيلة إشهارية أخرى تتضمن على الخصوص ما يأتي :

– التعيين الدقيق والمفصل للقطعة الأرضية ومساحتها و حدودها و مراجع المسح – في المناطق التي شملتها عمليات مسح الأراضي العام – ونظام السقي المطبق و الثمن الأدنى المعروض وكذا مدة الإيجار،

– مكان إجراء المزاد،

– تحديد تاريخ المزايدات الشفوية أو تاريخ آخر أجل لإيداع التعهدات المختومة وكذلك تاريخ فرز هذه التعهدات.

رقم	تاريخ ومكان المزايدة	التعيين الدقيق لكل قطعة المساحة، الحدود، الموقع في البلدية والولاية أو مراجع المسح إن وجدت	القيمة الدنيا للإيجار	مدة الإيجار

أ – المزايدات الشفوية :

يعلن الموظف الذي يرأس جلسة المزايدة عن الثمن الأدنى المعروض المذكور في الملصقات.

تكون المزايدات بمبلغ لا يقل عن ألفين دينار (2.000 دج) إذا لم تتجاوز القيمة الأدنى المعروضة خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) و بخمسة آلاف دينار (5.000 دج) عندما يفوق الثمن الأدنى المعروض خمسمائة ألف دينار (500.000 دج).

لا يعلن المزاد حتى تتم مزايدة واحدة على الأقل بمبلغ الثمن الأدنى المعروض و لا يمكن تخفيض هذه القيمة في الجلسة نفسها.

إذا لم تجر أية مزايدة، يؤخر منح الإيجار ويؤجل إلى جلسة يحدد تاريخها فيما بعد ويعلن عنها حسب نفس أشكال الجلسة الأولى.

إذا قدم شخصان أو عدة أشخاص في آن واحد مزايدات متساوية تخولهم حقوقا متساوية في رسو المزاد، تجرى مزايدات جديدة يشارك فيها هؤلاء الأشخاص دون سواهم، وإذا لم تقع أية مزايدة جديدة، تجري القرعة بينهم حسب الكيفية التي يحددها رئيس مكتب المزاد.

ب – التعهدات المختومة :

يقدم عرض الإيجار عن طريق تعهد عليه طابع ومصحوب باستمارة معلومات مطابقة للنموذج الذي تسلمه الإدارة مع إثبات دفع الكفالة المذكورة في المادة 5 أدناه.

يمكن أن يرسل عرض الإيجار عن طريق البريد أو يودع مباشرة في مقر المديرية الولائية للشؤون الدينية و الأوقاف المعينة كما هو محدد في الإعلانات الإشهارية في موعد أقصاه آخر يوم عمل يسبق اليوم الذي تجرى فيه عملية الفرز قبل إغلاق المكاتب ويترتب عن الإيداع المباشر تسليم المودع وصلا.

وإذا كان الإرسال عن طريق البريد، يجب أن يكون في رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام وفي ظرف مزدوج يحمل الظرف الداخلي منهما العبارة الآتية :

" التعهد من أجل إيجار.....الجزء رقم .....المزاد المؤرخ في .....

يترتب على عرض الإيجار قانونا، قبول المتعهد كل الأعباء والشروط المفروضة في دفتر الشروط هذا، ولا يمكن سحب التعهد ولا إلغاؤه بعد تاريخ الأجل النهائي للإيداع المبين في الإشهار.

ج – مكتب المزاد – لجنة فتح الأظرفة :

يجرى المزاد عن طريق المزايدات الشفوية أو بفرز التعهدات المختومة في التاريخ المبين في الملصقات والإعلانات الصحفية وحسب الكيفية المقررة، بواسطة لجنة تنصب كمكتب المزاد تتكون من :

– مدير الشؤون الدينية و الأوقاف بالولاية أو ممثله رئيسا،

– مدير الفرع الولائي للديوان الوطني للأراضي الفلاحية أو ممثله ، عضوا،

– موظف بمديرية الشؤون الدينية و الأوقاف بالولاية، عضوا.

وإذا وقع المزاد عن طريق التعهدات المختومة ، يجب على المتعهدين، إلا في حالة وقوع مانع ناتج عن قوة قاهرة، أن يحضروا إلى جلسة فرز العروض شخصيا أو عن طريق تعيين وكيل يزود بوكالة كما تنص على ذلك المادة 6 أدناه.

يجب على اللجنة المذكورة أعلاه، أن تقبل العرض الوحيد المتعلق بجزء معين أو العرض الأنفع لحساب الأوقاف في حالة تعدد التعهدات التي تتعلق بالجزء نفسه.

وإذا تساوت العروض، يدعى المتنافسون قصد انتقاء الفائز منهم، ليقدم كل واحد منهم تعهدا جديدا في عين المكان اعتمادا على العروض المذكورة، وفي حالة انعدام العرض الجديد يعين الراسي عليه المزاد، من بين المتنافسين المعنيين، بواسطة القرعة.

يحرر محضر المزاد في الجلسة نفسها، ويوقعه أعضاء مكتب المزاد (لجنة فتح الأظرفة) والراسي عليه أو عليهم المزاد.

المادة 4

الأشخاص المسموح لهم بالمزايدة

يمكن أن يشارك في المزاد كل الأشخاص الذين يثبتون موطنا أكيدا ويسرهم على الوفاء ماليا أو يتمتعون بحقوقهم المدنية.

كما يشترط فيهم أن يكونوا من جنسية جزائرية و أن يثبتوا صفة الفلاح و أن يكونوا قد استفادوا من تكوين أو تأهيل في المجال الفلاحي.

المادة 5

الكفالة

يجب على الأشخاص الذين يريدون المشاركة في المزاد أن يدفعوا كفالة ضمان مالية تمثل 10 % من مبلغ القيمة الدنيا المعروضة للجزء الذي يرغبون أن يكونوا مزايدين فيه، ويجب على الظرف المسدد أن يقدم الإثبات بإرفاق الوصل المسلم له بتعهده أو بتقديمه إلى مكتب المزاد في حالة المزايدات الشفوية قبل بدء العمليات.

وتدفع هذه الكفالة إلى حساب الأوقاف .....

يخصم مبلغ الكفالة الذي يدفعه الشخص الذي رسا عليه المزاد من ثمن المزايدة.

يرد المحاسب الكفالة التي تسلمها للمزايدين الآخرين أو لذوي حقوقهم، بناء على تقديم قسيمة الدفع أو وصله، بعد أن يضع المدير الولائي للشؤون الدينية والأوقاف عبارة تشهد أن المزاد لم يتم إعلانه لصالح المودع.

المادة 6

الوكالة

يجب على كل شخص يتقدم نائب عن غيره أن يثبت ذلك بوكالة تودع لدى مكتب المزاد ويصدقها الوكيل.

المادة 7

تعيين الموطن

يجب على الراسي عليه المزاد أن يعين في محضر المزاد موطنا داخل إقليم اختصاص مديرية الشؤون الدينية والأوقاف وإلا صح تبليغه كل العقود اللاحقة في مقر البلدية التي جرى فيها المزاد.

المادة 8

الفصل في الاحتجاجات

يسوي رئيس مكتب المزاد جميع الاحتجاجات التي قد تحدث وقت المزاد بمناسبة العمليات التي تعد تابعة له، في شأن صفة المزايدين أو يسرهم على الوفاء المالي أو صحة المزايدات أو أية أحداث أخرى تتعلق بالمزاد.

المادة 9

محضر المزايدة

يوقع حالا على أصل محضر منح الإيجار أعضاء مكتب المزاد وكذا الراسي عليه المزاد أو ممثله، وإذا لم يتمكن هذان الأخيران من ذلك يشار إليه في المحضر.

يجب أن تحمل الأوراق التي تظل ملحقة بمحضر المزاد عبارة ملحق ويوقع عليها كل الأطراف. تكتب الإحالات والإضافات على هامش العقود ويوقع عليها كل الأطراف وتحسب الكلمات المشطوبة ويعلن بطلانها بواسطة عبارة يوقع عليها كذلك كل الأطراف.

المادة 10

الضمان

يعتبر كل راس عليه المزاد عارفا تمام المعرفة بالقطعة الأرضية التي اكتسب عليها الإيجار ويأخذها في الحالة التي هي عليها يوم بدء المزاد، دون أن يطلب أي ضمان أو أي تخفيض في الإيجار بسبب الإتلاف أو أخطاء في التعيين أو لأسباب أخرى.

المادة 11

الارتفاقات

ينتفع الراسي عليه المزاد بالارتفاقات الإيجابية ويتحمل الارتفاقات السلبية، الظاهرة منها والخفية، الدائمة والمنقطعة التي يمكن أن تثقل القطعة الأرضية محل منح الإيجار، إلا إذا تذرع ببعضها واعتذر عن الأخرى تحت مسؤوليته دون أي طعن ضد سلطة الشؤون الدينية والأوقاف الملحة الإيجار، ودون أن يلتمس ضمانا بأي حال من الأحوال ودون أن يمكن هذا الشرط من منع أكثر عن الحقوق الناتجة من القانون أو من السندات الشرعية غير المتقادمة، سواء للراسي عليهم المزاد أو للغير.

المادة 12

مصاريف الإيجار

يدفع الراسي عليه المزاد، زيادة على مبلغ مقابل الإيجار السنوي الناتج عن الإيجار بالتناسب مع القيمة الدنيا المعروضة لكل جزء، ما يأتي :

1) مصاريف الإعلانات والملصقات والنشرات أو أية مصاريف أخرى مستحقة قبل المزايدة،

2) رسم النسخة الأصلية لمحضر البيع والملحقات المشتركة، كدفتر الشروط والمخططات الإجمالية،

3) حق تسجيل الملحقات المشتركة.

يتحمل كل راس عليه المزاد بصفة منفردة :

- حقوق التسجيل، عند الحاجة،

- رسم الشهر العقاري، عند الاقتضاء.

المادة 13

التأجير من الباطن

لا يمكن صاحب الامتياز أن يؤجر من الباطن، تحت طائلة إسقاط حق الإيجار.

المادة 14

مدة الإيجار - تجديده - نهايته

تحدد مدة الإيجار بـ .....، تأخذ طبيعة الاستغلال الفلاحي بعين الاعتبار.

لا يحق تجديد الإيجار إلا بموافقة صريحة من السلطة المكلفة بالأوقاف.

ينتهي الإيجار بانقضاء مدته ما لم يتم تجديده.

المادة 15

فسخ الإيجار

- يفسخ الإيجار في أي وقت باتفاق الطرفين،

- يفسخ الإيجار بمبادرة الإدارة إذا لم يحترم المستفيد من الإيجار بنود وشروط دفتر الشروط المرفق بالعقد وأحكام المرسوم التنفيذي رقم 14 - 70 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 10 فبراير سنة 2014 والمذكور أعلاه.

في حالة عدم احترام المستفيد من الإيجار بنود دفتر الشروط تقوم السلطة المكلفة بالأوقاف بتوجيه إعذارين متتاليين بفترة شهر واحد (1) يثبتهما محضر قضائي.

بعد انقضاء أجل شهر واحد (1) ابتداء من الإعذار الثاني، تباشر السلطة المكلفة بالأوقاف إجراءات إسقاط الحق أمام الجهات القضائية المختصة.

المادة 16

الشروط المالية للإيجار

يمنح الإيجار مقابل دفع إيجار سنوي يمثل المبلغ الناجم عن عملية المزاد.

يدفع هذا المقابل سنويا ومسبقا لحساب الأوقاف.

وفي حالة التأخر في الدفع، يتم تحصيل الحق بكل الطرق القانونية.

المادة 17

مراجعة قيمة الإيجار

يمكن مراجعة قيمة بدل الإيجار عند تجديد العقد وفق الإجراءات المحددة في المادة 14 أعلاه.

توقيع المزايد

الملحق الثاني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف

مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف بولاية .....

رقم : .....من سجل العقود لسنة .....

التاريخ : .....

عقد إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة عن طريق المزاد العلني

في ..... نحن السيد ..... بصفتنا مديرا للشؤون الدينية والأوقاف، تلقيناهذا العقد تطبيقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 14 – 70 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 10 فبراير سنة 2014 الذي يحدد شروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة.

– بمقتضى الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 91–10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم،

– وبموجب محضر المزايدة المعد بتاريخ..... لفائدة السيد .....تحت رقم.....وبموجب وصل التسديد رقم ..... المؤرخ في.....والمتعلق بالإيجار السنوي والمصاريف.

تصرح تعيين المستفيد من الإيجار عن طريق المزاد العلني

السيد..... ابن.....و.....المولود بتاريخ.....

ولاية.....الجنسية جزائرية، فلاح، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم .....

الصادرة بتاريخ..... عن دائرة ..... والساكن بـ.....

تصرح بالإيجار عن طريق المزاد العلني وبتحفظ صريح حول الاحترام الصارم للأعباء والشروط الآتي ذكرها للفائدة السيد أو السادة .....الراسي عليه المزاد للأملاك العقارية موضوع هذا العقد.

التعيين

تقع القطعة الأرضية ذات الطابع الوقفي المخصصة للفلاحة في إقليم بلدية.....بالكان المسمى.....ولاية.....يحدها :

شمالا :

جنوبا :

شرقا :

غربا :

مسقية أو غير مسقية .....

قطعة أرض مساحتها.....تشكل مجموعة ملكية رقم.....قسم.....تقدر مساحتها بـ.....حسب مخطط المسح المؤرخ في.....

أصل الملكية

القطعة الأرضية ملك وقفي بموجب.....

قيمة ومدة الإيجار

يتعين على الراسي عليه المزاد دفع الإيجار إلى صندوق الأوقاف.

تحدد مستحقات الإيجار..... والأعباء.....

يتم التأجير لمدة .....ابتداء من .....

التكاليف والشروط

يتم الإيجار بالمزاد العلني وفقا للشروط القانونية الجاري بها العمل في مثل هذا الشأن.

*** الضمان :**

يعتبر كل راسي عليه المزاد عارفا تمام المعرفة للقطعة الأرضية التي اكتسب عليها الإيجار ويأخذها في الحالة التي هي عليها يوم بدء الانتفاع، دون أن يطلب ضمانا أو أي تخفيض في الإيجار بسبب الإتلاف أو أخطاء في التعيين أو لأسباب أخرى.

*** الارتفاقات :**

ينتفع الراسي عليه المزاد بالارتفاقات الإيجابية ويتحمل الارتفاقات السلبية، الظاهرة منها والخفية، الدائمة والمنقطعة التي يمكن أن تثقل القطعة الأرضية محل منح الإيجار، إلا إذا تذرع ببعضها واعتذر عن الأخرى تحت مسؤوليته دون أي طعن ضد السلطة المكلفة بالأوقاف المانحة الإيجار ودون أن يلتمس ضمانا بأي حال من الأحوال ودون أن يمكن هذا الشرط من منع أكثر عن الحقوق الناتجة عن القانون أو عن السندات الشرعية غير المتقادمة، سواء للراسي عليهم المزاد أو للغير.

* بداية الانتفاع :

يعتبر الفائز أو الفائزون بالمزاد مستأجرين ابتداء من رسو المزاد عليهم، ويدخلون في الانتفاع بالأملاك العقارية الوقفية ذات الطابع الفلاحي موضوع هذا الإيجار بمجرد الحيازة الفعلية والحقيقية لهذه الأخيرة على أن يقوموا بتسديد مصاريف عملية المزاد العلني.

الاستعمال

تستعمل الأملاك المؤجرة في النشاط الفلاحي طبقا لدفتر الشروط الملحق بأصل هذا العقد ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن تستعمل أو تستغل في غير الغرض الموجهة إليه.

الضرائب والتكاليف

يؤدي الراسي عليه المزاد ابتداء من يوم الشروع في الانتفاع سائر الضرائب والرسوم وغير ذلك من التكاليف التي يخضع لها العقار، بحيث لا يكون المؤجر ملتزما بأي منها في هذا الشأن.

أماكن مختلفة

يعلن المستأجر في العقد المبرم بأنه اطلع مقدما على دفتر الشروط وأنه يتخذه مرجعا له صراحة.

إجراءات الشهر العقاري

ستشهر نسخة من هذا العقد بالمحافظة العقارية بـ..... إذا كانت مدة الإيجار تفوق 12 سنة تطبيقا لأحكام المادة 17 من الأمر رقم 75 – 74 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري إثباتا لما ذكر،

حرر هذا العقد من أصل واحد وفي نسختين يتم إيداعهما لدى المحافظة العقارية، بحيث تسلم إحداهما للراسي عليه المزاد.

المستأجر المدير الولائي للشؤون الدينية والأوقاف

مكتب التسجيل بـ :
مسجل في :
الحقوق المحصلة :
حسب الإيصال رقم :

مقتطف التسجيل

أنا الموقع أسفله السيد : .....مدير الشؤون الدينية الأوقاف، أشهد أن هذه النسخة صورة مراجعة ومطابقة للأصل المتضمنة أربع ورقات المعدة للحصول على تأشيرة، و أشهد أيضا أن هوية الأطراف المذكورة في هذه الوثيقة كما هي مبينة تحت الأسماء قد تم إثباتها لدي و أنهم من جنسية جزائرية و أنهم كاملو الأهلية المدنية وذلك طبقا للمادة 65 من المرسوم رقم 76 – 63 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بتأسيس السجل العقاري.

في .....

دفتر شروط يحدد حقوق وواجبات المستأجر الراسي عليه المزاد

في الإيجار عن طريق المزاد العلني للأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة مرفق بعقد المزاد العلني

المادة الأولى : الهدف

يهدف دفتر الشروط هذا إلى تحديد حقوق وواجبات المستأجر الراسي عليه المزاد في الإيجار عن طريق المزاد العلني للأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة.

المادة 2 : حقوق المستأجر

– تسلم الأرض الفلاحية الوقفية المؤجرة وملحقاتها، إن وجدت، مباشرة بعد إعلان رسو المزاد.

– الاستغلال الحر للأرض الفلاحية وملحقاتها.

– البناء و/أو التهيئات الضرورية لاستغلال أمثل للأرض الوقفية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

– طلب تجديد عقد الإيجار من السلطة المؤجرة سنة قبل انتهاء مدة العقد،

– طلب الفسخ المسبق للإيجار بواسطة إشعار مسبق يوجه للسلطة المؤجرة.

المادة 3 : التزامات المستأجر

– يتعهد المستأجر باستغلال الأراضي الفلاحية المؤجرة عن طريق المزاد بشكل شخصي ومباشر،

– يتعهد المستأجر بعدم التنازل عن كل الأماكن المؤجرة أو عن جزء منها إلا بعد موافقة من السلطة المكلفة بالأوقاف،

– يتعهد المستأجر بعدم إيجار الأرض الفلاحية من الباطن أو وضعها تحت تصرف الغير،

– يتعهد المستأجر بدفع مبلغ الإيجار السنوي والأعباء الإيجارية في الأجل المتفق عليه،

– يتعهد المستأجر باحترام الطابع الفلاحي للأرض المؤجرة وحماية البيئة واحترام كل التعليمات التي ترى السلطة المؤجرة أنها ضرورية في هذا الشأن،

– يتحمل المستأجر الفواتير الناجمة عن التموين بالماء والكهرباء،

– يتعهد المستأجر بعدم إحداث أي تغيير في الأرض المؤجرة دون موافقة من السلطة المؤجرة،

– يتعهد المستأجر بعدم المطالبة بأي تحسين للأرض المؤجرة،

– يلزم المستأجر بتحمل كل المصاريف الناجمة عن الأضرار التي أحدثها شخصيا أو أحدثها شخص تحت مسؤوليته والتكفل بها،

– يلتزم المستأجر بعدم الاعتراض على كل عمليات الرقابة التي يتولاها الأعوان التابعون للسلطة المكلفة بالأوقاف وللديوان الوطني للأراضي الفلاحية، ويتعهد بتسهيل مهمتهم،

– يلتزم المستأجر بالتكفل بالأشغال ذات الصلة بالصيانة العادية للأرض الفلاحية وكل الأملاك السطحية التي يستغلها إن وجدت وهذا من أجل إبقائها في حالة جيدة،

– يلتزم المستأجر بإخلاء الأماكن مباشرة بعد انتهاء مدة الإيجار دون إعذار، إلا إذا قررت السلطة المكلفة بالأوقاف المؤجرة تجديد عقد الإيجار،

– يلتزم المستأجر بأخذ الأرض الوقفية في الحالة التي هي عليها يوم بدء الانتفاع دون ضمان،

– تحتفظ السلطة المؤجرة بحق مطالبة المستأجر بالنفقات المتعلقة بإعادة الأماكن على الحالة التي كانت عليها في حالة ما إذا تم القيام بتشغيل دون موافقتها المسبقة.

حرر بـ : ..... في : .....

إمضاء المستأجر إمضاء وختم ممثل السلطة المكلفة بالأوقاف

الملحق الثالث

استمارة تتعلق بتمويل حق الانتفاع الدائم إلى حق الإيجار

المرجع : المرسوم التنفيذي رقم 14 – 70 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 10 فبراير سنة 2014 الذي يحدد شروط و كيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة.

اللقب : .....

الاسم : .....

عضو المستثمرة الفلاحية الجماعية / المستثمرة الفلاحية الفردية رقم : .....

المنبثقة عن المزرعة الفلاحية الاشتراكية : .....

البلدية : .....

الولاية : .....

المستأجر

استمارة تتعلق بتمويل حق الامتياز إلى حق الإيجار

المرجع : المرسوم التنفيذي رقم 14 – 70 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 10 فبراير سنة 2014 الذي يحدد شروط و كيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة.

اللقب : .....

الاسم : .....

عضو المستثمرة الفلاحية الجماعية / المستثمرة الفلاحية الفردية رقم : .....

المنبثقة عن المزرعة الفلاحية الاشتراكية : .....

البلدية : .....

الولاية : .....

المستأجر

دفتر شروط إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة المسترجعة التي كانت بحوزة الدولة للانتفاع بها

المادة الأولى

الهدف

يهدف دفتر الشروط هذا إلى تحديد أعباء وشروط إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة والأملاك السطحية المسترجعة التي كانت بحوزة الدولة للانتفاع بها.

المستأجر

لقب واسم وتاريخ ميلاد وانتساب وعنوان المستأجر المستغل وكذا صفته كممثل للورثة، عند الاقتضاء.....

.....من جهة

و

* الديوان الوطني للأراضي الفلاحية لولاية..... ممثلا في شخص مديره بولاية : .....

السيد .....

* وزير الشؤون الدينية و الأوقاف ممثلا في شخص مدير الشؤون الدينية و الأوقاف بولاية.....السيد .....

من جهة أخرى

المادة 2

حقوق المستأجر

للمستأجر الحق في :

– الاستغلال الحر للأرض الوقفية و الأملاك السطحية الموضوعة تحت تصرفه لأغراض فلاحية،

– القيام بكل تهيئة و/أو بناء ضروريين لاستغلال أفضل للأراضي، مع مراعاة استيفاء الإجراءات التشريعية والتنظيمية المنصوص عليها في هذا المجال، بعد ترخيص مسبق من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية و السلطة المكلفة بالأوقاف،

– تجديد الإيجار، بطلب منه، عند انتهاء مدته شريطة تقديم الطلب للسلطة المكلفة بالأوقاف و الديوان الوطني للأراضي الفلاحية سنة واحدة (1) قبل تاريخ انتهائه،

– طلب الفسخ المسبق للإيجار بواسطة إشعار بسنة واحدة (1) على الأقل يوجه للسلطة المكلفة بالأوقاف والديوان الوطني للأراضي الفلاحية ،

– الخروج من الشيوع في حالة مستثمرة جماعية قصد تشكيل مستثمرة فلاحية فردية مع مراعاة أحكام المرسوم التنفيذي رقم 97 – 490 المؤرخ في 20 شعبان عام 1418 الموافق 20 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد شروط تجزئة الأراضي الفلاحية.

المادة 3

التزامات المستأجر

زيادة على الالتزامات الملقاة على عاتق كل مستأجر فلاحي، يجب على المستأجر أن يكون مطلعا اطلاعا كاملا على قوام الأملاك الممنوحة له، ويجب أن يوفر الوسائل الكافية بهدف إعطاء مردودية للأراضي الفلاحية وكذا الأملاك السطحية المستفيد منها، وعليه، يتعهد بما يأتي :

– إدارة مباشرة وشخصية للمستثمرة،

– الاعتناء بالأراضي الوقفية الممنوحة والعمل على إثمارها،

– المحافظة على الوجهة الفلاحية للأراضي،

– الامتناع عن إحداث أي تغيير في طبيعة الأرض الوقفية،

– ألا يستعمل مباني المستثمرة إلا من أجل أهداف ذات صلة بالنشاطات الفلاحية،

– عدم تأجير الأراضي والأملاك السطحية المقامة فيها من الباطن،

– التصريح بكل اتفاقات الشراكة التي يبرمها أو يلغيها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

– دفع الإيجار السنوي المستحق، عند حلول آجال الدفع،

– سداد الرسوم والمصاريف الأخرى التي يمكن أن تخضع لها الأملاك طيلة مدة الإيجار،

– إعلام السلطة المكلفة بالأوقاف و الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، و في كل وقت بكل حدث يمكن أن يؤثر على السير العادي للمستثمرة.

المادة 4

رقابة الديوان الوطني للأراضي الفلاحية والسلطة المكلفة بالأوقاف

دون الإخلال بالمراقبات الأخرى الممارسة في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، يمكن الديوان الوطني للأراضي الفلاحية و السلطة المكلفة بالأوقاف أن يمارسا الرقابة على المستثمرة الفلاحية في كل وقت للتأكد من مطابقة النشاطات المقامة عليها مع أحكام التنظيم المعمول به وكذا بنود دفتر الشروط هذا.

يلتزم المستأجر، أثناء عمليات الرقابة، أن يقدم مساعدته لأعوان الرقابة بأن يسهل لهم الدخول إلى المستثمرة و أن يزودهم بكل المعلومات و/ أو الوثائق المطلوبة.

المادة 5

مدة الإيجار وسريان مفعوله و تجديده

تحدد مدة الإيجار الذي يمنح بعنوان المرسوم التنفيذي رقم 14 – 70 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 10 فبراير سنة 2014 والمذكور أعلاه، بـ.....

يسري مفعول التأجير ابتداء من تاريخ شهر العقد بالحافظة العقارية.

تعد جميع الأملاك الممنوحة التي يحوزها المستأجر، إذا لم تجدد مدة الإيجار بعد انقضاء أجلها المقرر، إلى السلطة المكلفة بالأوقاف.

المادة 6

قوام الأملاك المستأجرة

– مساحة الوعاء العقاري الممنوح : .....

– المسقى منه : .....

– قوام الأملاك السطحية بما فيها المحلات ذات الاستعمال السكني : .....

– الإحداثيات الجغرافية للوعاء العقاري مطابقة لمخطط مسح الأراضي المرفق بملحق عقد الإيجار : .....

الملحق الرابع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف

مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف بولاية .....

رقم : ..... من سجل العقود لسنة .....

التاريخ : .....

عقد إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة المسترجعة التي كانت بحوزة الدولة

- بناء على العقد الإداري رقم ..... المؤرخ في ..... الصادر عن مديرية أملاك الدولة لولاية ..... والمشهر بالمحافظة العقارية ..... حجم ... رقم ... والمتضمن منح حق الانتفاع الدائم لفائدة المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم ..... المسماة مزرعة ..... سابقا الواقعة ببلدية .....

- بناء على دفتر الشروط المؤرخ في ..... المضي من طرف المستأجر.

وباقتراح من مدير الديوان الوطني للأراضي الفلاحية لولاية .....

تصريح تعيين المستفيد من الإيجار

يمنح ..... لفائدة المستأجر السيد : ..... ابن ..... و..... المولود في ..... بـ..... ولاية ..... الجنسية جزائرية، فلاح، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم ..... الصادرة بتاريخ ..... عن دائرة .....والساكن بـ.....

يكون الاستغلال في الشيوع بنسبة ..... بالتساوي بين أعضاء المستثمرة الجماعية أو الفردية رقم ..... المسماة مزرعة .....، بلدية ..... على قطعة الأرض الفلاحية والأملاك السطحية المدينة.

تعيين الأراضي الفلاحية والأملاك السطحية موضوع الإيجار

*** قطعة الأرض :**

قطعة أرض مساحتها ..... حسب المخطط المرفق بأصل هذا العقد والتي تقع ببلدية .....، ولاية ..... تشكل :

مجموعة ملكية رقم ..... قسم ..... تقدر مساحتها بـ..... حسب مخطط المسح المؤرخ في ..... تحت رقم .....

*** الأملاك السطحية :**

تتكون الأملاك السطحية من الأملاك المبينة في قائمة الجرد المرفقة بهذا العقد والمصرّح بها من طرف المستأجر ، المصادق عليها ببلدية ..... بتاريخ .....

أصل الملكية

إن الأراضي الفلاحية والأملاك السطحية محل التأجير ملك وقفي بموجب عقد الملكية.....

الاستعمال

تستعمل الأملاك المؤجرة في النشاط الفلاحي طبقا لدفتر الشروط الملحق بأصل هذا العقد ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن تستعمل أو تستغل في غير الغرض الموجهة إليه، تحت طائلة إسقاط الحق.

قيمة الإيجار ومدته

يمنح هذا الإيجار مقابل دفع إتاوة سنوية من طرف المستأجر إلى صندوق الأوقاف.

يتم التأجير لمدة أربعين (40) سنة قابلة للتجديد.

الشروط والتكاليف

- يعتبر المستأجر عارفا تمام المعرفة بالبنود المنصوص عليها في دفتر الشروط الملحق بهذا العقد وأي إخلال بأي بند من بنوده يؤدي حتما إلى الفسخ،

- ينتفع المستأجر بالارتفاقات الإيجابية ويتحمل الارتفاقات السلبية الظاهرة منها أو الخفية الدائمة أو المنقطعة التي يمكن أن تثقل الأرض محل الإيجار إلا إذا تذرع ببعضها أو اعتذر عن الأخرى تحت مسؤوليته دون أي طعن ضد الدولة ودون أن يلتمس ضمان الدولة بأي حال من الأحوال .

النظام القانوني للمستثمرة الفلاحية

تكتسب المستثمرة الفلاحية الأهلية القانونية الكاملة للاشتراك والمقاضاة والتعاقد طبقا لأحكام القانون المدني.

الإشهار العقاري

يشهر هذا العقد بالمحافظة العقارية بـ .....

هذا العقد يلغي و يحل محل العقد الإداري رقم ..... المؤرخ في ..... الصادر عن مديرية أملاك الدولة لولاية ..... والمشهر بالمحافظة العقارية .....

مجلد ..... رقم .....

المصاريف

يعفى هذا العقد من جميع المصاريف المتعلقة بإعداده وتسجيله وإشهاره العقاري طبقا للمادة 44 من القانون رقم 91- 10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم.

التصريح

حرر هذا العقد من أصل وفي نسختين سلمت إحداهما للمحافظة العقارية والأخرى للمستأجر، بعد الاطلاع والتوقيع عليها من طرف مدير الشؤون الدينية و الأوقاف.

- مشطبة على أنها ملغية :
- السطور الكاملة :
- البياض :
- الكلمات :
- الأرقام :

حرر بـ ..... سنة ..... في يوم ..... من شهر .....

الملخص

لقد اهتمت دول العالم وكل المؤسسات الدولية الاقتصادية و الاجتماعية بمشكلة الفقر و كيفية علاجها ، ولغرض الإحاطة بموضوع الدراسة ، تناول البحث دراسة دور الاستثمار الوقفي في التخفيف من مشكلة الفقر ، حيث تم التطرق إلى تاريخ الوقف كنظام إسلامي أصيل من الجانب الاقتصادي و الاجتماعي وأهميته في علاج ظاهرة الفقر حاضرا ومستقبلا.
وفي دراستنا للوقف ، قدمنا أهم النماذج الاستثمارية وأثرها في علاج ظاهرة الفقر بكل أنواعها كما تطرقنا إلى تاريخ الوقف في الجزائر ودوره في التنمية من خلال الإحصائيات والمعطيات المفصلة عن الأملاك الوقفية وطرق استثمارها في لجزائر من حيث المشاريع الوقفية وكل ما تم انجازه من استثمارات بالإيرادات الوقفية و النظرة المستقبلية لتثمين الأملاك الوقفية وتأثيرها المميز في الاقتصاد الوطني بصفة عامة.

الكلمات المفتاحية: الوقف،الإيرادات الوقفية،الفقر،التنمية،الاستثمار الوقفي

Résumé

Tous les pays du monde et toutes les institutions économiques et sociales internationales ont accordé une attention particulière au problème de la pauvreté et la façon de le traiter. Aux fins d'informations sur le sujet de l'étude, nous avons étudié le rôle du Waqf dans la lutte contre la pauvreté, pour cela nous avons examiné l'histoire du Waqf comme un véritable système islamique sur le plan économique et social et de son importance dans le traitement du phénomène de la pauvreté actuelle et future.

Dans notre étude du Waqf nous avons exposé les modèles les plus importants d'investissements et leurs impacts dans le traitement du phénomène de la pauvreté et nous avons abordé l'histoire du Waqf dans l'Algérie et son rôle au développement à travers les statistiques et les données détaillées sur les biens Waqf et les méthodes d'investissement en Algérie a travers des projets Waqf et tout ce qui a été réalisé des investissements avec les revenus Waqf et les perspectives futurs d'évaluation des biens Waqf et son impact en vedette dans l'économie nationale en général.

Mots clés : Waqf, Les revenus de Waqf, la pauvreté, développement , l'investissement waqf .

Abstract

All Countries of the world and all international economic and social institutions have focused on the problem of poverty and how to treat it , and for the purpose of briefing the subject of study, we have studied the role of Waqf in alleviating the problem of poverty, which was addressed to the history of Waqf as a thoroughbred Islamic system in economic and social terms and its importance in the treatment of the phenomenon of poverty present and in the future.

In our study we presented the most important investment models and their impact in the treatment of the phenomenon of poverty of all kinds as we dealt with the history of the Waqf in Algeria and its role in development through the Statistics and data detailed for Waqf Properties and methods of investing in Algeria in terms of Waqf projects and all that has been achieved from investments Waqf revenues and outlook future valuation Waqf properties and its impact featured in the national economy in general.

Keywords : Waqf , Waqf revenues, poverty, development, investment Waqf.